مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
سلسلة قضايا الإصلاح

نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء

تحرير: سيد ضيف الله
تقديم: المستشار يحيى الرفاعي

الكتاب: **نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء**
تحرير: سيد ضيف الله
تقديم: المستشار يحيى الرفاعي
سلسلة: قضايا الإصلاح
الناشر: مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان
٩ ش رستم، جاردن سيتي، القاهرة
ت: ٧٩٥١١١٢(٢٠٢+) فاكس: ٧٩٢١٩١٣(٢٠٢+)
العنوان البريدي: ص.ب:١١٧ مجلس الشعب، القاهرة
البريد الالكتروني: info@cihrs.org
الموقع الالكتروني : www.cihrs.org
الصف الالكتروني: هشام السيد
الإخراج الفني: أيمن حسين

رقم الإيداع:
الترقيم الدولي:

نشر هذا الكتاب بمساعدة من المفوضية الأوروبية والآراء الواردة فيه لا تعبر بالضرورة عن الرأي الرسمي للمفوضية أو رأي مركز القاهرة

الفهرس

- **تقديم: بقلم المستشار يحيى الرفاعي** ٥
- **عفوا ... سيدي القاضي ليس شاهد زور سيد ضيف الله** ٧

- **حلقة نقاشية:**
  - **نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء** ١٣

- **وثائق:** ٤٧
  - **قانون السلطة القضائية المعمول به رقم (٤٦ لسنة ٧٢)** ٤٩
  - **مشروع قضاة مصر لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ومذكرته الإيضاحية** ١٢١
  - **مشروع وزارة العدل لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية** ١٥٥
  - **مبادئ استقلال القضاء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٨٥** ١٧١
  - **تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣** ١٧٧
  - **تقرير نادي القضاة المصري حول استفتاء تعديل الدستور يوم ٢٥-٥-٢٠٠٥.** ١٧٩
  - **مذكرات لقضاة رفضوا مكافأة مراقبة الاستفتاء باعتبارها رشوة!** ٢١٣

مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان هو هيئة علمية وبحثية وفكرية تستهدف تعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، ويلتزم المركز في ذلك بكافة المواثيق والعهود والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان. ويسعى المركز لتحقيق هذا الهدف عن طريق الأنشـطة والأعمـال البحثية والعلميـة والفكرية، بما في ذلك البحـوث التجريبية والأنشطة التعليمية.

كمـا يتبنى المركـز لهذا الغرض برامـج علمية وتعليمية، تشـمل القيام بالبحوث النظريـة والتطبيقية، وعقد المؤتمـرات والندوات والمناظرات والحلقات الدراسـية. ويقدم خدماته للدارسين في مجال حقوق الإنسان .

ولا ينخرط المركز في أنشـطة سياسية ولا ينضـم لأية هيئة سياسية عربية أو دولية تؤثر على نزاهة أنشطته، ويتعاون مع الجميع من هذا المنطلق.

منسق البرامج
معتز الفجيري

المستشار الأكاديمي
محمد السيد سعيد

مدير المركز
بهي الدين حسن

تقديم

بتاريخ ١٣/ ٦/ ٢٠٠٥ عقد مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ندوة تحدث فيها صفوة من العلماء ورجال القضاء حول موضوع "استقلال القضاء ونزاهة الانتخابات"، ونظرا لأهمية هذا الموضوع فقد حرص المركز على توثيق مادة الندوة بين دفتي هذا الكتاب، بل وتفضل فناط بي كتابة هذا التقديم.

ومن ثم لا يسعني إلا أن أبدأ بتسجيل شكري العميق للقائمين على المركز لكريم اهتمامهم بهذه القضية الحيوية، إذ عرضوا في هذا الكتاب نصوص قانون السلطة القضائية القائم ومذكرته الإيضاحية، والمشروع الذي وضعه قضاة مصر منذ ١٥ عاما لتعديل بعض أحكام ذلك القانون، والمشروع الذي انتهت إليه وزارة العدل، ولم يزل حبيس الأدراج، وكل ذلك مقرون بمبادئ استقلال القضاء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٥، وتقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريخ ٣/ ٥/ ٢٠٠٥ وإعلان للمبادئ التي قامت عليها توصيات مؤتمر العدالة الأول، وتقرير نادي

القضـاة حول استفتاء تعديل الدستـور الذي جرى في ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ للاستئناس بهذين التقريرين وتلك المبادئ عند دراسة ذلك المشروع، تمهيدا لمناقشته وإقراره بالصياغة التي وضعها القضاة، خاصة بعد أن وعد الرئيس بإصداره بمناسبة ترشيحه لمدة رياسة خامسة، كما وعد يومئذ بإنهاء حالة الطوارئ الممتدة طوال ولايته، وبإلغاء سائر القوانين الاستثنائية، وكذا إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية والمدعي العام الاشتراكي ومحاكم القيم –ولعله يفي بهذا الوعد قبل انتهاء مدته الخامسة– ، مع تعديل قانون الإجراءات الجنائية، بما يكفل حرية المواطنين وحقوق الإنسان ويقيد حالات الحبس الاحتياطي ومداه ويفصل سلطة التحقيق عن سلطة الاتهام، دون أن يرفع سن التقاعد لرجال القضاء، وذلك كله حرصا على أن تقوم في البلاد سلطة قضائية مستقلة حقاً وصدقاً، وبما يليق بمصر وشعبها وتاريخها..

فهذه هى مطالب القضاة منذ سنين ولا مجيب.

والله المستعان.

يحيى الرفاعي

عفواً..
سيدي القاضي ليس شاهد زور

منـذ فترة ليسـت طويلة كان من الصعب أن تجـد أحد المواطنين البسطـاء خاصـة في ريف مصـر يذكر كلمة "القاضـي" حين تأتي علـى لسانـه إلا وهـو يسبقهـا بكلمة "سيـدي"؛ "فسيـدي القاضي" كلمتـان متلازمتـان عنـد مخاطبة القضـاة ليس عند عامـة الناس فحسـب، وإنمـا عند كل من يعرف قـدر القاضي بوصفـه الملجأ من الظلم والمأوي من القمع والملاذ من الاستبداد.

هـذا اللفـظ "سيـدي القاضـي" لم يفرضـه علـى الناس سـوط الجلادين، ولا الكراسي الكهربائية أمام السادة المُعذّبين، وإنما كان هـو قـدر القاضي في وجـدان الناس التوّاقين إلى العـدل من قبل أن تتراكم صفحات الدساتير والقوانـين والإعلانات الدولية كي ترسخ قدره وتصون استقلاله عن كل نفس أمّارة بتقنين الاستبداد وتشريع التزوير.

"استقـلال القضاء" آخر آمـال الحالمين بالحرية في مصر، فلا حريـة في بلـد لا تصـون استقـلال قضائهـا، ولا تحمـي قضاتهـا، فالحريـة، كمـا أخبرنا مونتسيكـو، تنعدم إن لم تكـن سلطة القضاء منفصلة عن سلطة التشريـع، أما إذا كانت السلطة القضائية متحدة

مع السلطة التنفيذية فإن القاضي يكون طاغياً".

إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، وعدم قابلية القاضي للعزل من أبجديات القانون الدولي الذي يلزم الدول بكفالة استقلال السلطة القضائية، حسب الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال المنعقد في عام ١٩٨٣، وحسب مبادئ استقلال السلطة القضائية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر ١٩٨٥، والتي ينص المبدأ الأول منها على وجوب أن "تكفل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينه. ومن واجب جميع المؤسسات الحكومية وغيرها من المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية". ليس هذا فحسب، بل أوجبت هذه المبادئ على " كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة".

لم تميز هذه المبادئ الأساسية لاستقلال السلطة القضائية بين دولة وأخرى ، فلا فارق في وجوب احترام استقلال القضاء بين دولة ديمقراطية وأخرى ناقصة الديمقراطية أو عديمة الديمقراطية، وهو ما يجعل من الصعب أن تجد اختلافا بين هذه الأصناف من الدول فيما ضمنته في دساتيرها من تبجيل للقضاء وحرص على استقلاله؛ فالدول ذات النظم غير الديمقراطية كانت أكثر حرصاً، في الغالب، على أن تضمن دساتيرها وقوانينها عبارات تفوح منها على بُعد أمتار رائحة استقلال السلطة القضائية، لكنها تحرص في نفس الوقت أن تحاصر رائحة استقلال القضاء وتحصرها في الدساتير والقوانين خوفا من أن تتسرب تلك الرائحة (رائحة استقلال القضاء) إلى الشارع أو إلى عقول البسطاء فتزيل باعتبارها

من أقوى مزيلات العفن، العقول التي تسكن غرف الحكم المغلقة منذ نصف قرن من الزمان.

لكن البعض وفي مقدمتهم قضاة مصر الشرفاء تمنّى أن تكون مبادرة الرئيس مبارك بتعديل المادة ٧٦ من الدستور خروجاً على مسار تاريخ نظم الحكم في مصر، حيث ميلاد فرصة حقيقية لأول مرة في تاريخ مصر الفرعونية والمسيحية والإسلامية والحديثة لأن يختار المصريون رئيسهم اختيارا حراً مباشرا، وتكون شرعية حكمه مستمدة من أصوات الناخبين ومهمته صون الدستور وسيادة القانون، هذا الحلم جعل القضاة في موقف المسئول عن حماية هذا الحلم وصون هذه الخطوة من أن تتحول إلى كابوس، فكانت مطالبهم المشروعة بكفالة استقلالهم وإشرافهم الكامل على الانتخابات وصون إرادتهم من تغول السلطة التنفيذية عليها.

لكن هذه المطالب المشروعة لم يتم التعامل معها بشكل يدلل على أن المبادرة يمكنها أن تحقق الخروج الحقيقي على مسار تاريخ نظم الحكم في مصر، بل إن الطبع غلب التطبع ، ففرغت المبادرة من مغزاها الحقيقي، وقيدت بقيود من حديد تمنع احتمال وجود نوايا طيبة في الخروج عن مسار نظم الحكم في مصر الحديثة فضلا عن الفرعونية!حتى كانت "بروفة" الاستفتاء على تعديل المادة٧٦، تلك البروفة التي كشفت عن أشياء كثيرة تحطمت عليها أحلام الحالمين بتحول ديمقراطي حقيقي في مصر يقوده الحزب الحاكم منذ أمد بعيد، فقد ظهر جليا للسادة قضاة مصر الشرفاء أن المطلوب منهم فقط السماح للسلطة التنفيذية باستغلال مكانتهم في وجدان المصريين، فضلا عن الترويج الخارجي لدورهم المزعوم في مراقبة الاستفتاء والانتخابات القادمة، وسوف يقبضون ثمن ذلك، وإلا عليهم أن يدخلوا في معركة غير متكافئة في ظل قانون سلطة

قضائية يسلب القضاة أي سلطة، ويقدمها على طبق من فضة للسيد وزير العدل، وعلى طبق من ذهب للسيد وزير الداخلية !

إذن، ماذا يفعل القضاة الحالمون باستقلالهم في ظل أنظمة هي الملزمة دوليًا ودستورياً بكفالة استقلال القضاء، وهي في نفس الوقت الساعية لإفساد الشرفاء من القضاة؟

هذا هو السؤال الذي أتمنى أن يجد القارئ له إجابة بين سطور هذا الكتاب، قبل أن تسلب الدهشة عقله .

فهذا الكتاب يضم فعاليات حلقة نقاشية عُقدت في الثالث عشر من يونيو ٢٠٠٥ في اطار صالون ابن رشد بعنوان "العلاقة الوثيقة بين إشراف القضاة على الانتخابات واستقلالهم..هل يمكن تجنب مذبحة القضاة أو مذبحة الانتخابات؟!" والتي نظمها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان تضامنًا مع مطالب قضاة مصر بكفالة استقلال القضاء وحصانته في مواجهة تغول السلطة التنفيذية، وقد ساهم في الإجابة على هذا السؤال كل من د، محمد سليم العوا، المحامي، ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار، ود. محمد ميرغني خيري أستاذ القانون العام بكلية الحقوق – جامعة عين شمس. والأستاذ نبيل عبد الفتاح رئيس وحدة العلاقات الاجتماعية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية. والمستشار يحيي الرفاعي الرئيس الشرفي لنادي القضاة، والمستشارين أحمد مكي ومحمود الخضيري، ومحمود مكي، وهشام البسطاويسي نواب رئيس محكمة النقض، وقد أدار الحوار بهي الدين حسن مدير مركز القاهرة.

هذه الحلقة النقاشية زاخرة بما لم يقرأه القارئ العزيز من قبل عن واحد من هموم مصر الأساسية، ألا وهو أن الحاكم المصري

منذ نصف قرن تقريباً اعتاد أن يقول للدستور والقانون "طظ" كلما تعارض مع مصالحه الضيقة، أو مس سلطاته المتضخمة، وفي نفس الوقت يكون حريصا أشد الحرص بأن يتزين بشهادة القضاة على نزاهة الاستفتاءات والانتخابات التي أوصلته إلى الحكم وتربع عليه، فإذا ما أراد بعض القضاة الشرفاء التعبير عن تحفظاتهم وابراء ذممهم كانت المعركة غير متكافئة، فهل يتحول القضاة إلى" شهود زور"؟!

إن من كلفهم الدستور بإعلان شرعية النظام الحاكم على الناس وهم القضاة المراقبون للانتخابات هم الذين يعلنون بعد تجربتهم أننا تحولنا إلى دولة تحتقر الدستور والقانون!

فبمن يحتمي القضاة، وعلى من يعولون، إذا كان الناس عليهم يعولون وبهم يحتمون!

هذا، وحتى لا يكون الكلام بلا دليل فقد ألحقنا بهذا الكتاب إضافة إلى هذه الحلقة النقاشية عدداً من الوثائق التي ندعو القاريء الكريم لتأملها، فسوف يجد فيها الدليل على كلامنا:

- قانون السلطة القضائية المعمول به.(القانون رقم ٤٦ لسنة ٧٢)
- مشروع قضاة مصر لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية ومذكرته الإيضاحية،
- مشروع وزارة العدل لتعديل بعض أحكام لقانون السلطة القضائية والذي أعدته في مايو ٢٠٠٥ ولكن مجلس الشعب أنهى دورته البرلمانية دون مناقشته !
- مبادئ استقلال القضاء الأساسية التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقراري رقم ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥، ورقم ١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٨٥.

– تقريـر نـادي القضـاة المصري حول استفتـاء تعديل الدستور يوم ٢٥مايو ٢٠٠٥.
– تقريـر لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريـخ ٢٠٠٥/٥/١٣ وإعـلان للمبـاديء التـي تأسست عليها توصيات مؤتمر العدالة الأول.
– خطابـات لقضاة يرفضون مكافأة مراقبـة الاستفتاء باعتبارها رشوة!

وهنـا، أطـرح السـؤال مجـدداً: مـاذا يفعـل القضـاة الحالمـون باستقلالهـم في ظـل أنظمـة هي الملزمـة دوليًا ودستوريـاً بكفالة استقـلال القضاء، وهي في نفس الوقت الساعية لإفساد الشرفاء من القضاة؟

وأضيف: في ظل معركة غير متكافئة ماذا ننتظر؟! النظام الحاكم لن يتخلى عن شهـادة تزينه، فهل يتخلى القضاة عن شهادة الناس المكتومة في الصدور ولسان حالهم يقول: "عفوا..سيدي القاضي ليس شاهد زور"؟

وأخـيراً، لا يسعني إلا أن اتقدم بأسمى آيات الشكر إلى المستشار يحيى الرفاعي الرمز والقدوة على تفضله بتقديم هذا الكتاب. كما لا يفوتنـي أن أشكر الصديق عبده إبراهيـم على مساعدته لي في إعداد الحلقة النقاشية للنشر.

سيد ضيف الله

٢٠٠٥/٩/٤

نزاهة الانتخابات واستقلال القضاء
(مداولات الحلقة النقاشية)

• بهي الدين حسن
مدير مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان

صالون ابن رشد أمسية ثقافية يعقدها مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان بشكل شبه دوري لمناقشة قضايا الساعة وثيقة الصلة بقضايا حقوق الإنسان في مصر والعالم العربي. وقضية اليوم هي قضية استقلال القضاء، وعلاقتها بنزاهة الانتخابات العامة تمتد لفترة طويلة، فعلى مدى ما يقرب من نصف قرن كان القضاة المصريون يكافحون دون كلل من أجل انتزاع استقلالهم، ولكن ما يحدث اليوم ربما يكون المرة الأولى التي تكون فيها العلاقة وثيقة على هذا النحو بين نزاهة تنظيم الانتخابات الرئاسية والبرلمانية من ناحية، واستقلال القضاء من ناحية ثانية.

لكن للأسف الشديد أن تجاوب الحكومات على مدار نصف قرن مضى مع مطلب استقلال القضاء كان لا يخرج عن إما التسويف أو التجاهل أو إطلاق الوعود التي لا تجد من ينفذها على الإطلاق. فمنذ نحو أربعة عشر عاما وضع القضاة مشروع قانون كاملا

* هذه الحلقة النقاشية عقدت في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان في إطار صالون ابن رشد تحت عنوان "هل يمكن تجنب مذبحة القضاة أو مذبحة الانتخابات" بتاريخ ٢٠٠٥/٦/١٣

لتحقيـق وضمـان هذا الاستقـلال إلا أن هذا المشروع بقانون لم يجد أي تجـاوب مـن السلطـات مثلـه في ذلك مثـل مقـررات و توصيات مؤتمـر العدالة الأول، الذي كان تحت رعاية المستشار يحي الرفاعي رائد حركة استقلال القضاء في مصر فهل يختلف اليوم عن الأمس.

في هـذا العـام وبانعقاد الجمعيـة العمومية لنـادي القضاة في الثالـث عشر مـن مايـو ٢٠٠٥، انعقد ربـاط لا ينفصم بـين قضية استقلال القضاء وقضية إشرافهم على الانتخابات.

لا شـك أن نزاهـة الانتخابـات لا يمكن للضمـير المصري تصور توفرها بدون إشراف كامل للقضاة على هذه الانتخابات. ومن هنا تـأتـي أهميـة القرار الذي اتخذه ٥٥٠٠ قاضٍ حضروا تلك الجمعية العموميـة التاريخيـة؛ حيـث أعلنوا أنهـم لنْ يشاركـوا في الإشراف علـى الانتخابات العامة القادمة سـواء الرئاسية أو البرلمانية ما لم يصدر قانون يضمن بالفعل استقلالهم، وأن يتضمن القانون المنظم للانتخابـات الرئاسيـة والبرلمانيـة مـا يضمـن الإشراف الكامل للقضاة عليها بحيث لا يتحولون –كما قال العديد من القضاة– إلى شهود زور.

لكـن للأسـف الشديد رغم مـرور شهر على انعقاد هـذه الجمعية العمومية (١٣ مايو –١٣ يونيو) فإن التطورات لا تنبئ كثيرا بالخير أو علـى الأقل لا تلوح في الأفق مؤشرات على التجاوب من الحكومة ما لم نسمع من السادة المستشارين الذين يشاركون في هذه الأمسية الثقافية خلاف ذلك.

انتهجت الحكومة منهج التسويف في التعامل مع المشروع الذي وضعـه القضاة لاستقلالهم؛ فلـم تحوله إلى البرلمان الذي يوشك أن ينهـي جلساتـه خلال أيـام ولديه جـدول حافل بمشاريـع القوانين العاجلة.

ومـن دواعي الأسـف أيضا، أن المادة (٧٦المعدلـة) من الدستور تنص على تشكيل لجنة مختلطة؛ أي لجنة لا تتكون فقط من القضاة، بل إن بعض القضاة أعضاء هذه اللجنة هم معينون من قبل السلطة التنفيذية، هـذا بـالإضافة إلى أن الشخصيات العامة في هذه اللجنة سيعينهـم مجلسـا الشعب والشـورى اللـذان –كما نعـرف جميعا– يهيمن على مقدراتهما الحزب الحاكم.

ويبدو أن شهر مايو هذا العام حافل بالأحداث التي تدعو للأسف؛ ففي يوم الاستفتاء (٢٥مايو)، شهد شارع عبد الخالق ثروت تحرشا جنسيا جماعيا شبه منظم ضد بعض ممن اضطرتهم ظروف عملهن للتواجـد في هـذا الشـارع وقت المظاهـرة الاحتجاجية علـى إجراء استفتـاء علـى تعديل دستـوري تم الالتفاف عليه. الأمـر الذي يطلق نذيريـن:الأول يتعلق بحجم أعمال البلطجـة المتوقع الاستعانة بها في الانتخابات الرئاسية والبرلمانية القادمة، والثاني يتعلق بفرص توفـر نزاهـة معقولـة للانتخابـات القادمـة في ظـل التقاريـر غير المشجعة و المتوالية سواء من قبل منظمات حقوقية أو وكالات أنباء عالميـة، فضلا عن شهادة بعض القضاة الذين شاركوا بأنفسهم في مراقبة الاستفتاء.

ومن ناحية ثانية، فالمتابع لنشاط نادي القضاء من أجل تحقيق استقلال القضاء يعرف أنه شكّل لجنة عامة لمتابعة توصياته، التي اتخذهـا في جمعيتـه العمومية بتاريخ ١٣مايو، وشـكّل أيضا لجنة فرعيـة لتقصـي حقيقة مـا حدث يـوم الاستفتاء بحيث يكـون أمام الجمعية العمومية الطارئة، التي سيعقدها نادي القضاة في سبتمبر القادم.

في ظل هذه التطورات المتوالية يُطرح التساؤل الكبير حول:

أولا: مستقبل قضية استقلال القضاء في مصر.

ثانيا: طبيعة دور القضاة في الانتخابات القادمة الرئاسية والبرلمانية.

ولمحاولة الإجابة على هذا التساؤل الكبير يستضيف صالون ابن رشد الأستاذ الدكتور محمد سليم العوا المحامي والمفكر الإسلامي المعروف ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار، والأستاذ الدكتور محمد ميرغني خيري أستاذ القانون العام بكلية الحقوق جامعة عين شمس، والأستاذ نبيل عبد الفتاح رئيس وحدة الدراسات الاجتماعية بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ونستضيف للمشاركة بالتعقيب المستشار يحي الرفاعي الرئيس الأسبق لنادي القضاة والرئيس الشرفي له مدى الحياة ورائد حركة استقلال القضاء في مصر، والمستشار أحمد مكي نائب رئيس محكمة النقض، والمستشار محمود الخضيري نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادي القضاة بالإسكندرية، والمستشار هشام البسطاويسي نائب رئيس محكمة النقض، والمستشار محمود مكي نائب رئيس محكمة النقض.

وتبدأ مداولات الأمسية بالدكتور محمد سليم العوا فليتفضل.

- **د. محمد سليم العوا :**

المحامي والمفكر الإسلامي ورئيس جمعية مصر للثقافة والحوار

أن يتحدث الإنسان عن استقلال القضاء وعلاقة هذا الأمر بالانتخابات التي اقترب موعد إجرائها أولا لرئيس الجمهوري، ثانيا لمجلس الشعب الجديد، معناه أنه يتحدث في أهم أمر تهتم به الأمة المصرية ويهتم به في العالم جميع المهتمين بشأن مصر باعتبارها الدولة القدوة في هذه المنطقة العربية الإسلامية من

العالم، مهما كان قدرها في المسئولين عن أمورها.

وهـذا الاهتمـام بالشـأن القضائـي والشـأن الانتخابـي ليس اهتماماً بأمرين متنافريـن بطبيعتهما؛ فالقضاء ينبغي أن يستقل عـن السياسـة، والسياسـة ينبغـي أن لا تتدخـل في شئـون القضاء، ولكـن إشراف القضـاء على الانتخابـات هو أمر جامـع بين الفكرة القضائيـة والفكرة السياسية، جامع بين ضرورة أن يكون المشرف على الانتخابات معبراً عن ضمير الأمة، وهو لا يملك أن يكون معبراً عـن ضمير الأمـة إلا إذا كان مستقلاً استقـلالا حقيقيا، وباستقلاله هـذا في إشرافـه على العمليـة الانتخابيـة التي تأتـي بالبرلمان أو تأتـي برئيس الدولـة، باستقلاله هذا يتأكـد استقلال البـلاد؛ لأن البـلاد التـي قضاتها غير مستقلين هي بلاد غـير مستقلة، لا يستقل وطـن إلا إذا كان قضاتـه متمتعـين باستقـلال كامـل وصحيح عن السلطـات الثـلاث الأخـرى. لا تتعجبـوا! فلست مخطئًـا، فأنا أعني السلطـات الثلاث الأخرى حقـاً، وهي –عندي– السلطـة التشريعية ممثلـة في البرلمـان بمجلسيـه الشعب والشـورى، أي مـا كان نوعه وسائر المجالس التشريعية، والسلطة الثانية السلطة التنفيذية، التي يرأسهـا رئيس الجمهورية، وتمثلهـا سلطات الحكومة من أعلى رأس فيهـا إلى جنـدي المـرور في المدينـة أو خفير الـدرك في الريف، أما السلطـة الثالثة فهي–عندي– سلطة رأس المال الفاسد المفسد، التي تتدخل في صغير الأمور وكبيرها، لاسيما في فترات التحول الكبرى في تاريـخ الأمم والدول والشعوب؛ لكي تنـال أكبر قدرٍ من الغنائم، وتحقق أكبر قدرٍ من المفاسد يمكّنها من الاستقرار في هذا الفساد.

السؤال الآن: هل إخواننا وأساتذتنا وأصدقاؤنا القضاة يدافعون عـن استقلال أنفسهـم أم يدافعون عـن استقلال القضـاء؟ فأنا أرى فارقًـا كبيرًا بـين الأمرين. فمن حيـث استقلال أنفسهـم فكل منهم

يملـك زمامه بنفسـه، ولا يستطيع أحد على الحقيقـة أن يتدخل فيه؛ فـلا أحد سواء من السلطـة التنفيذية أو التشريعية أو حتى من سلطة رجـال المـال والأعمال بقادر علـى أن يتدخل في استقـلال القضاة رجـالا ونسـاءً علـى المنصـة إلا إذا ضعفـت نفوس البعض منهم فسمحت لأي من كان بالتدخل، أما القاضي الشامخ المتماسك الذي يعرف حقيقة دوره ومكانته فلا أحد يجرؤ على الاقتراب من منصته للتدخـل في قضائـه. فالكل يعـرف حدود أقدامه عنـد هذه المنصة التي يجلس عليها القضاة، وعند هذه الكلمة التي يكتب بها القاضي حكمه فيحق الحق ويبطل الباطل.

أمـا إذا ضعفـت بعض النفوس وهانـت علـى أصحابهـا، فإن التدخـل عندئذ يكون أمرا لازما وضروريا؛ لأنك لا تستطيع أن تبطل ما تريد من حق وتحق ما تريد من باطل إلا بالوصول إلى تلك النفوس الضعيفة، وهذا ما يجري في العديد من دول العالم الآن، وهو ما جعل من الضـروري أن تشتمل النصوص الدستوريـة والقوانين المتعلقة باستقـلال القضـاء في العالم ما يمنع وقوع مثـل هذا التدخل، لكن النصوص الموجـودة في مصر لا تؤدي إلى منـع وقوع هذا التدخل علـى الأقـل من جانب السلطة التنفيذية، وهو مـا أهتم به، بل تؤدي إلى وقوعـه بصـورة بشعة غـير معقولة وغـير متصـورة؛ لا أكذبكم حـين أقول إننـي أعايش هذه القضيـة منذ ثلاثين عامًـا، بما يعني أنني كنت أراجع قانون السلطة القضائية بشكل شبه مستمر، لكنني فوجئـت وأنا أراجعـه اليوم استعدادا لهذه الأمسيـة، أن لوزير العدل في هـذا القانون؛ في الكتب الثلاثة الأولى منـه، والمتعلقة بالقضاة ورجـال النيابـة، ٥٨ اختصاصـاً تتعلـق بالتعيينـات والانتدابات والأجـازات والإحالـة إلى التأديـب والسماح بالندب خـارج أوقات العمـل وتقريـر المكافـآت في منحها ومنعهـا، وهذا كله يـؤدي إلى

التأثـير المباشر علـى استقلال القضاء، بـل في ترشيح المستشارين ليجلسـوا في مقاعد محكمـة النقض أعلى محاكمنـا القضائية. هذا فضـلا عـن أن وزيـر العدل هـو–في واقع الحـال– الرئيس الأعلى للنيابـة العامة كلهـا، التي تتحكم في كل شئـون حياتنا. ففي ظل الانهيـار القضائي، وبالأحرى السياسـي، يتلقى النائب العام نفسه وهـو رئيس النيابة كلهـا، تعليمات يومية من وزيـر العدل لا بحكم نصوصـ القانون، ولكن بحكـم الصلة المستمرة بينـه وبين الوزير. والذيـن يعملون بالمحامـاة من أمثالي يعاينون مـا أقول ويعانون منـه يوميـا، وبالتالي إن هم حاولـوا أن يتحقق الحـق ليس إلا لأنه حـق، ففي كل عشر حـالات سوف يفلحـون –إن حالفهم الحظ– في تحقيق ذلك مرة واحدة وسوف يخفقون في المرات التسع الأخرى.

لا أريـد أن أقـف طويلا عنـد قانون السلطة القضائيـة، إنما فقط سأقف عند نصين اثنين:

النصـ الأول: نص المادة (٤٤) الذي يجعل تعيين رئيس محكمة النقض بيد رئيس الجمهورية؛ ورئيس محكمة النقض هو الذي يرأس مجلس القضاء الأعلى، ويعتـبر بمثابة شيخ القضاة في مصر، ومع ذلك لا يشترط في اختياره إياه إلا أن يكون واحدا من نواب المحكمة، وبالتـالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يختار أحدث نائب في محكمة النقض أو أقدم نائب فيها ويعينه رئيسا لمحكمة النقض، ولا يتحكم في اختيـاره شـئ إلا أنه يتم بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء. فهـل يصـح أن يعين أكبر رأس في القضاء المصـري بعد أخذ الرأي، وكلنـا يعرف أن كلمة "أخذ الـرأي" تعني أن هذا الرأي غير ملزم، قد يقبله فيقره، وقد لا يقبله فيرده. وبذلك يجرى على تعيين أكبر رأس في القضـاء المصري مـا يجري على تعيين مستشـاري الاستئناف، ونـواب رئيس محكمة النقض، فالـكل يتم تعيينهم بعـد أخذ الرأي،

ذلـك الـرأي الذي غالبا ما يقـال ولا يؤخذ به. لأنه جـرت العادة أن يأخـذ رئيس الجمهورية بترشيحات جهـات أخرى ليس من مهامها القانونيـة والدستورية تقديم مثـل تلك الترشيحات، ولهذا تأتي بمن لم يخطر على بال أحد لترشحه، بل ويحظى بالتالي بالقبول ويكون الأوفـر حظا، الأمـر الذي يصيـب أصحاب الشـأن بالدهشة، يحدث هـذا في تعيين شيخ الأزهـر، مثلما يحدث في تعيـين رئيس محكمة النقض.

النصـ الثـاني: وهو الخاص باختيـار النائب العـام، وهو أخطر شخصية قضائية، وهـو أخطر في عمله القضائي من رئيس محكمة النقض لأن غايـة مـا يصل إليـه رئيس محكمـة النقض أن يرأس المجلس الأعلى للقضاء، لكنه في النهاية هو قاض يحكم في قضية محـددة ويحكـم من خلال أوراق تلك القضية، أمـا النائب العام فهو الـذي يحبس ويفرج، وهو الذي يمنع من السفر ويصرح به، ويتحفظ على الأموال أو يرفع ذلك التحفظ، يمنعك من التصرف في مالك ولو كان مالاً سائلاً إلا بإذنه أو بإذن المحكمة التي تذهب إليها متظلماً منـه، كمـا أن النائب العام لـه سلطات على عموم مصـر من أقصى حدودهـا إلى أدناها، هذا النائب العـام يعينه رئيس الجمهورية من بين ثلاث طبقات:

الأولى: نواب رؤساء محاكم الاستئناف وهم بالمئات.

الثانية :مستشارو محكمة النقض وهم حوالي ثلاثمائة مستشار.

الثالثة: المحامون العامون الأول.

والملاحـظ أن هـؤلاء جميعهـم يصـل عددهـم إلى عـدة مئـات، وبالتالي حين يختار رئيس الجمهورية من بينهم واحدًا لكي يجعله نائبًـا عاما، فلابد أن تكون قدرتـه على الاختيار مطلقة؛ بمعنى أن جميـع من يختـار من بينهم رئيس الجمهوريـة نائبا عاما، قد سبق

لوزيـر العدل اختيارهم لمناصبهم نظرا لتحكمه في النيابة العامة، وبالتـالي يختار من بينهم رئيس الجمهورية بالاختيار المباشر من يلائم مرحلة سياسية معينة تمر بها البلاد.

ومـن ثـم، فقانـون السلطـة القضائية الحـالي قانـون فج وغير مقبـول منطقيـا ولا دستوريا، وهو غير متفق مـع التقاليد المصرية القضائية، ولا مع تاريخها القضائي. وأريد أن أنوّه في هذا الصدد إلى أمرين:

الأول: أهميـة ما يرصده المستشار طارق البشري حول استقلال القضـاء من منظـور تاريخـي مقارن بـين بدايات القـرن العشرين وأيامنـا هذه. وذلك في مقالتـه "القضاء في مفترق طرق" المنشورة في العـدد الأخير مـن مجلة وجهات نظر(عـدد يونيو٢٠٠٥)؛ حيث يقـول: "من المفارقـات بعد استعراض لتاريـخ استقلال القضاء في مصر حتى سنة ١٩١٩، وبعد دستور ١٩٢٣أن وزارة العدل وتدخلها في القضـاء وإدارتـه حتـى قبل دستـور ١٩٢٣وفي عهـد الخديوية كانـت أهون كثـيرا مما صارت عليـه في العقود الأخـيرة من القرن العشريـن؛ وذلك لأن هيئات المجتمع المدني في الزمان القديم كانت أقـوى نسبياً مما آلت إليه في هذه الفترة المعيشة الآن، ولأن السلطة التنفيذيـة كانت في الماضي الأبعد أخـف مما صارت عليه من بعد، ويكفي أن نعرف أن خلال خمس وسبعين سنة عُين لوزارة الحقانية ستون وزيراً، وخلال الثلاثين سنة الأخيرة عُين لوزارة العدل وزيران فقط".

ويقول المستشار طارق البشري أيضاً:

"إن الوظائف في العهد الأخير تشخصنت؛ فكل وظيفة التصقت بشخص صاحبهـا، وأصبحـت كأنهـا ملكه، ثـم تكون حكـراً على مـن يختاره هو لها من بعده، وقـد رأينا وزراء يخرجون من الوزارة

ويرشحون قبل أن يخرجوا واحداً أو اثنين ويُختار من بينهم من يراد".

ويقول البشري أيضاً:

"إن هذه الشخصنة في السلطة التنفيذية والقضائية أدت بالأمور إلى ما نحن فيه الآن من خطر يكاد يعصف بالبقية الباقية من استقلال القضاء التي يدافع عنها هؤلاء الرجال الشرفاء من خلال جمعيتهم العمومية ومن خلالنا".

الأمر الثاني الذي أريد التنويه إليه، هو ما جاء في كتاب أستاذنا الجليل المستشار يحيي الرفاعي "استقلال القضاء ومحنة الانتخابات" الذي كان قد صدر بمناسبة انتخابات عام ٢٠٠٠، حيث يقول:

"استقلال القضاة أمانة في أعناقهم، وأنه كما ذكر وزير العدل عند صدور قانون استقلال القضاء الأول، خير ضمانات القاضي هي تلك التي يستمدها من قرارة نفسه، وخير حصن يلجأ إليه هو ضميره فقبل أن تفتش عن ضمانات القاضي في التشريع فتش عن الرجل تحت وسام الدولة، فلن يصنع الوسام منه قاضياً إن لم يكن له بين جنبيه نفس القاضي وعزة القاضي وكرامة القاضي وغضبة القاضي لسلطانه واستقلاله".

وأؤكد لكم أن غضبة القاضي لسلطانه واستقلاله هي تلك التي ظهرت في نادي القضاة في جمعيته العمومية في شهر مايو الماضي.

وإذا كان عنوان الأمسية اليوم "هل يمكن تجنب مذبحة القضاة أو مذبحة الانتخابات؟" يتشابه مع عنوان كتاب أستاذنا يحي الرفاعي "استقلال القضاء ومحنة الانتخابات" في الربط بين استقلال القضاء والانتخابات، إلا أن عنوان الأمسية جعلنا بين

مذبحتين (القضاء والانتخابات)، وأنا أقول، إن شاء الله، لا مذبحة قضاء ولا مذبحة انتخابات. لقد حدثت مذبحة قضاء واحدة عام١٩٦٩، ولن تتكرر، ومذابح الانتخابات كثيرة إلا أن في هذه المرة لن تكون هناك مذابح انتخابات بإذن الله.

وفي ختام مداخلتي أؤكد على أن الحالة التي وصل إليها استقلال القضاء في مصر تقتضي منا أمرين: الأول يتعلق بدور المجتمع المدني الذي نحن جزء منه، حيث ينبغي أن يتحرك ليطالب باستقلال القضاء المصري والقضاة المصريين استقلالاً حقيقياً على نحو ما صنع القضاة في مشروع قانونهم، والذي انتهوا منه سنة ١٩٩١، والذي لا يزال حبيس الأدراج حتى اليوم. ولا أظن أن المجتمع المدني يقوم بدوره حقيقة بالمشي في الشوارع أو التظاهر أو الغوغائية، وإنما بإبراء الذمة، وبالحديث في الموضوع وبالكتابة عنه وعقد الندوات. وبمثل هذا وغيره، يكون هذا الصوت قويا مسموعا لكل شخص في هذا البلد.

أما الأمر الثاني أو الوسيلة الثانية للتعامل مع ما وصل إليه حال استقلال القضاء في مصر فتخص القضاة أنفسهم ومناقشاتهم التي أرجو أن تجري في جمعياتهم العمومية، وفي اجتماعات نواديهم، وفي جمعيات محاكمهم. وليس في القاعات العامة للنقاش مثلهم مثلنا؛ فعلى منصة هذه الأمسية أربعة من القضاة أرجو ألا يتكلم أحد منهم في موضوع استقلال القضاة في هذا المكان الجميل الذي أحبه؛ لأن حديث هؤلاء في هذه القاعة يجعلهم من أمثالنا، ويجعلنا أندادا لهم ويجعلهم أندادا لنا، بينما نحن نقف أمام هؤلاء القضاة موقف الإجلال والإعظام، أمام كلمة تخرج من أفواههم حكمًا كانت أو مطلبًا، على منصات القضاء أو في اجتماعاتهم بنواديهم. بينما نحن المواطنون العاديون في تجمعاتنا العامة نلوذ بهؤلاء القضاة

ليمنعـوا عنا الظلم والجور والطغيـان، ونستجير بهم ليعوضونا عما يقع بنا منه، فلا يجوز أن نشاركهم ويشاركونا في محفل عام الكلام في شـأن مـن شئونهم، إنهـم مستقلون بشئونهم كلهـا حتى ناديهم لا يجـوز لـوزارة الشئـون الاجتماعيـة التدخل في شأن مـن شئونه حسب أحكام محكمة النقض؛ لذا أرجو أن يحافظـوا على مكانتهم وأن يصـروا عليها بكل عـزم، أما رسالتهم فيحملهـا عنهم أستاذنا وأستاذهـم الجليل المستشار يحيي الرفاعي، وهو قادر على توصيل الرسالة بأي من الوسيلتين اللتين ذكرتهما يشاء. وأشكركم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

• **نبيل عبد الفتاح:**

رئيس وحدة البحوث الاجتماعية

بمركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية

في الحقيقـة أود أن أعطـف ناحية البيئـة السياسية والدستورية التـي تؤدي إلى أن عدم استقلال السلطة القضائية في بلادنا هو في حقيقة الأمر عصف بمبـدأ السيادة الدستورية أو السيادة التشريعية الدستورية في البلاد الآن.

فالشرعيـة الدستورية في أي نظام دستوري تعني بتبسيط شديد توزيـع القـوة بـين الأطـراف الثلاثة؛ ومن ثـم لا تعـد الصلاحيات الدستوريـة حكـراً على قطـب من الأقطـاب الثلاثة، كمـا يحدث في الوثيقة الدستورية التي تحكم مصر الآن وهو دستور ١٩٧١ بتعديلاته ١٩٨٠ وتعديله الأخير.

فأكـثر مـن ٦٥٪ من مجمـل الصلاحيات الدستوريـة في بلادنا معطـاة لقطب واحد يمثـل جزءا مـن السلطة التنفيذيـة، وهو رئيس الجمهوريـة، مع احترامنا وتقديرنا لمن يشغل هذا المنصب، لكن هذا أمر يعني أن ثمة اختلالا جسيماً في العلاقة بين السلطات الثلاث.

أود أن أشير أيضا إلى أهمية الدور التاريخي الذي لعبته الجماعة القانونيـة وفي القلب منها السلطة القضائية، وهو أمر بالغ الأهمية والخطـورة الاستثنائيـة في تاريـخ الشعـوب العربيـة. فالجماعـة القضائيـة المصريـة قامـت بـدور تاريخـي في عملية نقـل النظام القانـوني المصـري من نظـام يعتمد على نظـام المكانـة إلى النظم القانونية والقضائية الحديثة والمعاصرة؛ ومن ثم هم بناة الحداثة القانونية في بلادنا. ليس هذا فحسب بل إنهم قاموا بأقلمة الأنظمة القانونيـة التي تمت استعارتها من العالم الخارجي، وأصبحت جزءًا لا يتجـزأ مـن الثقافـة الوطنية، وهذا أمـر لم يتم إلا مـرة واحدة في الهند التـي أخذت عن النظم القانونية الأنجلـو ساكسونية. فقد جاء القانونيون والقضاة ورجال الفقه المصريون بنظام قانوني أُخذ عنه كمرجع في غالبية البلدان العربية فقهاً وقضاءً وأنظمةً وتشريعاتٍ، وعلى رأس هؤلاء الفقهاء أستاذنا العميد السنهوري باشا.

لاشك أن البيئـة السياسيـة والدستوريـة طيلة نظـام ٢٣ يوليو ١٩٥٢ بمراحلـه المختلفة قـد ساهمت في تشكيل الثقافـة السياسية في البـلاد لتكون ثقافة دولتية تسلطية، الأمر الذي أثر في الاختلال الهيكلـي في العلاقـات ما بين السلطـات لصالح السلطـة التنفيذية ورئيس الجمهورية كمركز القوة الأبرز.

والأخطـر من ذلك أن الممارسة الرئاسية في مصر لم تعتمد فقط علـى النصوص الدستورية، وإنمـا اعتمدت على ممارسـات واقعية خـارج الوثيقـة الدستورية كرسـت هذا الاختلال الجسيـم، وبالتالي إشكاليات استقلال السلطة القضائية عديدة، ولا تقتصر على مسألة توزيـع السلطـات واستقلالها، ولا علـى مسألة الإشراف القضائي علـى الانتخابات الذي هو فرع مـن استقلال القضاء، وتجسيد للثقة التـي أولا هـا المصريون لقضاتهم في أن يشرفـوا على الانتخابات

المعبرة عن إرادتهم العامة. ذلك أن مصدر التوتر والنزاع بين الحكم وبين الجماعة القضائية المصرية ناتج عن هذه الطبيعة التسلطية، وأيضا من الطابع الشمولي لنظام الحكم الذي انعكس على السياسية التشريعية التي اتسمت بعدم الاستقرار والقوانين الاستثنائية وقانون الطوارئ الذي مثّل الإطار التاريخي الممتد الذي عمل داخله النظام الدستوري، وقادته طيلة العقود الماضية لبيئة الاختلال الجسيم بين السلطات، ذلك الاختلال الذي يؤثر على عمل الجماعة القضائية في أداء المهام المنوطة بها، وخاصة في ظل الصلاحيات الممنوحة للسلطة التنفيذية. فالسلطة التنفيذية قامت باستخدام القضاء استخداما سياسيًا من خلال عدم الحسم في تحرير قانون الأحزاب السياسية من القيود العديدة التي تكبله، وبالتالي منحت القضاء الفرصة للحسم في قضايا هي بطبيعة الحال تحتاج لقرارات سياسية، وهذا ما حدث بالفعل مع أغلبية الأحزاب السياسية؛ حيث نشأت بأحكام قضائية.

ويتم هذا في إطار بيئة سياسية تسلطية تشتغل بالقوانين الاستثنائية وقانون الطوارئ الذي يشمل سلطات واسعة النطاق تكاد تعصف بفكرة دولة القانون، ولاشك أن هذه البيئة السياسية التسلطية تؤثر على أداء السلطات العامة واستقلالها وتوازناتها، وفي هذا الإطار يلاحظ أن الجماعة القضائية لعبت دوراً مرموقا ورائدا مقارنة بمثيلاتها خارج النظم الديمقراطية في عالمنا في مجال إقرار وتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، وفي ضبط عمليات وتفسير وتأويل القوانين المصابة بأشكال من غياب الحرفة والتكنيك القانوني.

هذا الدور القضائي الهام تم ولا يزال على مستوى أداء الوظيفة القضائية وهي الفصل في الخصومات القضائية وتحقيق الاستقرار

القانوني والاجتماعي والاقتصادي وأيضا شكلت الخطابات القضائية النقدية من خلال الجمعيات العمومية للقضاة وأبرزها الجمعية العمومية الأخيرة (١٣مايو)، أداة رئيسية ومشروعة للتعبير عن آراء الجماعة القضائية في الشأن العام والقضايا القومية للأمة المصرية كشأنهم دائما. وأذكّر هنا ببيان نادي القضاة الصادر في أعقاب نكسة ٦٧مطالبا بالشرعية الدستورية وبدولة القانون.

والحقيقة أنه إذا ما حاولنا أن نرصد مظاهر عدم استقلالية السلطة القضائية فسنجدها عديدة وبالغة الخطورة، وأشير إلى بعض هذه المظاهر وهي:

- جهات القضاء الاستثنائي الموازية للسلطة القضائية، والتي كان ينبغي أن تكون جزءا لا يتجزأ من اختصاص السلطة القضائية.
- محكمة شئون الأحزاب تمثل أحد الأشكال التي لجأت إليها السلطة السياسية الحاكمة في انتزاع اختصاصات من إحدى جهتي القضاء كجزء من اختصاصها الأصيل.
- في قانون حماية القيم من العيب (٩٥)لسنة ١٩٨٠اختصاصات واسعة وفضفاضة وذات طابع سياسي وتخضع لرغبة السلطة التنفيذية في استعمالها سواء من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس الشعب.
- ما جاء في القانون (١٠٥)لسنة ١٩٨٠وتعديلاته (١٠٣) لسنة ١٩٨٣ و(٩٧) لسنة ١٩٩٢من جواز ضم أعضاء إلى المحكمة من ضباط القوات المسلحة.
- ما جاء في المادة العاشرة من القانون السابق من أنه "لرئيس الجمهورية أو من يفوضه الحق في ممارسة الصلاحيات أو

السلطات المقررة في المادة (٦٢) لسنة ١٩٥٨،" (والكلام ليس عن حالة الطوارئ)، وهذا أخطر قانون، ولكن للأسف لم يعرف كثير من المصريين مدى تلك الصلاحيات التي استطاعت أن تعصف بالفعل بدولة القانون طوال غالبية سنوات حكم ٢٣ يوليو ١٩٥٢؛ فسلطة رئيس الجمهورية في ظل قانون الطوارئ تتسع لتشمل تشكيل واختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية من المحكمة الابتدائية ومحاكم أمن الدولة العليا، وأيضا تعطي بعض المواد لرئيس الجمهورية الحق في تعيين أعضاء محاكم أمن الدولة بعد أخذ رأي وزير العدل بالنسبة للقضاة والمستشارين، ورأي وزير الحربية بالنسبة للضباط الذين قد يمثلون جزءا من هذه المحكمة. وبالتالي، نحن إزاء تشكيلات للمحاكم تخضع لمعايير تفضيل السلطة التنفيذية لتشكيلها واختيار أعضائها، فضلا عن السيطرة للضباط بحكم أغلبيتهم في تشكيل المحكمة غالبا، ومع ذلك لم يحدد القانون عما إذا كانوا من ذوي الثقافة القانونية؛ أي من أعضاء القضاء العسكري أم لا.

والحقيقة، أن نظرة على قانون الطوارئ الذي يشكل إحدى سمات النظام السياسي التسلطي في مصر توضح أن السياسة التشريعية في مصر نحت نحو استمرارية هيمنة السلطة التنفيذية ورئيس الجمهورية على السلطتين التشريعية والقضائية، ولاشك أن مطلب الإشراف الكامل لقضاة المنصة على العمليات الانتخابية على اختلاف خطواتها هو أمر من الأهمية بمكان لضبط التجاوزات العديدة في الانتخابات والاستفتاءات في مصر، والتي اتسمت

بمثالب عديدة طيلة مراحل نظام يوليو، والتي يمكن أن نقول إنه تاريخ من تزوير الإرادة العامة للأمة.

• د. محمد ميرغني خيري
أستاذ القانون الدستوري بكلية الحقوق -جامعة عين شمس

بداية، لابد من الإشارة إلى أن الدستور كفل استقلال القضاء؛ فالمادة (١٦٥) تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة..."، وكذلك تنص المادة (١٦٥) على أن "القضاة مستقلون..". واعتراف الدستور باستقلال القضاء أمر لا يجادل فيه أحد. لكن هناك العديد من النصوص في قوانين الهيئات القضائية سواء القضاء أو مجلس الدولة، بل حتى النيابة الإدارية وهيئة قضايا الدولة توضح أن شئون هذه الهيئات إنما تدار بقرارات من رئيس الجمهورية، فهو الذي يعين، وهو الذي يفصل، وهو الذي يندب أو ينهي الخدمة أو ما شابه، فكيف يمكن التوفيق بين استقلال القضاء وتلك الاختصاصات العديدة التي اعترف بها الدستور والقانون والواقع لرئيس الجمهورية؟!

في الواقع ينبغي أخذ الدستور بأكمله وكامله، فإذا تصفحنا الدستور جيداً فسوف نجد أن رئيس الجمهورية له أكثر من صفة؛

– باعتباره رئيس الدولة، وهذا وارد في الفصل الأول (رئيس الدولة) من الباب الخامس (نظام الحكم)، المادة ٧٣وما بعدها، رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية.

– باعتباره رئيس السلطة التنفيذية، في الفصل الثالث (السلطة التنفيذية) من الباب الخامس (نظام الحكم)، في المادة (١٣٧)، "يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ويمارسها على الوجه المبين في الدستور".

إذن، ما أريد إبرازه هنا، أن لرئيس الجمهورية صفتين؛ الأولى

باعتباره رئيس الدولة، والثانية باعتباره رئيس السلطة التنفيذية. ويترتب على كل اعتبار اختصاصات، هذا بخلاف اختصاصاته الأخرى التي يكتسبها من صفاته الأخرى خارج الدستور كرئاسته للحزب الوطني، أو كونه رب عائلة.. إلخ. فالصفة تحكم بخصائص وتحكم مسئولياته. والسؤال الآن: حين يتولى رئيس الجمهورية شئون رجال القضاء بالتعيين أو ما شابهه من السلطات المعترف بها من القوانين الخاصة بالهيئات القضائية، هل يتولاها باعتباره رئيس جمهورية أم باعتباره رئيس السلطة التنفيذية؟ أرجو أن نتأكد من ذلك لأهميته القصوى.

وتكمن أهمية هذا التمييز بين الاعتبارين حقيقة في قدرته على تحجيم وضع وزير العدل، الذي هو رأس السلطة التنفيذية في إطار وزارة العدل، ومهمته مهمة التوصيل فحسب؛ أي أن يأخذ وزير العدل القرارات من الهيئات القضائية ويوصلها لرئيس الجمهورية؛ فرئيس الجمهورية هنا هو صاحب الاختصاص الأصيل ولا يجوز له أن يفوض بعض اختصاصات هذه الصفة لوزير العدل على الإطلاق، فاختصاصات رئيس الجمهورية لا يجوز التفويض فيها لسلطة تنفيذية؛ لأنه لا تحق ممارستها دستورياً إلا لرئيس الجمهورية بصفته هذه.

وواقع الحال، أن هذا التمييز بين الصفتين غائب، وهو سبب آلام وشكاوى الكثيرين؛ حيث أصبح وزير العدل بوصفه من السلطة التنفيذية هو صاحب السلطة الفعلية، فهناك بعض القرارات التي تتخذها الهيئة القضائية وترسلها لرئيس الجمهورية للتصديق عليها أو الرفض، فإذا بوزير العدل يرد هذه القرارات أو يعدّل فيها، وهذا يمتنع دستوريا بطبيعة الحال.

وخلافا لما يحدث في مصر الآن، نجد التمييز بين الصفتين

(رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية) واضح وضوح الشمس في النظم الملكية، خاصة الديمقراطية منها، حيث يكون رئيس الدولة حلية، كما يقولون في النظام الإنجليزي؛ ولذلك نجدهم يقولون (الملك لا يخطئ" King No Rong")، لأنه ببساطة لا اختصاص له.

والمفارقة المدهشة حقاً، أن مصر الملكية عرفت هذا التمييز الواضح بين الصفتين "رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية"؛ فجميع شئون القضاء كانت تتم بأوامر ملكية وليس بمراسيم ملكية، والفارق أن الأمر الملكي يختص الملك وحده بتوقيعه منفردا، بينما المرسوم الملكي يوقعه مع الملك رئيس الوزراء أو الوزير المختص. ومن ثم، فالأمر الملكي يتحمله الملك وحده. وللعلم، هذا متبع في بعض الدول العربية الآن مثلما هو الحال في المملكة المغربية، وهم يرجعون ذلك إلى النظم الإسلامية حيث يضعون الملك موضع الخليفة وينظرون إليه باعتباره القاضي الأكبر الذي لا يتدخل في الشئون الفنية للقضاء لكنه يقدم العون أو المشورة.

والحقيقة أن القاضي في التاريخ الإسلامي كان مستقلا، ولكن مع شيء من الاقتراب من رئيس الدولة، وهناك العديد من فتاوى بعض الفقهاء المسلمين في التاريخ الإسلامي التي توضح مدى استقلال القضاء، فقد أفتوا بأن القاضي ليس نائبا عن الإمام، ولكنه نائب عن الأمة، ولهذا إذا مات الإمام أو الملك يعزل جميع من كان قد ولاهم الملك ويبقى القاضي؛ لأنه يستمد ولايته من الأمة، وليس من الملك أو الإمام.

وإذا كان غياب التمييز بين اختصاصات رئيس الدولة ورئيس السلطة التنفيذية في مصر هو السبب الأساسي فيما وصل إليه القضاء من عدم استقلالية، فإنه بالإضافة لذلك هناك ظاهرتان أخريان في غاية الخطورة:

الأولى: عدم تنفيذ الأحكام القضائية ويؤلمني أن أقول إن الدولة الآن تتعمد تحصين وتأييد هذا إلى درجة أن بعض المسئولين والوزراء يُمنحون عضوية مجلس الشعب أو الشورى حتى لا ترفع ضدهم القضايا أو أي من أحكام المادة ١٢٣ من قانون العقوبات. والحقيقة أن عدم تنفيذ أحكام القضاء يعني انهيار العملية القانونية كلها لأن كل العملية القانونية تعتمد على التنفيذ؛ معنى ذلك، –وقد سبق أن قلتها بصراحة في مجلس كلية حقوق عين شمس– أنه علينا أن نغلق كليات الحقوق ولا داعي للتدريس وتشكيل المحاكم.. إلخ.

الظاهرة الثانية بالغة الخطورة هي ما نبه إليه سيادة المستشار محمود الخضيري من أن هناك محاولات لإفساد القضاء من الداخل. ندعو الله أن يحفظ ويحمي رجال القضاء في مصر من هذه الفتنة، ولا شك أن الشعب المصري كله يقف من وراء قضاته.

• **بهي الدين حسن:**

قبل أن ننتقل لتعقيبات السادة المستشارين والقضاة أود أن أجمل المداخلات الثلاث فجميعها تناولت بشكل مفصل قضية استقلال القضاء وأشكال الاعتداء التشريعي والإداري عليه، وقد تحدث بشكل مفصل في هذا كل من د. محمد سليم العوا والأستاذ نبيل عبد الفتاح، بينما أضاف د. خيري الميرغني مظهرين مهمين وهما عدم تنفيذ أحكام القضاء، ومحاولات إفساد القضاء من الداخل. ولكن هناك فكرة مهمة عند كل متحدث ويهمني أن أبرزها؛ فالبنسبة للأستاذ نبيل عبد الفتاح فقد أشار إلى أن المصدر الأساسي للتهديد والاعتداء على استقلال القضاء في مصر هو نتيجة اختلال التوازن بين السلطات والطغيان الهائل للسلطة التنفيذية على بقية السلطات. أما د.ميرغني فقد نوه بشكل خاص إلى أنه بمقتضى

الدستـور ينبغي على رئيس الجمهورية عندما يباشر مسئولياته عن الهيئـات القضائية أن يباشرها بوصفه رئيسًا للدولة، وليس رئيسًا للسلطة التنفيذية.

ولعـل مـن أبـرز الأفـكار التـي قدمهـا واستنـد فيه لمقـال مهم للمستشـار طارق البشري، تلك المتعلقـة بالترابط بين نمو المجتمع المدني وضمـان استقـلال القضاء، مؤكدا من منظور تاريخي مقارن على أن الفترة السابقة على ١٩٥٢ شهدت مجتمعا مدنيا قويا، وهو الأمـر الذي منـح القضاء درجـة أعلى من الاستقلاليـة، بينما تشهد مصر منذ ١٩٥٤ وحتى الآن تهميشًا وإضعافًا، بل تقزيمًا للمجتمع المـدني المصري، الأمـر الذي ساعد على تزايد مظاهـر الاعتداء على استقلال القضاء.

التعقيبات

- **تعقيب المستشار محمود مكي**

نائب رئيس محكمة النقض:

تفضل د. الميرغني بشرح دور رئيس الدولة، وأوضح الخلط الذي نعـاني منـه الآن بين الصفـات والاختصاصات؛ فرئيـس الدولة هو رئيـس الجمهوريـة، وهو رئيـس السلطة التنفيذيـة، فضلا عن كونه رئيـس الحزب الحاكـم، الأمر الـذي يطـرح العديد مـن الإشكاليات. فرئيـس الدولة عليـه واجب مكلف به في الدستور وهو أن الحكم بين السلطات والحرص على إعمال مبدأ الفصل بين السلطات، فهذا الدور هـو واجبه المكلف بـه دستوريا، والذي إذا أداه على وجهه الصحيح تنتفي كل الإشكاليات التي نعاني منها اليوم.

إذن، نحـن لا نعـاني نقصـا في مـواد الدستـور التـي تنص على

استقـلال القضـاء، ولكـن المشكلة الحقيقيـة في التطبيـق. فنتيجة لغيـاب مبدأ الفصل بين السلطات نعاني –مثل بقية الدول النامية– من تغـوّل السلطة التنفيذية، وهذا بارز جـدًا في مصر خصوصًا في التغوّل على السلطة التشريعية، ولعل الانتخابات وما يجري فيها من أكثر الأمثلة الدالة على ذلك التغوّل. وبارز أيضا في مصر غياب الدور الرقابي للسلطة التشريعية على أعمال الحكومة (السلطة التنفيذية)، بل هناك سيطرة حكومية على الدور التشريعي الذي يقوم به مجلس الشعب، والأمثلة الدالة على ذلك أكثر من أن تحصى، فمنها ما حدث في تعديل المادة (٦٧)، وما جرى في الاستفتاء الأخير (٢٥مايو) في ظـل نص القانون (١) لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل قانون مباشرة الحقـوق السياسية الذي صدر بالمخالفة للمـادة (٨٨) من الدستور، وبالمخالفـة لحكـم المحكمـة الدستوريـة العليـا؛ حيث لا يتحقـق الإشراف القضائي الكامـل على الانتخابات بكل مراحلها، وإنما ما تحقق من إشراف قضائي على الاستفتاء هو إشراف قضائي ناقص يقصـر عمل القضاة على اللجـان العامة؛ حيث يعد القاضي أو يفرز أصواتاً لا يعرف كيف تم الحصول عليها.

مـا أريـد أن أؤكد عليه رداً علـى ما قاله د.سليم العـوا من أنه لا توجـد مذبحة قضـاة ولا مذبحة انتخابات، هـو أن مذبحة القضاة تتـم بشكل جديد ومختلف عما تمت به عام ١٩٦٩، فالحكومة تطور أداؤهـا في شكل العدوان على القضـاء، فلم نسمع على مدى الخمس والعشريـن سنة الماضية أن صدامًا وقع بـين القضاة ووزير العدل، ليس لأنه لا توجد مذبحة قضاة، وإنمـا لأن وزير العدل لا يستخدم أساليـب الصـدام ولا الترهيب أو العنف، وإنما لأنـه يستخدم وسيلة أخـرى متطورة وهي وسيلـة الترغيب والهيمنـة المادية على رجال القضـاء، وتلك هي أزمتنا الحقيقية التـي نعاني منها الآن. فلم نجد

أحدا من الحكومة يعترض على مطالبنا، لكن لم نجد أحدا منهم أيضا يستجيب لأي من مطالبنا إلى الآن.

• **تعقيب المستشار هشام البسطاويسي**
نائب رئيس محكمة النقض

لقد لفت نظري سؤال هذه الأمسية: أيهما أسبق.. مذبحة القضاة أم مذبحة الانتخابات. وعندما تأملت السؤال وجدّت أنه يولّد أسئلة كثيرة أخرى: هل انتهت مذبحة القضاة حتى نتحدث عن مذبحة جديدة؟متى بدأت مذبحة القضاة.. هل في عام ١٩٦٩أم في عام ١٩٥٢؟

أظن أن أول ذبح للقضاة كان في سبتمبر ١٩٥٢؛ أي بعد شهرين اثنين من قيام الثورة حين ألغت الأعضاء المنتخبين من مجلس القضاء الأعلى، ثم المحاكمات الاستثنائية، ثم محاكم استثنائية خارج إطار القانون.. فهذا ذبح للقضاء وليس للقضاة. وقد استمر هذا الذبح منذ ١٩٥٢ حتى وصل لذروته في عام ١٩٦٩، لكن لم يكن ما حدث في عام ١٩٦٩ من فصل لعدد من القضاة العظام المدافعين عن استقلال القضاة، هو نهاية مذبحة القضاء، فقد ذُبح القضاء باستمرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية الذي ما يزال مستمرا حتى اليوم، بل ووضع في صلب الدستور حتى يفلت من فكاك محكمة النقض التي قالت إن كل القرارات التي صدرت في عام ١٩٦٩منعدمة، وهذا شبيه بما يحدث اليوم مع المادة(٧٦) حيث يتم وضع كل العوار الدستوري في صلب الدستور حتى لا يكون عرضة للطعن عليه بعدم الدستورية فيما بعد.

مظهر آخر دال على استمرار مذبحة القضاء، وهو عدم فصل أعضاء التنظيم الطليعي السري داخل القضاء، بل استمروا حتى

اليـوم، وإن كان قد خبا دورهم لفترة إلا أنهم قد عادوا ينشطون من جديـد ليضموا إليهم أعضاء جـددا، حتى أنك تجد منهم من يقول لك إن مسألة استقلال القضاء ليست ملحة الآن، أو يقول لك: إن القضاة مستقلون رغم أن بيد وزير العدل ٥٨ اختصاصا.

ولكم أن تتخيلوا مدى استقلالنا إذا علمتم أن مرتبي المنصوص عليـه في القانـون لا يسـاوي سوى ٥٪ مـن المرتب الـذي أتقاضاه بالفعـل، بينمـا بقيـة المرتب أي مـا نسبته ٩٥٪ مـن المرتب يقرره وزيـر العدل في صورة بدلات أو قرارات وزارية. فهل يمكن أن يوجد قاض مستقل وبإرادة حرة يمكنه أن يوافق على ذلك؟

السـؤال الآن: مـا العلاقة بـين إشراف القضاة علـى الانتخابات ومذبحة القضاة؟

لقد لاحظت أن أول نص ذُكر فيه إشراف القضاة على الانتخابات كان في سنـة ١٩٧١، أعقبـه في سنة ١٩٧٢ صـدور قانون السلطة القضائيـة الـذي منح السلطـات الواسعـة لوزير العدل، ولـولا الثقة التامـة في أن لوزيـر العدل تلـك السلطات التي تمكّنه مـن السيطرة علـى القضـاء وشئونـه سيطرة شبـه تامة مـا كان ليغامـر النظام الحاكم بمنح القضاة اختصاصـ الإشراف على الانتخابات، فلو أن هنـاك شكاً ضعيفًا في أن نتائـج الانتخابات لن تكون مضمونة في ظـل إشراف القضاة الخاضعين لسيطرة وزير العدل ما غامر النظام بمنحهم هذا الاختصاص.

والسؤال الأهم: هل هناك أمل في أن تكون هناك انتخابات نزيهة في ضوء ما يجري اليوم؟

الحقيقة أنني لا أرى أي أمل في أن تكون هناك انتخابات نزيهة ولا أن يكـون هناك استقلال للقضاء؛ لأن استقلال القضاء لابد وأن يـؤدي إلى انتخابات نزيهة وهـم لا يريدون انتخابات نزيهة، بدليل

أن تعديل المادة ٧٦ ليس المقصود منه إلا مزيد من التمكن من تزوير الانتخابات.

لقد أخذت كل مصر تطالب بأن تتكون اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات من قضاة الحكم المنتخبين من الجمعيات العمومية، لكن المسئولين يرفضون ذلك الأمر ويصرون على أن تتكون اللجنة من خمسة قضاة منهم بعض المعينين من رئيس الجمهورية، وخمسٍ من الشخصيات العامة وهؤلاء يختارهم الحزب الوطني.

ليس هذا فحسب، فالملاحظ منذ نشوء هذه اللجنة العليا للانتخابات أن هناك حرصًا شديدًا على إحكام الحصار التشريعي؛ بحيث تم إغلاق كل السبل التي كانت متاحة للطعن قديما على قرارات وزير الداخلية أو لجنة الانتخابات أمام محكمة النقض أو أمام محكمة القضاء الإداري. أما الآن فلا أحد يستطيع الطعن على الانتخابات إلا أمام هذه اللجنة العليا المشرفة على الانتخابات، وأحكامها وقراراتها لا يمكن الطعن عليها.

إذن، ما الغرض الذي يسعى إليه الحزب من وراء ذلك كله، ذلك الحزب الذي يحوز الأغلبية ويرفض الرقابة الدولية؟إذا كان لديك الأغلبية الكاسحة من المجلسين التشريعيين، فلماذا لا تمتلك الثقة في أن تكون هناك انتخابات نزيهة يراقبها العالم ويشرف عليها القضاء؟ وهذا ما يدعونا للتساؤل: هل الحزب الذي يدّعي أنه حزب أغلبية هو في الحقيقة حزب أغلبية؟

في محاولة للإجابة بموضوعية على السؤال نظرت في نسبة من يدافعون عن وجهة نظر الدولة سواء بين جماعة القضاة أو في نقابة المحامين أو نقابة الصحفيين وغيرها من النقابات، فوجدت أنهم يمثلون نسبة متقاربة لا تتجاوز١٠٪، فهل هذه هي نسبة الحزب الوطني إذا ما جرت انتخابات نزيهة؟هل هو حزب أقلية إلى هذا

الحـد وإلا لمـاذا هذا الإصـرار الشديـد والحصار الأشـد. "لا" لرقابة دوليـة، "لا" لاستقـلال القضـاء، "لا" انتخابات نزيهـة، "لا" للجنة مشرفة على الانتخابات مشكلة من قضاة الحكم تنتخبهم الجمعيات العمومية... لماذا كل هذه اللاءات إلا أن تكون تلك نسبته الحقيقية؟

• **تعقيب المستشار محمود الخضيري**

نائب رئيس محكمة النقض ورئيس نادي القضاة بالإسكندرية

أعتقـد أن مشكلة مصر كلهـا، خصوصا في الحقبة التي نعيشها، تتمثـل في عـدم احترام القانـون، والحقيقة أنها مسألـة ضاربة في الأعمـاق، ولا نريـد أن نظلـم الوقـت الحاضـر، فهـي موجودة– في تقديـري– منذ أكثر مـن خمسين عامـاً، وسوف أذكـر واقعة حدثت معي شخصياً.

فعندمـا كنت وكيل نيابـة، كان لي زميل عُينّ في مجلس الدولة، وقـد أراني شيئا غريباً جدا، أراني حكماً صدر ضد هيئة من الهيئات، فلما ذهب لرئيس الهيئة لينفذه، وقد كان في الوقت من الجيل الثاني للثورة، فكتب كلمة "طظ" ووقع تحتها، وقد قرأت هذه الكلمة بنفسي، وكانت تلك نهاية هذا الحكم.

ولا تمثـل هـذه الحالة مـن عدم احـترام القانـون حدثـا فرديا، وإنمـا هي ما تزال تمارس حتى اليـوم وليس أدل على ذلك من عدم تنفيـذ أحكام القضاء. فجزء كبير من الطعون الانتخابية في محكمة النقـض يرجع الحكم بالبطـلان فيها إلى عدم تنفيـذ وزير الداخلية القرارات والأحـكام الصادرة بأحقية بعض الأشخاص بالترشيح. ومحكمـة النقض كعادتها دائما حـين كانت تجد سببا كافيا للحكم بالبطـلان في أي انتخابـات فإنها تحرر مذكرة وترسلها إلى مجلس الشعـب، وهنـاك إذا كان المطعون في حقه من الحـزب الوطني فإن

المذكرة تنتظرها "طظ" التاريخية، وإذا كان من غير الحزب الوطني المعارضين فإن المذكرة يتم تنفيذها بالتليفون حتى يتم فصله بأقصى سرعة ممكنة.

إن عدم تنفيذ الدولة لأحكام القضاء يصيب الناس بالإحباط، ويدعوهم ليس إلى غلق كليات الحقوق فحسب، وإنما غلق المحاكم ونقابة المحامين، والدنيا كلها، فإذا كانت الأحكام التي تبذل فيها كل هذه المجهودات مكانها في النهاية سلة المهملات فقل على الدنيا السلام، فأين ذلك المستثمر الذي يغامر بأن يضع أمواله في بلد لا تحترم القانون؟ وأين ذلك المواطن الذي يمكنه أن يحترم القانون، بينما الدولة لا تحترم القانون؟ لقد ظن الناس من كثرة ممارسة الدولة للتزوير في الانتخابات أن التزوير لم يعد جريمة، فراحوا يبدلون تلاميذ مكان تلاميذ في إحدى المدارس التي كانت تزورها زوجة الرئيس بوش، دون أن يقول لهم أحد أن هذا تزوير. وربما برروا لأنفسهم الأمر بأن لهم أيضا باعتبارهم جزءا من الدولة الحق في التزوير.

في الحقيقة، لا أعرف إلى أين نحن سائرون، ولا لماذا تدفعنا الدولة إلى مخالفة القانون؟ ولكي تدركوا حجم الكارثة، يكفي أن تعلموا أيها السادة أن أحد الزملاء القضاة المشرفين على استفتاء ٢٥ مايو الماضي كان في اللجنة العامة، وبينما هو يقوم بفرز الصندوق الخاص به رأى إلى جواره رئيس لجنة، لم يكن قاضيا زميلا له، وإنما كان موظفا سبق لهذا القاضي الزميل أن حكم عليه منذ أقل من شهر بالحبس في قضية تزييف عملة، بينما يراه الزميل القاضي في يوم الاستفتاء في وضع مساوٍ له في اللجنة العامة ورئيس لجنة مثله!

إن مطالبة القضاة باستقلالهم ليس أمرا خاصا بالقضاة؛ لأنه

مطلـب الشعب ويجـب أن يقف وراءه كل الشعـب ويدعمه، فـالقاضي القوي المحصن ضمـانة للنـاس قبل أن يكون ضمـانة لنفسه.

• **تـعقيب المستشار أحمد مكي**

نـائب رئيس محكمة النقض

ورئيس اللـجنة العـامة المشكّلة في الجمعية العمومية لنـادي القضاة

أبـدأ حديثي من حيث انتهـى المستشار محمود الخضيري من أن مطلـب الاستقـلال ليس مطلبـا فئويا، فـالقاضي يطالـب باستقلاله مـن أجل أن يؤدي دوره، فـأخطر إنسان على النـاس هو القـاضي غير المستقـل. والمحكمـة إذا لم تكـن معبداً وقبلة للنـاس، فلن تكون إلا مجزرة ومسلخة للناس.

تحـدث د.ميرغني عن الدولة بـالمفهـوم الدستوري، وهذا جعلني أتذكر قصة كنت قد قرأتها، القصة تحكي أن قردة في جنوب إفريقيا كانـت تحسن التقليد، فكانت تبني أكواخا كما يبني البشر أكواخهم، لكـن القـردة لم يسكنـوا بداخل الأكـواخ التـي بنوهـا، وإنمـا سكنوا فوقـها!

المغـزى واضح، فنحـن بنينا دولة حديثة بـالمفهـوم الدستوري، لكننـا لم نسكن فيها وإنمـا سكنا فوقها! فلدينـا مؤسسات وهياكل إدارية.. إلخ. لكن هذه المؤسسات لا تؤدي دورهـا على النحو المقصود بمفهوم الدولة.

هذه نقطة، النقطة الثانية التي أريد أن أتحدث فيها تتعلق بسؤال محـدد وبسيط:لمـاذا تمزق المحاكم في مصـر بين جهات متعددة إلا أن يكون الغرض إيجاد مقاييس ومكاييل متعددة ؟!

في حكـم للمستشـار طـارق البشـري في طعنه على قـرار إحالة متهـم إلى المحاكم العسكرية في قضايا الإرهـاب عدّد المحاكم التي يستطيـع رئيـس الجمهوريـة أن يحيل إليها المتهـم؛ وهـي (المحكمة

العسكريــة، محكمــة الإرهاب، محكمــة أمن الدولــة العادية، محكمة أمــن الدولة الطوارئ، المحكمة الجنائية العادية.. إلخ). وهذه مسألة في غايــة الخطورة، فنحن شعب واحـد ويحكمنا رئيس واحد وسلطة تنفيذيــة واحـدة، ولكن كـم جهاز قضائــي نحتكم إليــه ويحاكمنا!! لماذا تمزق مصر بيدها مؤسساتها القضائية؟!

إن الخلـل يكمــن في تغوّل السلطـة التنفيذية التــي تمحورت في النهايــة حـول شخصـ واحد هو الـذي يتصـرف في كل الأمور، من هـذا المنطلـق حينما يوجد شخص واحد يقـود الدولة لا يكون هناك قانـون؛ لأن القانـون يصبح مجـرد أوامـر الحاكم ونواهيــه، بينما الأصل في القاعدة القانونية أنها تُستلهم من قيم الجماعة.

ويلاحظ ذلك من تظاهر الرئيس الفرنسي المنتخب ومعه أعضاء الجمعيــة الوطنيــة لإقناع الشعب الفرنسي بضـرورة إصلاح النظام التعليمــي فإذا مــا اقتنع الشعب صدر القانون الـذي يجسد إرادتهم، لكن الحال عندنا مقلـوب فدائما ما يخيب القانون آمال المخاطبين بــه! يظهر ذلـك واضحاً في رد فعل الناس تجــاه مبادرة الرئيس في فبرايـر ٢٠٠٥ فقـد عمت الفرحــة الجميع، لكن عند صـدور تعديلات المادة٧٦أصاب الجميع خيبة أمل واكتئاب!

مــن هنا تأتــي الرابطة بين الانتخابات وبــين استقلال القضاء، فمــا الذي يسعى إليــه القضاة؟ القاضي يحتــاج لاستقلاله ليس في قضايــا الـزواج والطـلاق لأنهــا علاقــة بــين طرفــين متكافئــين، ولكــن عندمــا تتفاوت القوة يبـدأ اختلال الميزان وتبـدأ الحاجة إلى الاستقــلال. وأشـد ما يكـون القاضــي في حاجة للاستقــلال عندما يكون حكما بين الدولة والأفراد. فالقاضي هو من يقضي بين الناس في نــزاع ما، وأنا قاض، ومهمتى الأصيلة أن أفصل في الخصومات والنزاعــات، والطعــن الانتخابــي نــزاع، ومن ثم نريـد أن نفصل في

الطعن الانتخابي، يقولون لك: لا.

لمـاذا؟ لأن قرار الجنة محصن، وحكـم محكمة الطعن الانتخابي استشـاري، ومجلس الشعب هـو الذي يحكم، ومجلس الشعب جاهز دائما لأن يحكم!

حقيقـةً، شر البلية مـا يضحك، أذكر مـرة في انتخابـات دائرة الباجور– تعرفون طبعا الباجور!– لم يعجب المرشح رؤساء اللجان ولا تشكيـل اللجان، فما كان مـن السيد المرشح إلا أن أحضر رؤساء لجان من بيته! وحين عُرض الأمر على قاضٍ، توصل في النهاية إلى إصـدار حكم ببطلان الانتخابـات، فما كانَ من مجلس الشعب إلا أن رفض الحكم بسبب أن محكمة النقض لا تعرف كيف تحكم!

إلى أي مدى إذن نختلف في تعاملنا مع مفهوم الدولة عن تعامل قردة جنوب إفريقيا مع الأكواخ البشرية؟!

إن قضية استقلال القضاء قضية خطيرة جداً بالنسبة للمواطنين، فـإذا ما أردنا ديمقراطية أو شبه ديمقراطيـة فلابد من توفر حماية لها من القضاء. لأنه مع كل احترامنا لكل مؤسسات المجتمع المدني مـن أحـزاب أو صحافة حرة، فـإن المؤسسة التـي تستطيع أن تقف أمـام سلطان الدولة هي القضاء، خاصة في ظل ضعف الوعي العام للشـارع، ومن هنـا فإن الدعوة لاستقلال القضـاء هو واجب الشعب والمجتمـع المـدني الذي يجب أن يقف إلى صفنـا حتى لا نتحول إلى خطر ضدكم.

• **المستشار يحيي الرفاعي**

رائد حركة استقلال القضاء

هنـاك واقعة شديـدة التمثيـل؛ فعندمـا انتهت الحـرب العالمية الثانيـة ووضعت أوزارها بانتصار الحلفـاء، جمع تشرشل حكومته

وسألهم عن ما آل إليه الموقف فأجابوا بأن الحرب أنهكت قوى الشعب وقوى الحكومة، ولم يعد هناك أي جهاز في الدولة يصلح لأداء أي عمل، والمطلوب بناء بريطانيا من جديد. فما كان من تشرشل إلا أن سألهم: وماذا عن القضاء؟ فأجابوا بأنه مازال بخير، فقال لهم إذن كل شئ في الدولة يمكن إصلاحه.

ضربت لكم هذا المثل لأؤكد لكم أن إصلاح القضاء هو أساس أي إصلاح آخر، فهو الأساس الذي تبنى عليه الدولة.

وفي سبيل هذا الإصلاح القضائي قمنا نحن القضاة من جانبنا ومنذ ١٩٨٦بتنظيم مؤتمر استمر على مدى خمسة أيام، واستخلصنا منه عدة توصيات، ثم أرسلنا تلك التوصيات إلى رئيس الجمهورية، وإلى رئيس الوزراء، وإلى وزير العدل، ولم نكتف بذلك فعلى ضوء هذه التوصيات قمنا بصياغة مشروع قانون للسلطة القضائية من أجل رفع يد السلطة التنفيذية عن السلطة القضائية وعدم إفساد القضاء؛ فالتدخل إفساد. كل ذلك قام به القضاة منذ زمن بعيد، لكن لا حياة لمن تنادي. وإلا فلماذا الإصرار على أن يكون بيد وزير العدل بطانة مكونة من أكثر من مئة مفتش قضائي يرهب بهم القضاة؟ هذا ليس إلا لأنه يريد أن يستقل بالقضاء كله بمفرده، ويدخله مثل مجلس الشعب في مسئولية الدولة، ليبقى هناك إمبراطور واحد يحكم ويتحكم ماليا وإداريا في القضاء سواء عن طريق التفتيش القضائي أو عن طريق الإفساد بالمال منحًا أو منعاً، ومن ثم فهذه هي الكارثة بعينها.

وهذا الأمر ليس وليد اليوم، وإنما هو نتاج سنوات من احتقار الدستور والقانون، والمظاهر التي تدلل على هذا الاحتقار للدستور والقانون أكثر من أن تحصى بدءا من تغيير ضابط لديه أوامر عليا للدستور أثناء مرحلة طباعته بمؤسسة الأهرام بعد أن تم الاستقرار

عليه، ومرورا وليس انتهاء بتعديل المادة ٧٦ من الدستور، والتي تعد نموذجا لأطول مادة في تاريخ صياغة دساتير العالم، فقد تجاوزت الـ ٦٠٠ كلمة، وكأنها مقالة صحفية في جريدة صفراء كالأهرام أو الأخبار أو الجمهورية!

ومن مظاهر احتقار الدستور أيضاً أن تنص المادة (٨٨) من الدستور على أن يرأس اللجان الانتخابية "عضو هيئة قضائية". ومع أن كلمة هيئة قضائية معروفة في القضاء كله بأنها تتكون من قاض أو ثلاثة أو خمسة أو سبعة (حتى ٢٣ قاضياً). ومعروف أيضا أن رجال النيابة ليسوا بقضاة، لأنهم يتبعون وزير العدل، وبالتالي الأولى ألا يكون رجال النيابة الإدارية قضاة، لأنهم موظفون إداريون وموظفو تحقيقات في الوزارة، إلا أنهم أسموهم "هيئة قضائية"، والكارثة أن تقر ذلك أعلى محكمة في البلد وهي المحكمة الدستورية العليا، لكن ربما يزول العجب إذا علمتم أن رئيس المحكمة الدستورية العليا هو نفسه كان مساعداً لوزير العدل ذات يوم، وهو نفسه قد سبق أن أصدر منشورا لجميع المحاكم سنة ١٩٩٣ يقول فيه: وافوني بأي قضية ترفع أمامكم بصورة فورية إذا ما كانت تخص أحد كبار المسئولين، ليبدأ هو في متابعتها بنفسه، هذا هو رئيس المحكمة الدستورية العليا. وهو نفسه اليوم رئيس اللجنة المشرفة على الانتخابات.

إن المشرّع عندما جعل أعضاء من الهيئة قضائية هم الذين يشرفون على الانتخابات، جعله لأن الناس زهقت من رؤساء اللجان الذين هم من الحكم المحلي أو وزارة الصحة أو وزارة التربية والتعليم، وهم لا يوجد لديهم أي حصانات أو ضمانات، وتقبع فوقهم سلطة رئاسية تسحق أمانتهم، فعندما يدخل الضابط على الموظف يرتعش، وعندما يأمره ينفذ الأمر في الحال،

(افتح الصندوق يا محمد،
يفتح محمد الصندوق،
سلّم الصندوق يا محمد،
يسلم محمد الصندوق،
مفتاح الصندوق فين يا محمد،
.. مع الشرطة!)

في شرع من هذا؟! وفي شرع من يكون وزير الداخلية هو المشرف على كل هذه الانتخابات بما فيها من مستشارين وقضاة، وهو الذي يرأسهم كلهم! إنه فقط في شرع المزورين، ووزير الداخلية أعلم الناس أن العملية مطبوخة، وأذكركم بما كتبه توفيق الحكيم في "يوميات نائب في الأرياف" عن صناديق الانتخابات التي تُرمى في النيل، ولو نطق النيل لقال: أنتم بلد تحتقر الدستور والقانون، وأول من يحتقر الدستور والقانون، رئيس الجمهورية.

إذن كيف يمكن أن تكون السلطة القضائية أمانة في أعناق قضاة غير مستقلين، ونطالبهم بالحفاظ على تلك الأمانة؟! نحن نكلف القضاة بأمور ثقيلة عليهم، تصل إلى حد المستحيل، ثم نتركهم يواجهون كلابا مسعورة ذوي سلطان وسلطات. فإذا أعمل القاضي المشرف على الانتخابات ضميره المهني وحافظ على استقلاله يأتي إليه مفتش قضائي أو وكيل تفتيش قضائي وينحيه عن العمل ويعمل بدلاً منه، وقد حدث هذا فعلاً في دائرة باب شرق بالإسكندرية التي كان مرشحا فيها عضو مجلس الشعب الحالي عادل عيد ضد آخرين، وحدث فيها أن تنحى الأعضاء القضاة وجاء وكيل التفتيش القضائي وزور الانتخابات واعتمد البطاقات الانتخابية غير المطبقة والتي لا يمكن أن تدخل في الصندوق بأي شكل؛ أي أنها بطاقات مزوّرة بيقين. وكان هناك سبعة صناديق بهذا الشكل. حدث هذا لأن وكيل التفتيش تابع لوزارة العدل، و ليس قاضيًا مستقلاً!

فهـل دفاع القضـاة عـن استقلالهـم كلام في السياسـة؟ كيف، والدستـور يشغلنـا رؤسـاء لجـان في الانتخابـات، بينمـا السلطـة التنفيذيـة تقـول لبعضنـا زوّروا، ثم تأتـي محكمـة النقض وتحكم بالتزويـر، وتحكم محكمة الجنايات بالتزويـر، ولا يحاكم من يزوّر، وإنما يكافأ ويصبح مساعداً لوزير العدل، ويعار إلى الكويت ليحصل علـى عدة آلاف شهريًا. فكيف يكافـأ المزورون ويُتهم القضاة الذين يرفضون التزوير بالاشتغال بالسياسة؟!

أذكـر أنه عندما قـدّم مشروع استقلال القضـاء في ١٩٤٣سئل وزيـر العدل ما هي السياسة؟! فقـال السياسة هي السياسة الحزبية؛ أي أن القاضي ممنوع أن ينضم إلى الأحزاب. وفي نفس الوقت ينص الدستـور علـى أنه علـى كل مواطن واجـب وطني، وهـو الدفاع عن حقـوق الوطن والمواطنـين، هذا الكلام منصوص عليـه عندنا، لكنه لا يلاقـي أي احترام، فمن يحـترم القانون يُعتقـل، والدستور عندنا معطل بقانون الطوارئ.

نحـن تعلمنـا في كليـات الحقـوق أنـه لا يجـوز لأي شخصـ أو سلطـة أن يتدخل في القانون، بينما هـم كانوا يتعلمون في الكليات العسكريـة كيفية تحريك الحائط مترين بالقوة! وشتان بين من تعلم احترام قوة القانون، ومن لم يتعلم إلا قانون القوة!

• **بهي الدين حسن:**

نشكـر كافـة المتحدثـين خاصـة الواقفـين في الصـف الأمامي مدافعين عن استقلال القضاء، ونؤكد أننا في مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان ننظر لاستقلال القضاء باعتباره درعا لقضية الدفاع عـن حقوق الإنسان في مصـر، ولا يمكن تصور حدوث أي خطوة في اتجاه احترام حقوق الإنسان في مصر بدون قضاء مستقل.

وثائق

قانون السلطة القضائية المعمول به

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية

الجريدة الرسمية العدد ٤٠ في ٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢

باسم الشعب – رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٤٣لسنة ١٩٥٦ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة، وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ بإصدار قانون المحكمة العليا، وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وعلى القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ بشأن تعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية، وعلى القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية.

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفي الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين؛

وعلى القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٢ بمنح رجال القضاء راتب طبيعة عمل.

وبعد أخذ رأس المجلس الأعلى للهيئات القضائية وموافقة رئيس مجلس الوزراء، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرار القانون الآتي:

مادة ١:

يستبدل بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن السلطة القضائية والقوانين المعدلة له، النصوص المرافقة، وتلغى جميع الأحكام المخالفة لأحكام هذا القانون.

مادة ٢

القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية ومن في حكمهم من رجال النيابة العامة المدرجة أسماؤهم بالجدول (الكادر) القضائي العام في يوم أول سبتمبر سنة ١٩٧٢ يقسمون إلى فئتين (أ،ب) على أن يعتبر من الفئة (أ) الثلثمائة (٣٠٠) الأوائل من القضاء ووكلاء النيابة من الفئة الممتازة والباقون من الفئة(ب) وأن يعتبر المائتان (٢٠٠) الأوائل من الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء النيابة العامة من الفئة (أ) والباقون من الفئة (ب).

مادة ٣

تلغى القيود الزمنية المبينة بالبنود (ج،د،هـ) من المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٤ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعي المنقولين إلى المحاكم الوطنية.

مادة ٤

تجب ترقية رجال القضاء الشرعي الذين يحل دورهم في الترقية بالأقدمية إلى الدرجات المالية التالية لدرجاتهم على ألا تجاوز الترقية من درج قاض وما يعادلها ربع عدد الوظائف المرشح للترقية إليها.

وتحسب هذه النسبة على أساس عدد الوظائف المرشح للترقية إليها خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٥

استثناء من أحكام المادتين ٣٨ بند ٣، ١١٩ من القانون المرافق

يجـوز تعيـين البـاحثين الحـاصلين علـى إجازة القضـاء الشرعي أو الشهـادة العاليـة أو العالمية من الأزهـر الموجودين في الخدمة في نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات التابعة للديوان العام بوزارة العـدل أو بالمحاكـم – في تاريـخ العمـل بالقانـون رقـم ٤٣ لسنة ١٩٦٥– في وظائـف معاونين أو مساعدين للنيابة العامة أو وكلاء للنائـب العـام (للأحـوال الشخصيـة) وذلك بمراعاة مـدد خدمتهم وكفايتهم.

مادة ٦

استثناء من حكم البند ٣ من المادة ٣٨ من القانون المرافق يجوز أن يعين معاونا بالنيابة العامة للأحوال الشخصية الحاصلون على الشهـادة العاليـة من كليـة الشريعة مـع إجازة القضـاء أو الإجازة العالية مع التخصص في الشريعة الإسلامية والقانون.

مادة ٧

يتدرج المعينـون وفقاً لأحكام المادتـين السابقتين في وظائف القضاء والنيابة للأحوال الشخصية.

مادة ٨

استثناء من حكم المادة ٦٥ من القانون المرافق تستمر الإعارات الخارجيـة القائمة وقت العمل بهـذا القانون إلى نهاية المدة المبينة في القـرارات الصـادرة بشأنهـا ولـو جـاوزت مـدة الأربـع سنوات المنصوص عليها في المادة المذكـورة، ولا يجوز تجديدها أو مدها بعد ذلك إلا بمراعاة أحكام هذه المادة.

مادة ٩

ينشـر هذا القـرار في الجردية الرسميـة وتكون له قـوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ شعبان سنة ١٣٩٢ (أول أكتوبر سنة ١٩٧٢).

أنور السادات

قانون السلطة القضائية

الباب الأول – المحاكم

الفصل الأول – ترتيب المحاكم وتنظيمها

مادة ١

تتكون المحاكم من:

(أ) محكمة النقض.

(ب) محاكم الاستئناف.

(ج) المحاكم الابتدائية.

(د) المحاكم الجزئية.

وتختص كل منها بنظر المسائل التي ترفع إليها طبقا للقانون.

مادة ٢

يكون مقر محكمة النقض مدينة القاهرة.

مادة ٣

تؤلف محكمة النقض من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس والمستشارين وتكون بها دوائر لنظر المواد الجنائية ودوائر لنظر المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والمواد الأخرى، ويرأس كل دائرة فيها رئيس المحكمة أو أحد نوابه، ويجوز عند الاقتضاء أن يرأس الدائرة أقدم المستشارين بها.

وتصدر الأحكام من خمسة مستشارين.

مادة ٤

تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين بالمحكمة كل منها من أحد عشر مستشاراً برئاسة رئيس المحكمة أو أحد نوابه إحداهما للمواد الجنائية والثانية للمواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا رأت إحدى دوائر المحكمة العدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة أحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالمحكمة فيها وتصدر الهيئة أحكامها بالعدول بأغلبية سبعة أعضاء على الأقل.

مادة ٥

يكون بمحكمة النقض مكتب فني لمبادئ القانونية يؤلف من رئيس يختارمن بين مستشاري المحكمة ومن عدد كاف من الأعضاء من درجة مستشار أو رئيس بالمحاكم أو قاض أو ما يعادلها ويكون ندب الرئيس والأعضاء بقرار من وزير العدل لمدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس القضاء الأعلى وذلك بناء على ترشيح رئيس محكمة النقض.

ويلحق بالمكتب عدد كاف من الموظفين.

ويختص المكتب الفني بالمسائل الآتية:

(١) استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس الدائرة التي أصدرتها.

(٢) إصدار مجموعات الأحكام والنشرة التشريعية.

(٣) الإشراف على أعمال المكتبة.

(٤) إعداد البحوث الفنية.

(٥) الإشراف على جدول المحكمة وعرض الطعون المتماثلة والمرتبطة أو التي يحتاج الفصل فيها إلى تقرير مبدأ قانوني واحد على رئيس المحكمة لنظرها أمام دائرة واحدة.

(٦) سائر المسائل التي يطلب إليه رئيس المحكمة القيام بها.

مادة ٦

يكون مقر محاكم الاستئناف في القاهرة والاسكندرية وطنطا والمنصورة والاسماعلية وبني سويف وأسيوط وقنا، ويؤلف كل

منهـا من رئيـس وعدد كاف مـن الرؤساء والنـواب ورؤساء الدوائر والمستشارين.

وتصدر الأحكام من ثلاثة مستشارين.

ويجـوز أن تنعقد محكمـة الاستئناف في أي مكان آخر في دائرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة – وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

وكذلك يجوز تأليف دائرة استئناف بصورة دائمة من أحد مراكز المحاكم الابتدائية بقرار يصدر من وزير العدل بعد أخذ رأي الجمعية العامة لمحكمة الاستئناف.

مادة ٧

تشـكل في كل محكمـة استئنـاف محكمـة أو أكثر لنظـر قضايا الجنايـات وتؤلـف كل منهـا مـن ثلاثـة مـن مستشـاري محكمـة الاستئناف.

ويرأس محكمـة الجنايات رئيـس المحكمة أو أحـد نوابه أو أحد رؤسـاء الدوائـر وعند الضرورة يجـوز أن يرأسها أحـد المستشارين بها.

مادة ٨

تنعقـد محكمـة الجنايـات في كل مدينـة بها محكمـة ابتدائية ، وتشمل دائرة اختصاصها ما تشمله دائرة المحكمة الابتدائية.

ويجـوز أن تنعقـد في أي مـكان آخـر في دائـرة اختصاصها أو خارج هذه الدائرة عند الضرورة– وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس محكمة الاستئناف.

مادة ٩

يكـون مقـر المحكمـة الابتدائيـة في كل عاصمـة مـن عواصـم محافظات الجمهورية. وتؤلف كل محكمة من عدد كاف من الرؤساء

والقضـاء ويندب لرياستها أحد مستشـاري محكمة الاستئناف التي تقـع بدائرتهـا المحكمـة الابتدائية أو أيـة محكمة أستئنـاف أخرى تاليـة لها طبقاً للترتيب المبـين في الفقرة الاولي من المادة ٥٤ من هـذا القانـون [١] ويكـون الندب بقرار مـن وزير العدل بعـد أخذ رأي مجلس القضـاء الأعلى لمدة سنة على الأكـثر قابلة للتجديد ويكون بـكل محكمة عدد كاف مـن الدوائر يرأس كلا منهـا رئيس المحكمة أو أحـد الرؤسـاء بهـا. ويجوز عند الضـرورة أن يرأسهـا أحد قضاء المحكمة

وتصدر الاحكام من ثلاثة أعضاء.

ويجـوز أن تنعقد المحكمـة الابتدائية في أي مكان آخر في دائرة اختصاصهـا أو خـارج هذه الدائـرة عند الضرورة وذلـك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ١٠

يكـون إنشاء محاكـم الاستئنـاف والمحاكـم الابتدائية وتعيين دائرة اختصاص كل منها أو تعديله بالقانون.

مادة ١١

تنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة ابتدائية محاكم جزئية يكون إنشاؤهـا وتعيين مقارها وتحديد دوائر اختصاصها بقرار من وزير العدل.

ويجـوز أن تنعقـد المحكمـة الجزئية في أي مـكان آخر في دائرة اختصاصهـا أو خارج هذه الدائرة عنـد الضرورة – وذلك بقرار من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة.

مادة ١٢

يجـوز تخصص القاضي بعد مضى أربـع سنوات على الأقل من تعيينـه في وظيفتـه ويجـب أن يتبع نظـام التخصص بالنسبة إلى

المستشارين وبالنسبة لمن يكون من القضاء قد مضى على تعيينه ثماني سنوات.

ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية على أن تراعى في القواعد الآتية:

أولاً: يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية: جنائي – مدني – تجاري/ أحوال شخصية – مسائل اجتماعية (عمال). ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ثانياً: يقرر المجلس الأعلى للهيئات القضائية الفرع الذي يتخصص فيه القاضي بعد استطلاع رغبته .

ويجوز عند الضرورة ندب القاضي المتخصص من فرع إلى آخر.

مادة ١٣

لوزير العدل أن ينشئ بقرار منه بعد موافقة الجمعية العامة للمحكمة الابتدائية محاكم جزئية ويخصها بنظر نوع معين من القضايا ويبين في القرار مقر كل محكمة ودائرة اختصاصها.

مادة ١٤

تصدر الأحكام في المحاكم الجزئية من قاض واحد .

الفصل الثاني : ولاية المحاكم

مادة ١٥

فيما عدا المنازعات الادارية التي يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص.

وتبين قواعد اختصاص المحاكم في قانون المرافعات وقانون الاجراءات الجنائية

مادة ١٦

إذا دفعت قضية أخرى وجب على المحكمة إذا رأت ضرورة الفصل في الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوى أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع قبل الحكم في موضوع الدعوي أن توقفها وتحدد للخصم الموجه إليه الدفع ميعاداً يستصدر فيه حكماً نهائياً من الجهة المختصة فإن لم تر لزوماً لذلك أغفلت الدفع وحكمت في موضوع الدعوى.

وإذا قصر الخصم في استصدار حكم نهائي في الدفع في المدة المحددة كان للمحكمة أن تفصل في الدعوي بحالتها.

مادة ١٧

ليس للمحاكم أن تنظر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أعمال السيادة ولها دون أن تؤول الامر الاداري أو توقف تنفيذه أن تفصل:

١- في المنازعات المدنية والتجارية التي تقع بين الأفراد والحكومة أوالهيئات العامة بشأن عقار أو منقول عدا الحالات التي ينص فيها القانون غير ذلك.

٢- في كل المسائل الأخرى التي يخولها القانون حق النظر فيها.

الفصل الثالث : في الجلسات والاحكام

مادة ١٨

تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا أمرت المحكمة بجعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، ونظام الجلسة وضبطها منوطان بالرئيس.

مادة ١٩

لغة المحاكم هي اللغة العربية .

وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلف اليمين.

مادة ٢٠

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب.

الفصل الرابع: في النيابة العامة

مادة ٢١

تمارس النيابة العامة الاختصاصات المخولة لها قانون. ولها دون غيرها الحق في رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

مادة ٢٢

مأمورو الضبط القضائي يكونون فيما يتعلق بأعمال وظائفهم تابعين للنيابة العامة ويجوز لها عند الضرورة تكليف معاون النيابة تحقيق قضية بأكملها.

مادة ٢٣[٢]

يقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدىالمحاكم –عدا محكمة النقض– النائب العام أو أحد النواب العامين المساعدين أو المحامين

العاملين أو رؤساء النيابة أو وكلاتها أو مساعديهم أو معاونيهم.

وفي حالة غياب النائب العام أو خلو منصبه أو قيام مانع لديه يحل محله أقدم النواب العامين المساعدين وتكون له جميع اختصاصاته.

ويسرى في شأن النواب العامين المساعدين سائر الاحكام الواردة في قانون السلطة القضائية بشأن رؤساء محاكم الاستئناف عدا محكمة استئناف القاهرة ومن درجتهم. وإذا أعيد النائب العام المساعد إلى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه نائبا عاماً مساعداً.

مادة ٢٤[٣]

ينشأ لدى محكمة النقض نيابة عامة مستقلة تقوم بأداء وظيفة النيابة العامة لدى محكمة النقض ويكون لها بناء على طلب المحكمة حضور مداولات الدوائر المدنية والتجارية والاحوال الشخصية دون أن يكون لمثلها صوت معدود في المداولات.

وتؤلف من مدير يختار من بين مستشاري النقض أو الاستئناف أو المحامين العامين على الأقل، يعاونه عدد كاف من الاعضاء من درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة على الأقل.

ويضع مجلس القضاء الأعلى لائحة للتفتيش على أعضاء هذه النيابة يصدر بها قرار من وزير العدل.

ويكون ندب كل من المدير والأعضاء لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي رئيس محكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٢٥

يكون لدى كل محكمة استئناف محام عام له تحت إشراف النائب العام جميع حقوقه واختصاصاته المنصوص عليها في القانونين.

مادة ٢٦

رجـال النيابة تابعـون لرؤسائهـم بترتيب درجاتهـم ثم لوزير العدل.

مادة ٢٧

تتولى النيابة العامة الإشراف على السجون وغيرها من الأماكن التـي تنفذ فيهـا الأحكام الجنائية ويحيط النائـب العام وزير العدل بما يبدو للنيابة العامة من ملاحظات في هذا الشأن .

الفصل الخامس: في إدارة نقود المحاكم

مادة ٢٨

تتـولى النيابـة العامة الإشراف علـى الأعمال المتعلقـة بنفود المحاكم.

مادة ٢٩

حصيلـة الغرامات وسائر أنـواع الرسوم المقـررة بالقوانين في المـواد الجنائيـة والمدنيـة والأحـوال الشخصيـة وكذلـك الامانات والودائع يكـون تحصيلها وحفظها وصرفها بمعرفـة الكاتب الأول والكتّـاب والموظفـين المعنيـين لذلك تحت إشراف النيابـة العامة ورقابة وزارة العدل.

الفصل السادس : في الجمعيات العامة واللجان الوقتية

مادة ٣٠

تجتمع محكمة النقض وكل محكمة استئناف أو محكمة ابتدائية بهيئة جمعية عامة للنظر فيما يلي:

أ- ترتيب وتأليف الدوائر وتشكيل الهيئات.

ب- توزيع القضايا على الدوائر المختلفة.

ج- تحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.
د- نـدب مستشاري محاكم الاستئناف للعمل بمحاكم الجنايات وقضاة المحاكم الابتدائية للعمل بالمحاكم الجزئية.
هـ- سائر المسائل المتعلقة بنظام المحاكم وأمورها الداخلية.
و- المسائـل الأخـرى المنصوص عليهـا. ويجـوز للجمعيـات العامـة أن تفوض رؤسـاء المحاكم في بعض ما يدخل في اختصاصها.

مادة٣١

تتألـف الجمعية العامة لكل محكمة من جميع قضاتها العاملين بهـا وتدعى إليها النيابة العامة ويكون لمثل النيابة رأي معدود في المسائل التي تتصل بأعمال النيابة.

مادة ٣٢

تنعقـد الجمعية العامـة بدعوى من رئيس المحكمـة أو من يقوم مقامـه مـن تلقـاء نفسـه أو بناء على طلـب ثلث عـدد قضاتها على الأقـل أو بنـاء على طلب النيابة العامة ويبـين في الطلب المقدم من القضاء سبب اجتماع الجمعية العامة وميعاده فإن لم يستجب رئيس المحكمة لهذا الطلب قام بالدعوى أقدم القضاة الموقعين عليه.

مادة ٣٣

لا يكـون انعقاد الجمعية العامـة صحيحاً إلا إذا حضرة أكثر من نصف عدد قضـاة المحكمة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب جاز انعقاد الجمعيـة بعد ساعة مـن الميعاد المحدد إذا حضـره ثلث عدد قضاة المحكمة على الأقل.

مادة ٣٤

تصـدر قـرارات الجمعيات العامـة بالأغلبية المطلقـة للأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الآراء رجح الجانب الذي فيه الرئيس.

مادة ٣٥

تؤلف في كل محكمة لجنة تسمي (لجنة لشئون الوقتية) من رئيس المحكمة أو أقدم نوابها أو رئيس إحدى الدوائر فيها رئيساً ومن أقدم اثنين من أعضائها وتقوم بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتهم في أثناء العطلة القضائية.

مادة ٣٦ (٤)

تبلغ قرارات الجمعيات العامة ولجان الشئون الوقتية لوزير العدل وللوزير أن يعيد إلى الجمعيات العامة للمحاكم الابتدائية ولجان الشئون الوقتية بها مالا يرى الموافقة عليه من قراراتها لإعادة النظر فيها، وله بعد ذلك أن يعرض الأمر على مجلس القضاء الأعلى ليصدر قراره بما يراه.

مادة ٣٧

تثبت محاضر الجمعيات العامة في دفتر بعد ذلك ويوقعها رئيس المحكمة وأمين السر أو سكرتير الجلسة.

الباب الثاني: في قضاة المحاكم على اختلاف درجاتهم

الفصل الأول: في تعيين القضاء وترقيتهم وأقدميتهم

مادة ٣٨

يشترط فيمن يولي القضاء:

١- أن يكون متمتعاً بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية.

٢- ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئناف وعن ثلاث وأربعين سنة وإذا كان التعيين بمحكمة النقض.

٣- أن يكون حاصلا على إجازة الحقوق من إحدى كليات

الحقـوق بجامعات جمهوريـة مصر العربيـة أو على شهادة أجنبية معادلة لها وأن ينجح في الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة طبقاً للقوانين واللوائح الخاصة بذلك.

٤- ألا يكـون قد حكم عليه مـن المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره.

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

مادة ٣٩

- يعـين قضـاة الفئـة (ب) بالمحاكـم الابتدائيـة مـن الهيئات الآتية:

أ- قضـاة المحاكـم الابتدائيـة السابقـين، ومن سبـق أن شغل مماثلة بمقتضي القانون.

ب- وكلاء النائب العام الفئة الممتازة (ب) .

ج- وكلاء النائـب العـام الذيـن شغلوا هـذه الوظيفة مـدة أربع سنوات متوالية.

د- النواب بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة (١)من الفئة (ب) ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (ب).

هـ- المحامـين الذيـن اشتغلـوا أمام محاكـم الاستئنـاف أربع سنـوات متواليـة بشـرط أن يكونـوا مارسوا فعـلاً لمدة تسع سنـوات المحامـاة أو أي عمـل يعتـبر بقـرار تنظيمـي عـام يصـدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائيـة نظيراً للعمل القضائي.

و- أعضاء هيئة التدريس بكليات الحقوق. وأعضاء هيئة تدريس القانـون بجامعـات جمهورية مصـر العربيـة، والمشتغلين بعمـل يعتبر بقرار تنظيمـي عام يصدر مـن المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي متى أمضوا جميعاً

تسـع سنوات متوالية في العمل القانـوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاض من الفئة .

(ب) ويتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

مادة ٤٠

مع مراعاة ما نص عليه في المادتين التاليتين يكون التعيين في وظيفة قاض من الفئة (أ) أو رئيس محكمة من الفئة (ب) أو (أ) أو في وظيفة مستشار من محكمـة الاستئناف بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة في القضاء أو النيابة.

مادة ٤١

متـي توافرت الشروط الأخرى المبينة في هـذا القانون جاز أن يعين رأساً:

أولا: وظائف قضاة من الفئة (١):

أ- قضـاة المحاكـم الابتدائيـة السابقـون الذين قضـوا في هذه الوظيفة خمس سنـوات على الأقل ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة يقتضي القانون المدة ذاتها.

ب- النـواب بمجلس الدولة أو هيئة قضايـا الدولة من الفئة (أ)، ووكلاء النيابة الإدارية من الفئة الممتازة (أ).

ج- المحامـون الذين اشتغلـوا أمام محاكم الاستئناف مدة تسع سنوات متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمـل يعتبر بقرار تنظيمي عام مـن المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة أربع عشرة سنة.

د- الأساتـذة المساعـدون بكليـات الحقـوق وأساتـذة القانـون المساعـدون بجامعات جمهورية مصر العربية، والمشتغلون بعمـل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائيـة نظيراً للعمـل القضائي، متي أمضـوا أربع عشرة

سنة متوالية في العمل القانوني وكانوا في درجات مماثلة لدرجة قاضي من الفئة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثانياً: في وظائف رؤساء فئة (ب) بالمحاكم الابتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضي القانون.

ب- المستشارون المساعدون بمجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة من الفئة (ب) رؤساء النيابة الإدارية من الفئة (ب).

ج- المحامون الذين اشتغلوا أمام محاكم الاستئناف مدة اثنى عشرة سنة متوالية بشرط أن يكونوا مارسوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة سبع عشرة سنة.

د- أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية وكذلك الأساتذة المساعدون بهذه الكليات وأساتذة القانون المساعدون بهذه الجامعات الذين أمضوا في وظيفة أستاذ مساعد مدة لا تقل عن خمس سنوات.

هـ- المشتغلون بعمل يعتبر بقرار تنظيمي عام يصدر من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيرا للعمل القضائي ممن أمضوا سبع عشرة سنة متوالية في العمل القانون وكانوا في درجات مماثلة لدرجة رئيس بالمحكمة فئة (ب) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

ثالثاً: في وظائف رؤساء فئة (أ) بالمحاكم الابتدائية:

أ- الرؤساء السابقون بالمحاكم الابتدائية الذين قضوا في هذه الوظيفة ثلاث سنوات على الأقل، ومن سبق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون المدة ذاتها.

ب– المستشـارون المساعـدون بمجلس الدولـة وهيئـة قضايا الدولة من الفئة (أ).

ج– المحامـون الذيـن اشتغلوا أمـام محاكـم الاستئناف خمس عشرة سنة متواليـة بشرط أن يكونوا مارسـوا المحاماة فعلاً أو أي عمل يعتبر بقرار تنظيمي عام من المجلس الأعلى للهيئات القضائية نظيراً للعمل القضائي مدة عشرين سنة.

د– أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصر العربية ممن أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن سنتين.

هـ– المشتغلـون بعمـل يعتبر بقـرار تنظيمي عام مـن المجلس الأعلـى للهيئات القضائية نظيراً للعمـل القضائي مدة عشرين سنة وكانـوا في درجـات مماثلـة لدرجة رئيس محكمـة من الفئـة (أ) أو يتقاضون مرتباً يدخل في حدود هذه الدرجة.

رابعاً: في وظائف المستشارين بمحاكم الاستئناف

١– مستشـارو بمجلس الدولة ومن سبـق أن شغل وظيفة مماثلة بمقتضى القانون.

٢– المستشـارون بمجلس الدولة وهيئـة قضايا الدولة والوكلاء العاملون بالنيابة الإدارية.

ج– المحامون الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض خمس سنوات متوالية.

د– أساتذة كليات الحقوق وأساتذة القانون بجامعات جمهورية مصـر العربية الذيـن أمضوا في وظيفة أستاذ مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة ٤٢

استثنـاء مـن أحكام المـادة ٣٩ والفقـرات (أولا وثانيـا وثالثا) مـن المـادة ٤١ والمادة ١١٧ يجـوز أن يعين أعضـاء مجلس الدولة

وأعضاء هيئة قضايا الدولة والنيابة الإدارية والمشتغلون بالتدريس في كليات الحقوق أو بتدريس مادة القانون في جامعات جمهورية مصر العربية في وظائف القضاء أو النيابة التي تلي مباشرة درجات وظائفهم في جهاته الأصلية على ألا يرتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة ويكون تحديد أقدميتهم بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

مادة ٤٣

يشترط فيمن يعين مستشارا بمحكمة النقض أن يتوافر فيه أحد الشروط الآتية:

١- أن يكون قد شغل مدة ثلاث سنوات على الأقل وظيفة مستشار بإحدى محاكم الاستئناف أو محام عام أو مستشار بهيئة قضايا الدولة أو مستشار بمجلس الدولة.

٢- أن يكون قد اشتغل مدة ست سنوات بالتدريس بكليات الحقوق أو بتدريس القانون بجامعات جمهورية مصر العربية بوظيفة أستاذ ومضى على تخرجه إحدى وعشرون سنة لم ينقطع فيها عن العمل القانوني.

٣- أن يكون من المحامين الذين اشتغلوا أمام محكمة النقض مدة ثماني سنوات متوالية.

مادة ٤٤ (٥)

ويكون شغل الوظائف القضائية سواء بالتعيين أو بالترقية بقرار من رئيس الجمهورية. ويعين رئيس محكمة النقض من بين نواب الرئيس وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

ويعين نواب رئيس محكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى بناء على ترشيح الجمعية العامة لمحكمة النقض.

ويعين المستشار بمحكمة النقض بموافقة مجلس القضاء الأعلى

وذلـك من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة بمحكمة النقض ويرشح الآخر وزير العدل.

ويعـين رؤسـاء الاستئنـاف ونوابهـا ومستشاروهـا والرؤسـاء بالمحاكم الابتدائية والقضاء بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويعتـبر تاريخ التعيين أو الترقية مـن تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى بحسب الأحوال.

مادة ٤٥ (٦)

تشغـل وظائـف مساعد أول وزيـر العدل ومساعـدي وزير العدل لشئون التفتيش القضائـي والتشريع والمحاكم والإدارات القانونية والمكتـب الفني للوزير والديوان العام والتنمية الإدارية وغيرهم من مساعدي وزير العدل بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الأقل وذلك بقرار من رئيس الجمهورية.

وتشغـل وظائـف وكلاء وأعضاء هذه الجهـات بطريق الندب من بـين رجال القضاء أو النيابة العامة لمـدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل.

وفي جميـع الأحـوال يجوز شغل وظيفة من ينـدب وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

ويجـوز النـدب للمكتـب الفني لوزيـر العـدل ولشئـون الإدارات القانونية من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى مع مراعاة الأحكام الواردة في قوانينها.

مادة ٤٦(٧)

يكـون شغل وظيفـة مساعـد الوزير لشئـون التفتيش القضائي ووكلاء إدارة التفتيش بناء على ترشيح من وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويكـون شغل سائـر الوظائف الأخـرى المشار إليهـا بالفقرتين

الأولى والثانيــة مــن المــادة السابقة بعـد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤٧

لا يجـوز عند التعيين في وظيفة قاضـي بالمحاكم الابتدائية أن تقـل نسبــة التعيين مــن المحامــين المشتغلين بمهنــة المحاماة عن الربـع.

ولا يجـوز عند التعيين في وظيفــة رئيس بالمحكمة الابتدائية أو مستشـار بمحاكـم الاستئنــاف أن تقل نسبة التعيـين من المحامين المشتغلين بمهنة المحاماة عن العشر.

وتحسب هذه النسبة لكل فئة على أساس الوظائف الخالية خلال سنة مالية كاملة.

مادة ٤٨

في غير حالات الضرورة تجري التعيينات والترقيات والتنقلات بـين القضــاء مـرة واحـدة كل سنــة ويكـون ذلـك خـلال العطلــة القضائية.

مادة ٤٩

يكـون اختيــار قضاة المحاكـم الابتدائية من الفئـة (ب) بطريق الترقيــة مــن بـين أعضــاء النيابة علــى أساس الأقدمية مــن واقع أعمالهم وتقارير التفتيش عنهم.

وتكـون ترقية القضــاة (ب، أ) والرؤساء بالمحاكم الابتدائية من الفئتين (ب أ) على أساس الأقدمية مع الأهلية.

ويجوز ترقيتهم للكفاية الممتازة ولو لم يحل دورهم في الترقية متــى أمضوا في وظائفهـم سنتين على الأقل وبشـرط ألا تزيد نسبة مــن يرقــي منهم لهذا السبب على ربع عـدد الوظائف الخالية في كل درجــة خلال سنة مالـيــة كاملة ويكون اختيارهــم بترتيب الأقدمية

فيمـا بينهـم، ويعتبر من ذوى الكفايـة الممتازة القضـاة والرؤساء بالمحاكـم الحاصلـون في آخر تقديرين لكفايتهـم على درجة كفء أحدهمـا على الأقل من عملهم في القضاء وبشرط ألا تقل تقديراتهم السابقة جميعها عن درجة فوق المتوسط.

وفيما عدا ذلك يجري الاختيار في الوظائف الأخرى على أساس درجة الأهلية وعند التساوي تراعي الأقدمية.

مادة ٥٠

تقـرر أقدميـة القضاة بحسب تاريـخ القرار الجمهـوري الصادر بتعيينهم أو ترقيتهم ما لم يحددها هذا القرار من تاريخ آخر بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وإذا عـين أو رقي قاضيات أو أكثر في قرار واحد كانت الأقدمية بينهم من تاريخ تعيينه في وظيفة محام عام.

وتعتـبر أقدمية القضاء الذين يعـادون إلى مناصبهم من تاريخ القرار الصادر بتعيينهم أول مرة.

وتعتـبر أقدمية أعضاء النيابـة عند تعيينهم في وظائف القضاء المماثلة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات.

وإذا أعيـد المحامي العـام الأول إلى القضاء فتحدد أقدميته بين زملائه حسب الأقدمية التي كانت له يوم تعيينه محاميا عام أول.

مادة ٥١

تحدد أقدمية أعضاء مجلس الدولة وهيئة قضايا الدولة والنيابة الإداريـة عنـد تعيينهم في وظائـف القضاء المماثلـة لدرجاتهم من تاريخ تعيينهم في هذه الدرجات على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة.

وتحدد أقدمية من يعينون من خارج الهيئات القضائية في قرار التعيـين بموافقة مجلـس القضاء الأعلى وإلا اعتـبرت أقدميتهم من

تاريخ القرار الصادر بالتعيين.

وتحدد أقدمية المحامين عن تعيينهم في وظائف القضاء وذلك اعتبارا من تاريخ استيفائهم لشروط الصلاحية للوظائف المعينين فيها على ألا يترتب على ذلك أن يسبقوا زملاءهم في القضاء أو النيابة العامة.

الفصل الثاني: في نقل القضاء وندبهم وإعارتهم

مادة ٥٢

لا يجوز نقل القضاة أو ندبهم أو إعارتهم إلا في الأحوال وبالكيفية المبينة بهذا القانون.

مادة ٥٣

يكون نقل الرؤساء والقضاء بالمحاكم الابتدائية بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى يحدد فيه المحاكم التي يلحقون بها ويعتبر تاريخ النقل من تاريخ التبليغ بالقرار.

مادة ٥٤

رؤساء دوائر محكمة استئناف القاهرة ومستشاروها لا يجوز نقلهم إلى محكمة أخرى إلا برضائهم وموافقة مجلس القضاء الأعلى، أما مستشارو محاكم الاستئناف الأخرى فيكون نقلهم إلى محكمة استئناف القاهرة تبعا لأقدمية التعيين بمراعاة أن يكون النقل من محكمة استئناف قنا إلى محكمة استئناف أسيوط ثم إلى بني سويف ثم إلى الإسماعيلية ثم إلى المنصورة ثم إلى طنطا ثم إلى الإسكندرية، ومع ذلك يجوز بقاء رئيس الدائرة أو المستشار في المحكمة التي يعمل بها بناء على طلبه وموافقة مجلس القضاء الأعلى[٨] ويكون اختيار رؤساء دوائر محاكم الاستئناف بطريق الندب من بين المستشارين الذين أمضوا في درجة مستشار سنتين

على الأقل.

ويكون النقل والندب في هذه الأحوال بقرار من رئيس الجمهورية بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ويعتبر تاريخ النقل أو الندب من تاريخ التبليغ بالقرار.

مادة ٥٥

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أو يندب مؤقتاً للعمل بمحكمة النقض أحد مستشاري محاكم الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحكمة النقض لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها والجمعية العامة لمحكمة النقض وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٦

يجوز لوزير العدل عند الضرورة أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف للعمل في محكمة استئناف غير المحكمة التابع لها لمدة لا تتجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى، وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٧

يجوز لوزير العدل أن يندب أحد مستشاري محاكم الاستئناف مؤقتا للعمل بالنيابة العامة لمدة لا تجاوز ستة أشهر قابلة للتجديد لمدة أخرى وذلك بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٨

يجوز لوزير العدل عند الضرورة ندب الرؤساء والقضاة بالمحاكم الابتدائية لمحاكم غير محاكمهم لمدة لا تجاوز ستة أشهر

قابلة للتجديد لمدة أخرى بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٥٩

ينقل القاضي أو الرئيس بالمحكمة إذا أمضى خمس سنوات في محاكم القاهرة والإسكندرية والجيزة وبنها، وأربع سنوات في محاكم بني سويف والفيوم والمنيا وباقي محاكم الوجه البحري وسنتين في محاكم أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان [٩] .

ويجوز بناء على طلب القاضي أو الرئيس بالمحكمة وموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية ألا ينقل إلى محاكم المنطقة الأولى ليبقى في المنطقة الثانية أو الثالثة، أو ينقل إلى محاكم المنطقة الثانية ليبقى في المنطقة الثالثة.

ويستثني من قيد المدة بالنسبة إلى محكمتي القاهرة والإسكندرية القضاء والرؤساء بالمحاكم الحاصلون في آخر تقدير لكفايتهم على درجة كفء بشرط أن يكون تقديرهم السابق بدرجة فوق المتوسط.

وإذا عين في وظائف القضاة أو النيابة أحد المحامين فلا يجوز أن يكون مقر عمله في دائرة المحكمة الابتدائية التي كان بها مركز عمله إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ تعيينه.

مادة ٦٠

ألغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ .

مادة ٦١

في حالة خلو وظيفة رئيس المحكمة أو غيابه أو قيام مانع لديه يقوم بمباشرة اختصاصه الأقدم فالأقدم من النواب أو الأعضاء بحسب الأحوال.

وفي حالة غياب أحد القضاة أو وجود مانع لديه يندب رئيس المحكمة من يحل محله ويراعي أن يكون الندب بطريق التناوب بين القضاة.

مادة ٦٢

يجـوز ندب القـاضي، مؤقتاً للقيام بأعمـال قضائية أو قانونية غـير عملـه أو بالإضافـة إلى عمله وذلـك بقرار من وزيـر العدل بعد أخذ رأي الجمعيـة العامة التابع لها وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال بعد انتهائها.

مادة ٦٣

لا يجوز للقاضـي، بغير موافقة مجلس القضاء الأعلى، أن يكون محكمـاً ولـو بغير أجـر، ولو كان النـزاع غير مطروح علـى القضاء، إلا إذا كان أحـد أطـراف النزاع من أقاربه أو أصهـاره حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما لا يجـوز بغير موافقة المجلس المذكور ندب القاضي ليكون محكمـاً عـن الحكومة أو إحدى الهيئات العامـة متى كانت طرفاً في نـزاع يراد فضه بطريق التحكيم.وفي هذه الحالة يتولى هذا المجلس وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي.

مادة ٦٤

– لا يجـوز أن تزيـد مدة ندب القاضي لغـير عمله طول الوقت طبقاً للمادة (٦٢) على ثلاث سنوات متصلة.

مادة ٦٥[١٠]

يجـوز إعادة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقـرار رئيـس الجمهوريـة بعـد أخـذ رأى الجمعية العامـة للمحكمة التابـع لهـا القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلـى، ولا يجوز أن تزيـد مدة الإعارة على أربـع سنوات متصلة،ومن ذلك يجوز أن تزيد المـدة على هذا القرار إذا اقتضـت ذلك مصلحة قومية يقدرهـا رئيس الجمهورية.

مادة٦٦

– تعتبر المدة متصلة في حكم المادتين السابقتين إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن خمس سنوات.

ويجوز شغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة، فإذا عاد المعار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته.

وفي جميع الأحوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب الإخلال بحسن سير العمل

الفصل الثالث: في عدم قابلية القضاة للعزل

مادة ٦٧(١١)

رجال القضاء أو النيابة العامة –عدا معاوني النيابة– غير قابلين للعزل ولا ينقل مستشارو محكمة النقض إلى محاكم الاستئناف أو النيابة العامة إلا برضائهم.

الفصل الرابع: في مرتبات القضاة ومعاشاتهم

مادة ٦٨

تحدد مرتبات القضاة بجميع درجاتهم وفقاً للجدول الملحق بهذا القانون ولا يصح أن يقرر لأحد منهم مرتب بصفة شخصية أو أن يعامل معاملة استثنائية بأية صورة.

مادة ٦٩(١٢)

استثناء من أحكام قوانين المعاشات، لا يجوز أن يبقى في وظيفة القضاء أو يعين فيها من جاوز عمره أربعاً وستين سنة ميلادية؛ ومع ذلك إذا كان بلوغ القاضي سن التقاعد في الفترة من

أول أكتوبـر إلى أول يوليـو فإنه يبقي في الخدمـة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقرير المعاش أو المكافأة.

مادة ٧٠

استثنـاء من أحـكام قانـون نظام العاملـين المدنيـين بالدولة وقوانـين المعاشات لا يترتب علـى استقالة القاضي سقوط حقة في المعاش أو المكافأة.

وتعتبر استقالة القاضي مقبولة من تاريخ تقديمها لوزير العدل إذا كانت غير مقترنة بقيد أو معلقة على شرط.

وفي جميـع حـالات انتهـاء الخدمـة يسـوى معاش القاضي أو مكافآتـه على أساس آخر مربوط الوظيفـة التي كان يشغلها أو آخر مرتـب كان يتقاضاه أيهما أصلح له ووفقاً للقواعد المقررة بالنسبة للموظفين الذين تنتهي خدمتهم بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر[١٣].

الفصل الخامس: في واجبات القضاء

مادة ٧١

يؤدي القضاة – قبل مباشرة وظائفهم– اليمين الآتية:

أقسـم بـالله العظيـم أن أحكـم بـين النـاس بالعـدل وأن أحترم القوانين.

ويكون أداء رئيس محكمة النقض اليمين أمام رئيس الجمهورية ويكـون أداء اليمين بالنسبـة لنواب رئيس محكمـة النقض ورؤساء محاكم الاستئناف ونوابهم أمام الجمعية العامة لمحكمة النقض.

ويكـون أداء اليمـين بالنسبـة للمستشاريـن بمحكمـة النقض ومحاكم الاستئناف أمام إحدى دوائر محاكم الاستئناف.

مادة ٧٢

لا يجوز للقاضي القيام بأي عمل تجاري كما لا يجوز له القيام

بأي عمل لا يتفق واستقلال القضاء وكرامته.

ولا يجوز لمجلس القضاء الأعلى أن يقرر منع القاضي من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.

مادة ٧٣

يحظر على المحاكم إبداء الآراء السياسية.

ويحظر كذلك على القضاء الاشتغال بالعمل السياسي ولا يجوز لهم الترشيح لانتخابات مجلس الشعب أو الهيئات الإقليمية أو التنظيمات السياسية إلا بعد تقديم استقالتهم.

مادة ٧٣مكرر[١٤]

يسري المعاش المستحق للقاضي المستقبل طبقاً للمادة السابقة والذي رشح نفسه لعضوية مجلس الشعب، وفقاً للقواعد الآتية:

أ- من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش سبعاً وعشرين سنة فأكثر يحصل على معاش يساوي أربعة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو أربعة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

ب- من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش عشرين سنة وتقل عن سبع وعشرين سنة، تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضا ستين سنة، وبحيث لا يقل المعاش الذي يحصل عليه عن ثلاثة أخماس آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلها أو ثلاثة أخماس المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه أيهما أصلح له.

ج - من بلغت مدة خدمته المحسوبة في المعاش خمس عشر سنة وتقل عن عشرين تضاف خمس سنوات افتراضية إلى مدة خدمته بشرط ألا يجاوز سنه افتراضاً ستين سنة، وبحيث لا يقل

المعاش الذي يحصل عليه عن نصف آخر مربوط الوظيفة التي كان يشغلهـا أو نصـف المرتب الأصلي الـذي كان يتقاضـها أيهما أصلح له.

وإذا لم ينجـح القاضـي المستقيل في الانتخابـات، وحصل على عشر عد الأصـوات الصحيحـة التي أعطيـت على الأقـل، صرف له الفـرق بين المرتب الأصلي الذي كان يتقاضاه عند تقديم الاستقالة وبين المعاش الـذي استحقه وفقاً للقواعد السابقة، وذلك لمدة ثلاث سنـوات مـن تاريخ الاستقالـة أو بلوغه سن الإحالـة إلى المعاش أو الوفاء أيهما أقرب.

وتسري أحكام البنـود (أ،ب،جـ) على القاضي الذي يعين عضوا في مجلس الشعب.

مادة ٧٤

لا يجوز للقضاء إفشاء سر المداولات.

مادة ٧٥

لا يجوز أن يجلس في دائرة واحدة قضاة بينهم قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة بدخول الغاية.

كما يجوز أن يكون ممثل النيابة أو ممثل أحد الخصوم أو المدافع عنـه ممـن تربطهـم الصلة المذكـورة بأحـد القضاة الذيـن ينظرون الدعـوى ولا يعتـد بتوكيل المحامي الـذي تربطـه بالقاضي الصلة المذكورة إذا كانت الوكالة لاحقة لقيام القاضي بنظر الدعوى.

مادة ٧٦

يجب أن يقيم القاضي في البلد الذي يكون فيه مقر عمله ويجوز لوزيـر العدل لظروف استثنائية أن يرخص للقاضي في الإقامة في مقر المحكمة الابتدائية التابع لها أو في بلد آخر يكون قريباً من مقر عملـه ويكون انتقاله في هـذه الحالة على نفقة الحكومـة بالوسيلة

التي يراها رئيس المحكمة ويعتمدها وزير العدل.

ويجوز أن تعد لرجال القضاء والنيابة أماكن للإقامة أو الاستراحة وتنظم بقرار من وزير العدل الأحكام المتعلقة بتخصيص هذه الأماكن وتحديد الأجر الذي يلزم به المنتفعون.

مادة ٧٧

لا يجوز للقاضي أن يتغيب عن مقر عمله قبل إخطار رئيس المحكمة.

ولا أن ينقطع عن عمله لغير سبب مفاجئ قبل أن يرخص له في ذلك كتابة فإذا أخل القاضي بهذا الواجب نبهه رئيس المحكمة إلى ذلك كتابة،وفضلاً عن ذلك فإنه إذا زادت مدة الانقطاع بدون ترخيص كتابي عن سبعة أيام في السنة اعتباراً المدة الزائدة إجازة عادية لمدة تحسب من تاريخ اليوم التالي لآخر جلسة حضرها القاضي وتنتهي.

بعودته إلى حضور جلساته فإذا استمر القاضي في مخالفة هذه المادة وجب رفع الأمر إلى مجلس التأديب.

ويعتبر القاضي مستقيلاً إذا انقطع عن عمله مدة ثلاثين يوماً متصلة بدون إذن ولو كان ذلك بعد انتهاء مدة إجازته أو إعارته أو ندبه لغير عمله.

فإذا عاد وقدم أعذاراً عرضها الوزير على المجلس الأعلى للهيئات القضائية فإن تبين له جديتها اعتبر غير مستقيل وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة من نوع الإجازة السابقة أو إجازة عادية بحسب الأحوال.

مادة ٧٧مكرر(١)[١٥]

يشكل مجلس القضاء الأعلى برئاسة رئيس محكمة النقض وبعضوية كل من:

–رئيس محكمة استئناف القاهرة – النائب العام.
– أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض.
– أقدم اثنين من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى.

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في رياسة المجلس أقدم نوابه، وفي هذه الحالة ينضم إلى عضوية المجلس أقدم نواب رئيس محكمة النقض من غير العضوية المشار إليها في الفقرة السابقة وعند خلو وظيفة أحد أعضاء المجلس أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محل النائب العام أقدم نائب عام مساعد أو من يقوم مقامه، ويحل محل رؤساء محاكم الاستئناف من يليهم في الأقدمية من النواب.

مادة ٧٧ مكرر(٢)[١٦]

يختص مجلس القضاء الأعلى بنظر كل ما يتعلق بتعيين وترقية ونقل وندب وإعارة رجال القضاء والنيابة العامة وكذلك سائر شئونهم على النحو المبين في هذا القانون.

ويجب أخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقضاء والنيابة العامة.

مادة ٧٧ مكرر(٣)

يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض أو بوزارة العدل بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل،ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية.

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس

ويكون للمجلس بأغلبية أعضائه تعديل مشروع الحركة القضائية بالنسبة للمسائل التي يشترط القانون موافقة عليها.

وللمجلس أن يدعو مساعد وزير العدل لشئون التفتيش القضائي أو أحد وكلاء التفتيش القضائي لاستيضاحه في المسائل المعروضة عليه وله كذلك أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازماً من البيانات والأوراق.

مادة ٧٧ مكرر(٤)[١٧]

يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته.

ويجوز للمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر وأن يفوضها في بعض اختصاصاته عدا ما يتعلق منها بالتعيين أو الترقية أو النقل.

الفصل السادس: في التفتيش القضائي

مادة ٧٨

تشكل بوزارة العدل إدارة للتفتيش على أعمال القضاة والرؤساء بالمحاكم الابتدائية وتؤلف من مدير ووكيل يختاران من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ومن عدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم الابتدائية.

ويضع وزير العدل لائحة للتفتيش القضائي بموافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويجب أن يحاط القضاة علماً بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

وتقدير الكفاية بإحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من المتوسط.

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، ويجب إيداع التفتيش في خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

ولوزير العدل أن يحيل إلى المجلس الأعلى للهيئات القضائية ما أحالته إليه من الأمور المتعلقة بالتفتيش على أعمال القضاة.

الفصل السابع: في التظلمات والطعن في القرارات الخاصة بشئون القضاة

مادة ٧٩

يخطر وزير العدل من يقدر بدرجة متوسط أو أقل من المتوسط من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء إدارة التفتيش المختصة من تقرير كفايته، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

كما يقوم وزير العدل – قبل عرض مشروع الحركة القضائية على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية – بثلاثين يوماً على الأقل بإخطار رجال القضاء والنيابة العامة الذين حل دورهم ولم تشملهم الحركة القضائية لسبب غير متصل بتقارير الكفاية التي فصل فيها وفقاً للمادة (٨١) أو فات ميعاد التظلم منها ويبين بالإخطار أسباب التخطي ولمن أخطر الحق في التظلم في الميعاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة بكتاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٨٠

يكون التظلم بعريضة تُقدم إلى إدارة التفتيش القضائي بوزارة العدل وعلى هذه الإدارة إرسال التظلم إلى اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة السابقة خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم التظلم.

مادة ٨١

تفصل اللجنة المذكورة في التظلم بعد الاطلاع على الأوراق وسماع أقوال المتظلم ويصدر قرارها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها وقبل إجراء الحركة القضائية

وتقوم اللجنة أيضاً عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء.

ولا يجوز لها النزول بهذا التقرير إلى التقرير إلى درجة أدني إلا بعد إخطار صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول لسماع أقواله، وبعد أن تبدي إدارة التفتيش المختصة رأيها مسبباً في اقتراح النزول بالتقدير.

ويكون قرار مجلس القضاء الأعلى في شأن تقدير الكفاية أو التظلم منه نهائياً ويخطر به صاحب الشأن بكتاب مسجل بعلم الوصول [١٨].

مادة ٨٢

ألغيت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.

مادة ٨٣[١٩]

تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في الطلبات التي يقدمها رجال القضاء والنيابة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متي كان مبنى الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

كما تختص الدوائر المذكورين دون غيرها بالفصل في طلبات التعويض عن تلك القرارات.

وتختص أيضا دون غيرها بالفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة

العامة أو لورثتهم.

ولا يجـوز أن يجلس للفصـل في هذه المسائل من كان عضواً في مجلس القضاء الأعلى إذا كان قد أشترك في القرار الذي رفع الطلب بسببه.

أمـا القرارات المتعلقة بالترقية في غير الحالة المنصوص عليها في البنـد أولاً والقـرارات المتعلقـة بالتعيين أو النقـل أو الندب، فلا يجوز الطعن فيها –بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية– بأي طريق من طرق الطعن أمام أي جهة.

مادة ٨٤

يرفـع الطلب بعريضـة تودع قلم كتاب محكمـة النقض تتضمن عدا البيانـات المتعلقة بأسمـاء الخصوم وصفاتهم ومـال إقامتهم موضوع الطلب وبياناً كافياً عن الدعوى.

وعلـى الطالب أن يودع من هـذه العريضة صوراً منها بقدر عدد الخصوم من حافظة بالمستندات التي تؤدي طلبه ومذكرة .

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك.

وعلـى قلـم الكتـاب إعلان الخصـوم بصـورة مـن العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى.

وبعـد تحضـير الدعـوى يحيلهـا المستشـار المعـين إلى جلسـة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها، ولا تحصل رسوم على هذا الطلب.

مادة ٨٥

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفسه وله أن يقدم دفاعـه كتابـة أو ينيب عنه في ذلك كله أحداً مـن رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض.

وفيما عدا ما نص عليه في المادة ٨٤ يرفع الطالب خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن أو علمه به علماً يقيناً وتفصل الدائرة في هذا الطلب بعد أن يتلو المستشار المعين للتحضير تقريرا يبين فيه أسباب الطلب والرد عليها ويحصر نقط الخلاف التي تنازعها الخصوم دون إبداء رأي فيها وبعد سماع الطلب والنيابة العامة وتكون آخر من يتكلم.

ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة وتكون الأحكام الصادرة فيها نهائية غير قابله للطعن بأي طريق من طرق الطعن أو أمام أي جهة قضائية أخرى.

الفصل الثامن: في الإجازات

مادة ٨٦

للقضاء عطلة قضائية تبدأ كل عام من أول يوليه وتنتهي في آخر سبتمبر. وتنظم الجمعيات العامة للمحاكم أجازات القضاء خلال العطلة القضائية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تجاوز مدة الأجازة شهرين بالنسبة للمستشارين ومن في درجتهم، وشهرا ونصف بالنسبة لمن عداهم.

مادة ٨٧

تستمر محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية والجزئية في أثناء العطلة القضائية في نظر المستعجل من القضايا. وتعين هذه القضايا بقرار من وزير العدل بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٨٨

تنظم الجمعية العامة لكل محكمة العمل أثناء العطلة القضائية

فتعين عـدد الجلسات وأيام انعقادها ومن يقوم من القضاة بالعمل فيها ويصدر بذلك قرار من وزير العدل.

مادة ٨٩

لا يرخص للقضاة في أجازات في غير العطلة القضائية إلا لمن قام منهم بالعمل خلالها وكانت الحالة تسمح بذلك ومع ذلك يجوز الترخيص في أجازات لظروف استثنائية، وذلك كله في حدود القوانين واللوائح الخاصة بأجازات العاملين المدنيين بالدولة .

مادة ٩٠

تكون الأجازات المرضية التي يحصل عليها القضاة لمدة مجموعها سنة باعتبار كل ثلاث سنوات بمرتب كامل وإذا لم يستطع القاضي العودة إلى عمله بعد انقضاء السنة جاز لمجلس القضاء الأعلى أن يرخص له في امتداد الإجازة لمدة سنة أخرى بثلاثة أرباع المرتب. وللقاضي في حالة المرض أن يستنفد متجمد إجازته العادية بجانب ما يستحقه من إجازته المرضية.

وذلك كله مع عدم الإخلال بأحكام أي قانون أصلح.

مادة ٩١

إذا لم يستطع القاضي بسبب مرضه مباشرة عمله بعد انقضاء الأجازات المقررة في المادة السابقة أو ظهر في أي وقت أنه لا يستطيع لأسباب صحية القيام بوظيفته على الوجه اللائق، فإنه يحال إلى المعاش بقرار جمهوري يصدر بناء على طلب وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويجوز للمجلس المذكور في هذه الحالة أن يزيد على خدمة القاضي المحسوبة في المعاش أو المكافأة مدة إضافية بصفة استثنائية على ألا تجاوز هذه المدة الإضافية مدة الخدمة ولا المدة الباقية لبلوغ السن المقرر للإحالة إلى المعاش بمقتضى هذا

القانون.

كمـا لا يجـوز أن تزيد تلك المدة على ثمـاني سنوات ولا أن يكون من شأنها أو تعطيه حقاً في معاش يزيد على أربعة أخماس مرتبه.

ومـع ذلك لا يجوز أن يقل المعاش عن أربعة أخماس آخر مرتب كان يتقاضـاه القاضي أو يستحقه عند انتهاء خدمته إذا كانت مدة الخدمة المحسوبة في المعاش لا تقل عن عشرين سنة.

ويسري حكم الفقرتين السابقتين في حالة الوفاة.

وفي جميـع الأحوال لا يجوز أن يزيـد المعاش عن الحد الأقصى المقرر بمقتضى قوانين المعاشات.

مادة ٩٢

ينظم وزير العدل بقرار منه بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائيـة الخدمات الصحية والاجتماعيـة لرجال القضاء والنيابة العامة وشروطها.

وللقاضـي أو عضو النيابة الذي يصـاب بجرح أو بمرض بسبب أداء وظيفته استرداد مصاريف العلاج طبقا للمستندات المعتمدة من القومسيون الطبي العام وذلك بقرار من وزير العدل.

الفصل التاسع في مساءلة القضاة تأديبيا.

مادة ٩٣

لوزير العدل حق الإشراف على جميع المحاكم والقضاة ولرئيس كل محكمة وللجمعية العامة لكل محكمة حق الإشراف على القضاة التابعين لها.

مادة ٩٤

لرئيس المحكمـة –مـن تلقاء نفسـه أو بناء على قـرار الجمعية العامـة بها– حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفاً لواجباتهم

أو مقتضيـات وظائفهم بعد– سمـاع أقوالهم ويكون التنبيه شفاهة أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل.

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة من رئيس المحكمـة بطلـب يرفع – خـلال أسبوع مـن تاريخ تبليغـه إياه إلى اللجنـة المنصوص عليهـا في الفقرة الثانيـة من المـادة السادسة مـن القانـون رقم ٨٢ لسنـة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولهـذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو تنـدب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال القاضي ولها أن تؤيد التنبيـه أو أن تعتـبره كأن لم يكن وتبلغ قرارهـا إلى وزير العدل ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يكون عضوا بهذه اللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية.

ولوزيـر العدل تنبيه الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضاتها بعد سماع أقوالهم على أن يكون لهم إذا كان التنبيه كتابة حق الاعتراض أمام اللجنة المشار إليها.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ٦٥

استثناء من أحكام الاختصاص العامة بالنسبة إلى المكان تعيين اللجنـة المنصوص عليها في المادة السابقـة بناء على طلب النائب العام المحكمة التي يكون لها أن تفصل في الجنح أو الجنايات التي قد تقع من القضاة ولو كانت غير متعلقة بوظائفهم.

مادة ٩٦

في غـير حالات التلبس بالجريمـة لا يجوز القبض على القاضي وحبسـه احتياطيا إلا بعد الحصول علـى إذن من اللجنة المنصوص

عليها في المادة ٩٤.

وفي حـالات التلبس يجب علـى النائب العام عنـد القبض على القاضـي وحبسه أن يرفع الأمـر إلى اللجنة المذكورة في مدة الأربع والعشريـن ساعة التالية، وللجنـة أن تقرر إما باستمـرار الحبس أو الإفراج بكفالة أو بغير كفالة، وللقاضي أن يطلب سماع أقواله أمام اللجنة عند عرض الأمر عليها.

وتحـدد اللجنـة مدة الحبس في القرار الـذي يصـدر بالحبس أو باستمـراره وتراعـي الإجـراءات السالفة الذكـر كلما رئـي استمرار الحبس الاحتياطي بعد انقضاء المدة التي قررتها اللجنة.

وفيما عدا ما ذكر لا يجوز اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق مـع القاضي أو رفـع الدعوى الجنائية عليه في جنايـة أو جنحة إلا بإذن من اللجنة المذكورة وبناء على طلب النائب العام.

ويجري حبس القضاة وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهـم في أماكـن مستقلـة عـن الأماكـن المخصصة لحبس السجناء الآخرين.

مادة ٩٧

يترتـب حتما على حبس القاضي بناء على أمر أو حكم وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه.

ويجـوز لمجلس التأديب أن يأمـر القاضي عن مباشـرة أعمال وظيفتـه في أثنـاء إجراءات التحقيـق أو المحاكمة عن جريمة وقعت منـه وذلك سـواء من تلقـاء نفسه أو بنـاء على طلب وزيـر العدل أو النائب العام أو رئيس المحكمة أو بناء على قرار الجمعية العامة.

ولا يترتـب على الوقـف حرمان القاضي من مرتبـه مدة الوقف ومع ذلك يجوز لمجلس التأديب حرمانه من نصف المرتب.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والمرتب.

مادة ٩٨

تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس تأديب يشكل على النحو الآتي:

رئيس محكمة نقض.. رئيسا

أقدم ثلاثة من رؤساء محاكم الاستئناف ..أعضاء

أقدم ثلاثة من مستشاري محكمة النقض... أعضاء

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم من أعضاء المجلس.

وعند غياب أحد رؤساء محاكم الاستئناف أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم من رؤساء محاكم الاستئناف ثم من أعضائها.

وعند غياب أحد مستشاري محكمة النقض أو وجود مانع لديه يكمل العدد بالأقدم في هذه المحكمة.

ولا يمنع من الجلوس في هيئة مجلس التأديب سبق الاشتراك في طلب الإحالة إلى المعاش أو رفع الدعوى التأديبية.

مادة ٩٩

تقام الدعوى التأديبية من النائب العام بناء على طلب وزير العدل من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح رئيس المحكمة التي يتبعها القاضي.

ولا يقدم هذا الطلب إلا بناء على تحقيق جنائي أو بناء على تحقيق إداري يتولاه أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رئيس محكمة استئناف يندبه وزير العدل بالنسبة إلى المستشارين أو مستشار من إدارة التفتيش القضائي بالنسبة إلى الرؤساء بالمحاكم الابتدائية وقضائها.

ويخطر مجلس التأديب بالطلب، فإذا لم يقم النائب العام برفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ الطلب جاز لمجلس التأديب أن

يتولى بنفسه الدعوى بقرار تبين فيه الأسباب.

مادة ١٠٠

ترفع الدعوى التأديبية بعريضة تشتمل على التهمة والأدلة المؤيدة لها وتقدم لمجلس التأديب ليصدر قراره بإعلان القاضي للحضور أمامه.

مادة ١٠١

يجوز للمجلس أن يجري ما يراه لازما من التحقيقات وله أن يندب أحد أعضائه للقيام بذلك.

مادة ١٠٢

– إذا رأي مجلس التأديب وجها للسير في إجراءات المحاكمة عن جميع التهم أو بعضها كلف القاضي الحضور بميعاد أسبوع على الأقل بناء على أمر من رئيس المجلس.

ويجب أن يشتمل طلب الحضور على بيان كاف لموضوع الدعوى وأدلة الاتهام.

مادة ١٠٣

عند تقرير السير في إجراءات المحاكمة يجوز لمجلس التأديب أن يأمر بوقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أو يقرر أنه في إجازة حتمية حتى تنتهي المحاكمة.

وللمجلس في كل وقت أن يعيد النظر في أمر الوقف والأجازة المذكورة.

مادة ١٠٤

تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة القاضي أو إحالته إلى المعاش.

ولا تأثير للدعوى التأديبية على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن نفس الواقعة.

مادة ١٠٥

لمجلس التأديب أو المستشـار المنتدب للتحقيق السلطة المخولة لمحاكـم الجنح فيما يختصـ بالشهود الذين يـرى فائدة من سماع أقوالهم.

مادة ١٠٦

تكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية.

ويحكـم مجلس التأديب بعد سماع طلبات النيابة العامة ودفاع القاضي المرفوعة عليه الدعوى ويكون القاضي آخر من يتكلم.

ويحضـر القاضـي بشخصه أمـام المجلس ولـه أن يقدم دفاعه كتابة وأن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء من غير مستشاري محكمة النقض.

وللمجلس دائمـا الحق في طلـب حضور القاضـي بشخصه وإذا لم يحضـر القاضـي أو لم ينيب عنـه أحد جاز الحكـم في غيبته بعد التحقيق من صحة إعلانه.

مادة ١٠٧

يجـب أن يكون الحكم الصادر في الدعوى التأديبية مشتملا على الأسبـاب التي بنى عليها وأن تتلـى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق.

مادة ١٠٨

العقوبـات التأديبية التي يجـوز توقيعها على القضاة هى اللوم والعزل.

مادة ١٠٩

يقـوم وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله خـلال ثمـاني وأربعين ساعة من صدوره وتـزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ.

مادة ١١٠

يتـولى وزير العـدل تنفيذ الأحكام الصادرة مـن مجلس التأديب ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل.

ويعتبر تاريخ العزل من يوم نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ١١١ (٢٠)

إذا ظهـر في أي وقـت أن القاضي فقد أسبـاب الصلاحية لولاية القضـاء لغـير الأسباب الصحيـة يرفع طلب الإحالـة إلى المعاش أو النقـل إلى وظيفة أخرى غير قضائية من وزير العدل من تلقاء نفسه أو بنـاء على طلب رئيس المحكمة إلى المجلس المشار إليه في المادة ٩٨، ولهذا المجلس– رأي محلا للسير في الإجراءات – أن يندب عند الاقتضاء أحد أعضائه لإجراء ما يلزم من التحقيقات، ويدعو المجلس القاضي للحضور أمامه بميعاد ثلاثة أيام.

وبعـد سماع طلبات ممثل النيابة العامـة ودفاع القاضي أو من ينـوب عنه يصـدر المجلس حكمـه مشتملا على الأسبـاب التي بني عليهـا إمـا بقبول الطلـب أو إحالة القاضي إلى المعاش أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية وإما برفض الطلب.

ويطبـق في شأن هـذا الطلب أحـكام المـواد ١٠٤، ١٠٥ ، ١٠٦، ١٠٧، من هذا القانون.

وللمجلس أن يقرر أن القاضي في أجازة حتمية بمرتب كامل إلى أن يصدر حكمه في الموضوع.

وتسـري أحكام هذه المادة على أعضـاء النيابة العامة ، ويرفع الطلـب في شأنهـم من وزير العدل من تلقاء نفسـه أو بناء على طلب النائب العام.

مادة ١١٢

يعرض وزير العدل على المجلس المشار إليه في المادة ٩٨ أمر الرؤساء بالمحاكم الابتدائية والقضاة ومن في درجتهم من رجال النيابة العامة الذين حصلوا أو يحصلون على تقريرين متواليين بدرجة أقل من المتوسط ويقوم المجلس بفحص حالتهم فإذا تبين صحة التقارير أو صيرورتها نهائية بالتطبيق لنص المادتين ٧٩ ، ٨١ قرر إحالتهم إلى المعاش أو نقلهم إلى وظيفة أخرى غير قضائية.

مادة ١١٣

يجوز للمجلس المشار إليه في المادة ٩٨ في قراره الصادر بالإحالة إلى المعاش وفقا للمادة السابقة أن يزيد على مدة الخدمة مدة إضافية لا تزيد على سنتين.

وفي حالة صدور قرار بنقل القاضي إلى وظيفة أخرى ينقل بقرار من رئيس الجمهورية إلى وظيفة تعادل وظيفته القضائية ويحتفظ بمرتبه فيها حتى لو جاوز نهاية مربوط درجة الوظيفة المنقول إليها.

ويمنح من ينقلون طبقا للمادة السابقة درجة شخصية في الجهة التي ينقلون إليها تسوى على أول درجة أصلية تخلو في تلك الجهة.

مادة ١١٤

يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي بمضمون القرار الصادر بالإحالة إلى المعاش أو النقل إلى وظيفة غير قضائية خلال ثماني وأربعين ساعة من وقت صدوره وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ.

مادة ١١٥

يتولى وزير العدل تنفيذ القرارات الصادرة بالإحالة إلى المعاش ويعتبر تاريخ الإحالة إلى المعاش من يوم نشر القرار الجمهوري بالجريدة الرسمية.

الباب الثالث: في النيابة العامة

الفصل الأول: التعيين والترقية والأقدمية

مادة ١١٦

يشترط فيمن يعين مساعدا بالنيابة العامة أن يكون مستكملا الشروط المبينة في المادة ٣٨ على ألا تقل عن سنه عن إحدى وعشرين سنة.

ويشترط فيمن يعين معاونا بالنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة.

ولا يجوز أن يعين أحد مباشرة من غير معاوني النيابة في وظيفة مساعد إلا بعد تأدية امتحان تحدد شروطه وأحكامه بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية وبشرط أن يكون مقيدا بجدول المشتغلين أمام المحاكم الابتدائية إن كان محامياً، أو أن يكون قد قضى سنتين متواليتين مشتغلا بعمل قانون إن كان من النظراء.

فإذا كان من اجتاز الامتحان من أعضاء الإدارات القانونية بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها تنتقل درجته عند تعيينه بالنيابة العامة باعتمادها المالي المدرج لها في ميزانية الجهة التي كانت يعمل بها إلى ميزانية وزارة العدل.

مادة ١١٧

يكـون التعيـين في وظيفـة وكيـل النائـب العـام وفي الوظيفـة الأخـرى من بين رجـال النيابة بطريق الترقية مـن الدرجة السابقة مباشـرة من بين رجال القضاء، على أنه يجوز أن يعين مباشرة في وظيفـة وكيل النائب العام الموظفون الفنيـون بهيئة قضايا الدولة ونظراؤهـم بمجلس الدولـة والنيابة الإداريـة والمعيـدون بأقسام القانون بجامعات جمهورية مصر العربية متى أمضى كل منهم في وظيفتـه أو عملـه ثلاث سنوات على الأقـل، وكانوا في درجة مماثلة لدرجـة وكيل النائب العـام أو يتقاضون مرتبا يدخل في حدود هذه الدرجـة والمحامون المشتغلـون أمام المحاكـم الابتدائية مدة سنة على الأقل.

ويجـوز أن يعين مباشـرة وكلاء النائب العام من الفئة الممتازة من الفئتين (ب،أ) أو رؤساء نيابة من الفئتين (ب،أ) من توافرت فيهم الشروط المبينة بالمادتين ٣٩، ٤١ حسب الأحوال.

مادة ١١٨

لا يجوز أن تقل نسبة التعيين من المحامين بمهنة المحاماة عن الربع في وظيفة وكيل النائب العام وما دونها.

مادة ١١٩ (٢١)

يعـين النائب العـام بقرار مـن رئيس الجمهورية مـن بين نواب رؤساء محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول على الأقل.

وللنائـب العـام أن يطلب عودتـه إلى العمل بالقضـاء وفي هذه الحالـة تحـدد أقدميته بين زملائـه وفق ما كانت عليـه عند تعيينه نائبا عاماً، مع احتفاظه بمرتباته وبدلاته بصفة شخصية.

ويكون تعين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي

أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى إذا كان التعيين غير منظور على ترقية، فإذا انطوى على ترقية أو كان من غير رجال القضاء والنيابة العامة يكون بموافقة المجلس.

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن المنصوص عليه في المادة ٣٨ بند ٢ ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة أو أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

مادة ١٢٠

يؤدي أعضاء النيابة قبل إشغالهم بوظائفهم اليمين بالصيغة المبينة في المادة ٧١ من هذا القانون.

ويكون أداء النائب العام اليمين أمام رئيس الجمهورية، أما أعضاء النيابة الآخرون فيؤدون اليمين أمام وزير العدل بحضور النائب العام.

مادة ١٢١ (٢٢)

يكون تعيين محل إقامة أعضاء النيابة ونقلهم خارج النيابة الكلية التابعين لها بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، وللنائب العام نقل أعضاء النيابة بدائرة المحكمة المعينين بها وله حق ندبهم خارج هذه الدائرة لمدة لا تزيد على ستة أشهر.

وله عند الضرورة أن يندب أحد رؤساء النيابة للقيام بعمل محام عام النيابة الكلية لمدة لا تزيد على أربعة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة، ويكون لرئيس النيابة المنتدب في هذه الحالة جميع الاختصاصات المخولة قانونا للمحامي العام.

وللمحامي العام حق ندب عضو في دائرته للقيام بعمل عضو

آخر بتلك الدائرة عند الضرورة.

مادة ١٢٢

تشغل وظائف مدير التفتيش القضائي بالنيابة العامة ومدير إدارة النيابات ووكلاء هاتين الإدارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة الذين لا يقل درجتهم عن مستشار أو محام عام على الأقل، وتشغل وظائف أعضاء هاتين الإدارتين بطريق الندب من بين رجال القضاء والنيابة العامة ممن لا تقبل درجاتهم عن رئيس نيابة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل.(٢٣)

ويكون شغل وظائف مدير ووكلاء إدارة التفتيش بناء على ترشيح من النائب العام ويعد موافقة مجلس القضاء الأعلى وتشغل سائر الوظائف الأخرى بالإدارتين بناء على ترشيح النائب العام بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى.

ويصدر بنظام إدارة تفتيش النيابات واختصاصها قرار من وزير العدل بناء على اقتراح النائب العام وبموافقة مجلس القضاء

ويجب أن يحاط رجال النيابة العامة علماً بكل ما يودع بملفاتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى، ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية:

كفء – فوق المتوسط – متوسط – أقل من متوسط.

ويجب التفتيش على وكلاء النيابة من الفئة الممتازة مرة على الأقل كل سنتين.

ويجب إيداع التفتيش من خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش.

مادة ١٢٣

تحديد مرتبات رجال النيابة بجميع درجاتهم وفقا للجدول

الملحق بهذا القانون.

مادة ١٢٤

تحدد أقدمية أعضاء النيابة وفق القواعد المقررة لتحديد أقدمية رجال القضاء طبقا للمادة ٥٠.

الفصل الثاني: في تأديب أعضاء النيابة

مادة ١٢٥

أعضاء النيابة يتبعون رؤسائهم والنائب العام وهم جميعا يتبعون وزير العدل وللوزير حق الرقابة والإشراف على النيابة وأعضائها.

وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

وللمحامين العامين بالمحاكم حق الرقابة والإشراف على أعضاء النيابة بمحاكمهم.(٢٤)

مادة ١٢٦

لوزير العدل وللنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاها أو كتابة.

ولعضو النيابة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة خلال أسبوع من تاريخ تبليغه إياه إلى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٦ من القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

ولهذه اللجنة إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو تندب لذلك أحد أعضائها بعد سماع أقوال عضو النيابة ولها أن تؤيد التنبيه أو تعتبره كأن لم يكن وتبلغ قرارها إلى وزير العدل

ولا يجوز لمن أصدر التنبيه المعترض عليه أن يكون عضوا باللجنة ويحل محله من يليه في الأقدمية.

وفي جميع الأحوال إذا تكررت المخالفة أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ١٢٧

تأديب أعضاء النيابة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس التأديب المشار إليه في المادة ٩٨ من هذا القانون.

مادة ١٢٨

العقوبات التأديبية التي يحكم بها على أعضاء النيابة هي العقوبات ذاتها التي يجوز الحكم بها على القضاة.

مادة ١٢٩

يقيم النائب العام الدعوى التأديبية بناء على طلب وزير العدل.

وللوزير أو للنائب العام أن يقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

وتتبع أمام مجلس التأديب القواعد والإجراءات المقررة لمحاكمة القضاة.

ولا تمس أحكام هذا الفصل بالحق في فصل معاون النيابة أو نقله إلى وظيفة غير قضائية بغير الطريق التأديبي وذلك بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى[٢٥].

مادة ١٣٠[٢٦]

تسري أحكام المواد ٤٩ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥، ٦٦، ٦٩، ٧٠، ٧١، ٧٣، ٧٣، مكررا ، ٧٧، ٨٦، ٩٠، ٩١، ٩٥، ٩٦، ٩٧ على أعضاء النيابة العامة.

الباب الرابع: في أعوان القضاء.

مادة ١٣١

أعـوان القضـاء هـم المحامـون والخـبراء وأمناء السـر والكتبة والمحضرون والمترجمون.

مادة ١٣٢

للمحامين دون غيرهـم حق الحضور عن الخصوم أمام المحاكم وللمحكمـة أن تـأذن للمتقاضـين في أن ينيبـوا عنهـم في المرافعة أمامهـم أزواجهـم وأصهارهـم أو أشخاصـا مـن ذوي قرباهـم إلى الدرجة الثالثة.

مادة ١٣٣

يعـين القانون الشروط اللازم توافرهـا للاشتغـال بالمحاماة ويبين حقوق المحامين وواجباتهم وينظم تأديبه.

مادة ١٣٤

ينظـم القانون الخبرة أمام جهات القضـاء ولدي النيابة العامة ويحدد حقوق الخبراء وواجباتهم وطريقة تأديبهم.

الباب الخامس: العاملون بالمحاكم

الفصل الأول: أحكام عامة

مادة ١٣٥

يعـين لمحكمـة النقض ولـكل محكمـة استئنـاف وكل محكمة ابتدائية كبير كتّاب ووكيل له وعدد كاف من رؤساء الأقلام والكتاب والمترجمين.

ويعـين لـكل محكمـة ابتدائيـة كبـير محضرين وعـدد كاف من المحضريـن. ويلحق بكل محكمة عدد كاف من النساجين والفرازين والطباعين والحجاب والسعـاة والفراشين والبستانيين وغيرهم من

العاملين.

مادة ١٣٦

فيما عدا ما نص عليه في هذا القانون تسري على العاملين بالمحاكم الأحكام العامة للعاملين المدنيين بالدولة.

ويكون لرئيس محكمة النقض سلطات الوزير ووكيل الوزارة المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة للعاملين بالمحكمة.

ويكون للنائب العام سلطات الوزير ووكيل الوزارة المشار إليها في الفقرة السابقة بالنسبة للعاملين بالنيابة العامة.

الفصل الثاني : الكتبة

مادة ١٣٧

يشترط فيمن يعين كاتبا الشروط الواجب توافرها وفقا للأحكام العامة للتوظف في الحكومة عدا شرط الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

وعلى ألا يقل المؤهل عند التعيين عن شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

مادة ١٣٨

تعقد في محكمة النقض لجنة تشكل من رئيسها أو من يقوم مقامه وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل ومنح علاوات.

وتعقد في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات.

وتعقد في محكمة استئناف القاهرة لجنة تشكل من رئيسها ومن رؤساء محاكم الاستئناف وكبار كتابها، وتختص هذه اللجنة باقتراح ما يتعلق بشئون كتابها من تعيين ونقل وترقية ومنح علاوات.

وتعقد في النيابة العامة لجنة تشكل من المحامي العام الأول ومدير إدارة النيابات وسكرتير عام النيابات بها، وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب النيابة العامة من تعيين ونقل وترقية ومنح وعلاوات.

وتعقد في وزارة العدل لجنة مختصة من وكيل الوزارة ومن مدير عام إدارة المحاكم ومدير عام الشئون الإدارية وتختص هذه اللجنة باقتراح كل ما يتعلق بشئون كتاب المحاكم الابتدائية من تعيين ونقل وترقية ومنح وعلاوات.

ويكون تعيين الكتبة ونقلهم من دوائر محكمة إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل على اقتراحات هذه اللجان كل فيما يخصها.

مادة ١٣٩

يجوز تعيين الحاصلين على إجازة الحقوق من إحدى كليات الحقوق أو على شهادة أجنبية معادلة لها مع النجاح في امتحان المعادلة طبقا للقوانين واللوائح الخاصة بذلك في وظائف أمناء السر بالمحاكم المدنية العامة وأقلام المحضرين ومعاونين قضائيين للتنفيذ ويكون التعيين في الفئة من ٢٤٠ جنيها إلى ٧٨٠ جنيها على أن تكون الأولوية للأكثر درجة في النجاح وعلى ألا تجاوز سن من يعين في إحدى هذه الوظائف ثلاثين سنة ميلادية عند التعيين.

ويعفى المعينون من شرط الامتحان سواء عند التعيين أو عند

الترقية.

ويجوز أن يتم التعيين على أساس امتحان يحدد نظامه وشروطه، بقرار من وزير العدل ويطلق على كل العاملين المذكورين في جميع المحاكم والنيابات لقب " أمين سر بالمحكمة أو النيابة" ولقب "معاون قضائي التنفيذ" بالنسبة إلى من يتولى أعمال المحضرين.

ويجوز أن يعين من هؤلاء في وظيفة معاون نيابة من يظهر كفاءة ممتازة في عمله ويستكمل الشروط اللازمة للتعيين في هذه الوظيفة والمبينة في الفقرة الثانية من المادة ١١٦، ويتم التعيين عن طريق مسابقة تحدد شروطها ونظامها بقرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية.

مادة ١٤٠

يجوز تعيين الكتبة على سبيل الاختيار مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين.

مادة ١٤١

لا تجوز ترقية من عين كاتبا من الفئة التي عين فيها للفئة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه ونجح في امتحان يختبر فيه كتابة وشفاهة بشرط أن يقضي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار من وزير العدل.

ويعفي حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان.

مادة ١٤٢

يؤدي الامتحان عند الاقتضاء.

(١) بمحكمة النقض وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة ١٣٨.

(٢) بكل محكمة استئناف بالنسبة لكتابها وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨.

(٣) بكل محكمة ابتدائية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس المحكمة أو من يقوم مقامه وقاضى تختاره الجمعية العامة، وكبير كتابها.

(٤) بمكتب النائب العام بالنسبة لكتاب نيابات محاكم الاستئناف ومحكمة النقض، وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة الثانية من المادة ١٣٨.

(٥) بكل نيابة كلية بالنسبة لكتابها وتقوم به لجنة مشكلة من رئيس النيابة أو أحد أعضائها ورئيس القلم الجنائي بالنيابة الكلية- فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذا الأخير رئيس قلم الأحوال الشخصية.

مادة ١٤٣

يكون الامتحان تحريرا وشفويا في المواد الآتية:

(أ) بالنسبة لكتاب القسم المدني:

١- ما يتعلق عمل الكاتب في قانون المرافعات والقانون المدني والقانون التجاري.

٢- قوانين الرسوم والدمغة.

٣- المنشورات المعمول بها في المحاكم.

٤- الخط.

(ب) وبالنسبة لكتاب القلم الجنائي بمحكمة النقض وكتاب النيابة العامة:

١- ما يتعلق بعمل الكاتب في قانون المرافعات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون العقوبات- فإذا كان الكاتب يعمل بنيابة الأحوال الشخصية استبدل بهذه القوانين قوانين الإجراءات في مسائل الأحوال الشخصية.

٢- قوانين الرسوم والدمغة.

٣- تعليمات النيابة العامة ومنشوراتها فإذا كان الكاتب يعمل في نيابة الأحوال الشخصية امتحن في التعليمات والمنشورات الخاصة بها.

٤- الخط.

مادة ١٤٤

تضع كل من لجنة الامتحان بمحكمة النقض ولجنة الامتحان بكل محكمة استئناف الأسئلة الخاصة بكتابها وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الثالثة من المادة ١٣٨ أسئلة امتحان كتاب النيابة العامة وتضع اللجنة المشار إليها في الفقرة الرابعة من المادة المذكورة أسئلة امتحان كتاب المحاكم الابتدائية، وترسل الأسئلة إلى كل محكمة ابتدائية وكل نيابة كلية داخل مظروف مختوم بالشمع الأحمر يفضه رئيس لجنة الامتحان قبل انعقاد الامتحان مباشرة وبعد تقدير درجات الممتحنين في الامتحان التحريري والشفوي وترسل نتائج هذا التقدير إلى مكتب النائب العام بالنسبة لكتاب النيابات وإلى الوزارة بالنسبة لكتاب المحاكم الابتدائية بعد تحرير محضر يوقعه رئيس اللجنة وأعضاؤها.

مادة ١٤٥

يقدر لكل مادة من مواد الامتحان التحريري والشفوي ٣٠ درجة وتكون درجة النجاح ٤٠٪ من مجموعها على ألا يقل ما حصل عليه الموظف في كل المواد عن ٦٠٪ من مجموع الحد الأقصى لها ويترتب الناجحون حسب درجات نجاحهم وتكون الترقية على أساس هذا الترتيب.

مادة ١٤٦

يشترط فيمن يعين من غير حملة الشهادات العليا كاتبا أول محكمة جزئية أو رئيسا لقلم أن يكون ممن جازوا الامتحان

المنصوص عليه في المادة ١٤١.

مادة ١٤٧

يتولى رئيس كل محكمة توزيع الأعمال على كتابها وتحديد محل كل منهم وتعيين رؤساء الأقلام والكتاب الأول بالمحاكم الجزئية وكذلك نقل الكتاب وندبهم داخل دائرة المحكمة.

ويتولى رئيس كل نيابة كلية هذه الأعمال بالنسبة لكتاب النيابات التابعين له.

الفصل الثالث – المحضرون

مادة ١٤٨

يشترط فيمن يعين محضرا ما يشترط فيمن يعين كاتبا، ويعين المحضر تحت الاختبار لمدة سنة على الأقل وسنتين على الأكثر.

مادة ١٤٩

يشترط فيمن يعين محضرا للتنفيذ أن يكون قد شغل وظيفة محضر لمدة سنتين على الأقل وحسنت الشهادة في حقه وأن يكون قد نجح في امتحان يختبر فيه تحريرا وشفويا.

مادة ١٥٠

يؤدي الامتحان عند الاقتضاء بكل محكمة ابتدائية وتقوم به اللجنة المشار إليها في الفقرة "ج" من المادة ١٤٢ على أن يستبدل كبير محضري المحكمة الابتدائية بكبير كتابها وتتبع في هذا الامتحان الإجراءات المبينة في المادتين ١٤٤، ١٤٥.

ويترتب الناجحون منهم حسب درجاتهم نجاحهم ، ويكون التعيين على أساس هذا الترتيب.

مادة ١٥١

يكون الامتحان تحريريا وشفويا في المواد الآتية:

(١) ما يتصل بعمل المحضر في قانون المرافعات والقانون التجاري والقانون المدني وقانون الإجراءات الجنائية.
(٢) قوانين الرسوم والدمغة.
(٣) المنشورات الخاصة بأقلام المحضرين.
(٤) الخط

مادة ١٥٢

لا يرقي المحضر من الفئة التي عين فيها إلى الفئة التي تليها إلا إذا حسنت الشهادة في حقه وجاز الامتحان المنصوص عليه في المادة ١٥١ بشرط أن يقضي فترة تدريب في الأعمال التي يقوم بها وفق المنهج الذي يصدر به قرار وزير العدل ويعفي حملة الشهادات العليا من شرط الامتحان.

مادة ١٥٣

يكون تعيين المحضرين ونقلهم من دوائر محكمة ابتدائية إلى أخرى وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بناء على ما تقترحه اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة ١٣٨.

مادة ١٥٤

لا يعين محضرا أول بمحكمة جزئية إلا من أمضى في وظيفة محضر للتنفيذ مدة سنتين على الأقل.

مادة ١٥٥

يتولى رئيس المحكمة الابتدائية تحديد محل عمل المحضرين ونقلهم وندبهم داخل دائرة المحكمة الابتدائية كذلك تعيين المحضرين الأول بالمحاكم الجزئية.

الفصل الرابع : المترجمون

مادة ١٥٦

يلحق بكل محكمة العدد اللازم من المترجمين.

مادة ١٥٧

يشترط فيمن يعين مترجما ما يشترط فيمن يعين كاتبا وأن يحسن الإجابة في امتحان تحريري وشفوي في اللغة العربية وإحدى اللغات الأجنبية ويعفى من شرط الامتحان الحائزون على درجات علمية متخصصة في إحدى اللغات الأجنبية وتتولى هذا الامتحان اللجنة المشكلة بالفقرة الرابعة من المادة ١٣٨. منضما إليها رئيس قلم الترجمة بالوزارة ويكون تعيين المترجمين ونقلهم وترقيتهم ومنحهم العلاوات بقرار من وزير العدل بعد الاطلاع على اقتراح هذه اللجنة.

الفصل الخامس : واجبات العاملين بالمحاكم

مادة ١٥٨

يحلف الكتاب والمحضرون والمترجمون أمام هيئة المحكمة التابعين لها في جلسة علنية يمينا بأن يؤدوا أعمال وظائفهم بالذمة والعدل.

مادة ١٥٩

موظفو المحاكم يتسلمون الأوراق القضائية الخاصة بأعمال وظائفهم ويحفظونها ويحصلون الرسوم والغرامات المستحقة ويراعون تنفيذ قوانين الدمغة والضرائب ويقومون بكل ما تفرضه عليهم القوانين والتعليمات.

ولا يجوز لهم أن يتسلموا أوراقا أو مستندات إلا إذا كانت في حافظة بها بيان بما تشمله، وتكون الحافظة مصحوبة بصورة طبق

الأصل يوقعها الكاتب بعد مراجعتها والتحقيق من مطابقتها للواقع ويردها إلى من قدمها.

وعلى كتاب المحاكم والنيابات الذين يحضرون الجلسات أن يحرروا محاضر بكل ما يدور فيها وأن يوقعوها.

مادة ١٦٠

العاملون بالمحاكم ممنوعون من إذاعة أسرار القضايا وليس لهم أن يطلعوا عليها أحد من غير ذوى الشأن أو من تبيح القوانين أو اللوائح أو التعليمات إطلاعهم عليها.

مادة ١٦١

يجب على كل عامل بالمحاكم أن يقوم بالجهة التي يؤدي فيها عمله، ولا يجوز له أن يتغيب عنها إلا بإذن من رؤسائه.

مادة ١٦٢

يجب على العاملين بالمحاكم المؤتمنين على نقود أو أمانات أو مهمات أو أشياء أخرى ذات قيمة أن يقدموا ضمانا في حدود القانون المالي والتعليمات المالية، وتقديم هذا الضمان لا يخلي رؤساء المحضرين الذين يتبعهم هؤلاء المستخدمون من المسئولية في حالة حصول إهمال من الرؤساء المذكورين.

مادة ١٦٣

إذا وقع ما يستوجب مسئولية العام المضمون بسبب عمله كان الضامن ملزما بدفع ما يأتي:

(١) المصاريف القضائية.

(٢) ما يكون مطلوبا للغير.

(٣) ما يكون مطلوبا للحكومة.

(٤) ما يحكم على العامل المضمون بدفعه من الجزاءات المالية.

الفصل السادس: تأديب العاملين بالمحاكم

مادة ١٦٤

يعمل كتاب كل محكمة ومترجموها ونساخوها تحت رقابة كبير كتابها ويعمل محضروها تحت رقابة كبير المحضرين بها والجميع خاضعون لرئيس المحكمة.

وكذلك يعمل كتاب النيابة في كل محكمة تحت رقابة رئيس القلم الجنائي بها، وهم جميعهم خاضعون لرئيس النيابة.

مادة ١٦٥

من يخل من العاملين بالمحاكم بواجبات وظيفته أو يأتي ما شأنه أن يقلل من الشقة اللازم توافرها في الأعمال القضائية أو يقلل من اعتبار الهيئة التي ينتمي إليها، سواء كان ذلك داخل دور القضاء أو خارجها تتخذ ضده الإجراءات التأديبية.

مادة ١٦٦

لا توقع العقوبات إلا بحكم من مجلس التأديب، ومع ذلك فالإنذار أو الخصم من المرتب يجوز أن يكون بقرار من رؤساء المحاكم بالنسبة إلى المكاتب والمحضرين والمترجمين ومن النائب العام ومن رؤساء النيابات بالنسبة إلى كتاب النيابات، ولا يجوز أن تزيد الخصم في المرة الواحدة على مرتب خمسة عشر يوما ولا يزيد على ثلاثين يوما في السنة الواحدة.

مادة ١٦٧

يشكل مجلس التأديب في محكمة النقض وفي كل محكمة من محاكم الاستئناف من مستشار تنتخبه الجمعية العامة ومن المحامي العام وكبير كتاب المحكمة.

وفي المحاكم الابتدائية والنيابات من رئيس المحكمة ورئيس النيابة أو من يقوم مقامهما وكبير الكتاب، ويستبدل كبير

المحضرين عند محاكمة أحد المحضرين ورئيس القلم الجنائي عند محاكمة أحد كتاب النيابات.

وفي حالة محاكمة كبير الكتاب وكبير المحضرين أو رئيس القلم الجنائي يندب وزير العدل من يحل محله في مجلس التأديب ممن يكونون على درجته على الأقل.

مادة ١٦٨

يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد موظفي المحاكم والنيابات بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة بالنسبة لموظفي النيابات.

مادة ١٦٩

تتضمن ورقة الاتهام التي تعلن بأمر رئيس مجلس التأديب التهمة أو التهم المنسوبة إلى المتهم وبيانا موجزا بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة ويحضر المتهم بشخصه أمام المجلس، وله أن يقدم دفاعه كتابة وأن يوكل عنه محاميا وتجري المحاكمة في جلسة سرية.

الفصل السابع : أجازات العاملين بالمحاكم

مادة ١٧٠

يكون الترخيص في الإجازات من وكيل الوزارة بالنسبة لموظفي المحاكم والنائب العام بالنسبة لموظفي النيابات.

ويجوز لرؤساء المحاكم الترخيص للعاملين بالمحاكم ولرؤساء النيابات الترخيص للعاملين بالنيابات في إجازة لا تجاوز خمسة أيام في كل مرة، على ألا تزيد في مجموعها على خمسة عشر يوما في المدة من أول يناير لغاية ٣٠ يونيه من كل سنة.

الفصل الثامن – الحجاب والسعادة

مادة ١٧١

يشترط لتعيين الحجاب والسعاة، فضلا عن الشروط العامة اللازمة لتعيين أمثالهم في وظائف الدولة معرفة القراءة والكتابة.

جدول رقم (١) [٣٠]

جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بقانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

الوظائف	المخصصات السنوية			العلاوات الدورية السنوية
	المرتب	بدل قضاء	بدل تمثل	
	جنيه	جنيه	جنيه	
رئيس محكمة النقض رئيس محكمة استئناف القاهرة النائب العام	٢٨٦٨	–	٢٠٠٠	ربط ثابت
نواب رئيس محكمة النقض	جنيه	جنيه	جنيه	
ورؤساء محاكم الاستئناف الأخرى	٢٣٢٠– ٢٨٦٨	–	١٥٠٠	١٠٠
نواب رؤساء محاكم الاستئناف المحامي العام الأول	٢١٢٠ جنيه – ٢٤٩٣ جنيه	جنيه	١٢٠٠ جنيه	٧٥ جنيه

المستشارون بمحكمة النقض ومحاكم الاستئناف والمحامون العامون	١٦٢٠ جنيه – ٢٤٣٣ جنيه	٤٥٠ جنيه	جنيه	٧٥ جنيه
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئ (أ)..	١٥٤٨ جنيه –٢٣٦٤ جنيه	٤٢٤,٨ جنيه	– جنيه	٧٢ جنيه
الرؤساء بالمحاكم الابتدائية ورؤساء نيابة فئة (ب)	١٣٠٨ جنيه –٢٠٦٤ جنيه	٣٥٦,٤	– جنيه	٧٢ جنيه
قضاة ووكلاء نيابة فئة ممتازة	١٠٨٠ جنيه –١٨٦٨ جنيه	٢٨٨ جنيه تزداد إلى ٣٣٤ جنيه إذا بلغ المرتب ١٠٨٠	– جنيه	٦٠ جنيه
وكلاء نيابة	٧٨٠ جنيه –١٤٦٤ جنيه	١٩٨	– جنيه	٤٨
مساعدو نيابة	٥٨٨ جنيه –٩٠٠ جنيه	١٢٩,٦٠ جنيه	– جنيه	٣٦
معاونو نيابة	٥١٦ جنيه	١٠٨ جنيه	– جنيه	ربط ثابت

يعامل رئيس محكمة استئناف القاهرة والنائب العام المعاملة المقررة لرئيس محكمة النقض من حيث المعاش.

يستمر العمل بالقواعد المقررة بجدول المرتبات بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين الهيئات القضائية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون على أن تستحق العلاوات والبدلات المقررة للوظيفة الأعلى مباشرة متى بلغ المرتب نهاية مربوط الوظيفة وفقا لذلك الجدول.

قواعد تطبيق جدول المرتبات

(أولا) يسري هذا الجدول على رجال القضاء والنيابة العامة العاملين وقت العمل بهذا القانون دون الحاجة إلى إجراء آخر.

(ثانيا) يعامل رئيس محكمة النقض معاملة الوزير من حيث المعاش.

(ثالثاً) تستحق البدلات المحددة قرين كل وظيفة في جدول المرتبات لكل من يصدر قرار تعيينه في إحدى الوظائف الواردة بالجدول، ولا يجوز الجمع بين بدل التمثيل وبدل القضاء.

(رابعاً) لا يخضع بدل القضاء وبدل التمثيل في جدول المرتبات للضرائب ويسري الخفض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاته على جميع البدلات المحددة ، ولا يجوز أن تزيد مجموع البدلات مهما تعددت عن ١٠٠٪ من المرتب الأساسي.

(خامساً) كل من عين في وظيفة من الوظائف ذات المربوط الثابت يمنح هذا المربوط الثابت.

(سادساً) تستحق العلاوة الدورية السنوي في أول يناير التالي لتاريخ مرور عام على التعيين في إحدى وظائف الجدول أو من تاريخ مرور سنة على استحقاق العلاوة الدورية السابقة، وبمراعاة ما نص عليه في البند سابعاً.

(سابعاً) بالنسبة للعلاوة الدورية التي تستحق في يناير سنة ١٩٧٣ تصرف وفقا للقواعد التالية:

(١) يحدد موعد آخر علاوة دورية صرفت لكل من شاغلي وظائف الجدول في خلال سنة ١٩٧٣.

(٢) تحسب عدد الشهور من تاريخ العلاوة المشار إليها في البند السابق حتى آخر ديسمبر سنة ١٩٧٢ وتعتبر كسور الشهور شهرا كاملاً.

(٣) تمنح العلاوة بنسبة عدد الشهور المحددة في البند السابق مقسومة على ١٢.

(ثامناً) كل من عين في وظيفة من الوظائف المرتبة في درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين على أن يمنح العلاوة المقررة بحسب القانون ويعامل نفس المعاملة القضاة وأعضاء النيابة الذين يعينون في وظائف أرقى من وظائفهم.

أما إذا كان مرتب الرئيس بالمحكمة الابتدائية أو رئيس النيابة أو القاضي أو عضو النيابة يعادل أول مربوط الدرجة الجديدة أو يزيد عليه فيمنح علاوة واحدة من علاوات الدرجة المعين فيها.

(تاسعاً) [٢٨]: يكون مرتب وبدلات نائب محكمة النقض أو المستشار بها معادلا لمرتب وبدلات من يعين رئيسا أو نائبا لرئيس إحدى محاكم الاستئناف من المستشارين الذين كانوا يلونه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض.

فإذا عين من محاكم الاستئناف فيكون مرتبه معادلا لمرتب من يليه في الأقدمية بمحكمة النقض.

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات المستشار بمحكمة النقض عن مرتب وبدلات من كان يليه في الأقدمية قبل تعيينه في محكمة النقض من مستشاري محاكم الاستئناف، كما لا يجوز أن يقل مرتب وبدلات نائب رئيس الاستئناف عن مرتب وبدلات من كان يليه في الأقدمية العامة من نواب رئيس محكمة النقض قبل تعيينهم بمحكمة النقض.[٢٩]

ولا يجوز أن يقل مرتب وبدلات من شغل إحدى الوظائف القضائية عن مرتب وبدلات من يليه في ذات الوظيفة.[٣٠]

وفي جميع الأحوال لا تصرف أية فروق مالية عن الماضي يستحق العضو الذي يبلغ مرتبه نهاية مربوط الوظيفة التي

يشغلهـا، العلاوة المقررة للوظيفة الأعلـى مباشرة ولو لم يرق إليها بشرط ألا يجـاوز مرتبه نهاية مربـوط الوظيفة الأعلـى، وفي هذه الحالة يستحق البدلات بالفئات المقررة لهذه الوظيفة.[٣١]

الهوامش

١ – (٢) مستبدلتان بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية العدد ١٣ مكرر في ٣١ مارس سنة ١٩٨٤).
٢– مستبدلة بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ تابع في ١٩٨١/٨/١٣)
٣ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
٤ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
٥ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٦ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٧ – استبدلت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية في ١٩٧٤/٧/٢٥ العدد ٣٠ تابع) ثم استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
٨ – مستبدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد٢ تابع في ١٩٧٦/١/٨ ثم استبدلت بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد٢٦ ف ي ١٩٨١/٦/٢٥).
٩ – مستبدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العدد ٣٠ تابع في ١٩٧٤/٧/٢٥).
١٠ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٤ (الجريدة الرسمية العدد٣ في ١٩٧٤/٦/٩)
١١ – مستبدلة بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٤.
١٢ – مستبدلة بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد٢٨ في ١٩٧٣/٧/١٢) ثم استبدلت بعبارة ستين سنة عبارة "أربعاً وستين سنة "بالقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٣ – الجريدة الرسمية العدد ٤٠ (تابع) في ٩٣/١٠/٧ ويعمل به اعتبارا من ٩٣ /١٠/١ .
١٣ – مستبدلة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد١١ في ١٩٧٦/٣/١١)
١٤ – مضافة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد٣٥ في ١٩٧٦/٨/٢٨)
١٥ – مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
١٦ – (١)،(٢)،(٣) مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
١٧ – مضافة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤
١٨ – مستبدله بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٩٧٣/٧/١٢).
١٩ – مستبدله بالقانون رقم ٤٩ لسنه ١٩٧٣ ثم استبدلت الفقرة الأولى من هذه المادة

بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢٠ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢١ – استبدلت بالقانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ٣٣ تابع في ١٩٨١/٨/١٣ ثم استبدلت بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤).
٢٢ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢٣ – (٢) ، (٣) مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢٤ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢٥ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٢٦ – استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٢ يوليو سنة ١٩٧٣) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٦/٣/١١).
٢٧ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٨٢ الجريدة الرسمية – العدد ٢٥ مكرر في ٢٩ يونية سنة١٩٨٣.
٢٨ – استبدلت بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٣ (الجريدة الرسمية العدد ٢٨ في ١٢ يوليو سنة ١٩٧٣) ثم استبدلت بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ (الجريدة الرسمية العدد ١١ في ١٩٧٦/٣/١١).
٢٩ – مستبدلة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤.
٣٠ – مستبدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية العدد ١٠ تابع ج في ١٩٨١/٣/٥)
٣١ – الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦.

مشروع قضاة مصر(١)
لتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
ومذكرته الإيضاحية

مذكرة إيضاحية
لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية

– أوجبت المواد ١٦٦،١٦٥،٦٥ من الدستور استقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية بما نصت عليه من أن "استقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات"، وأن "السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها،وتصدر أحكامها وفقاً للقانون"، وأن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة".

– وليس من شك في أن هذه النصوص تستمد أصولها مما ورد في المذكرة الإيضاحية لقانون استقلال القضاء رقم ٦٦ لسنة ١٩٤٣ من أن" الدستور المصري أبرز حقيقة استقلال القضاء ولم يخلقها، فمن طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك وكل مساس بهذا الأصل من شأنه أن يعبث بجلال القضاء، وكل تدخل في عمل القضاء من جانب أية سلطة من السلطتين الأخريين يخل بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم، فالعدالة كما قيل قديماً أساس الملك ". وأردفت المذكرة: "أن الضمانات التي كفلتها نصوص ذلك القانون لا تعدو أن تكون خطوة يجب أن تتبعها خطوات".. ومن

ثـم نـاطـت بـالقضـاة أنفسهـم واجب متـابعة السعـي دومـا لاستكمـال أسباب استقلالهم، وهو مـا صارت تنـادي بـه اليوم المواثيق العـالمية لهذا الاستقلال.

– كذلـك فحـين احتفلت مصر بـافتتـاح مؤتمر العدالـة الأول في عـام ١٩٨٦، حرص السيـد رئيس الجمهورية علـى أن يعلن في تلك المناسبة "إن احترام المنصة العالية التي ترعى بكل الهيبة والجلال سيـادة القانـون العـادل، هـي أولى مسئوليات الحاكـم والتزاماته، وهـي معيار إيمان جميـع الأطراف في الحركـة الاجتماعية بجوهر الديمقراطيـة والحريـة، ولا يتحقق احـترام المنصـة العالية بتأمين استقـلال القضـاء فقـط، بل يتطلـب أيضـاً توفير حياة كريمـة آمنة للجالسين على هذه المنصة بقدر المستطاع".

– وهذا دعم كريم لاستقلال القضاء.

• وإيمانـاً بهـذه المعاني السامية، وعملاً على تحقيقها، فقد أعد قضـاة مصر المشروع المرافق لتعديل بعضـ أحكام قانون السلطة القضائيـة الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنـة ١٩٧٢، وفيما يلي أهم الأحكام التي يتضمنها المشروع:

١– الموازنة المستقلة للسلطة القضائية

• استقـرت المواثيـق العالميـة لاستقلال القضاء علـى أن أعظم الأمـور خطـراً علـى استقـلال السلطـة القضائية يتمثـل في التقتير عليها في مواردها ورواتب رجالها ومخصصاتهم حتى تقف موقف المستجدي من السلطتين الأخريين، ومن ثم أضحى استقلال القضاء يستوجـب– في كل فقـه – أن يستقـل بشئونـه الماليـة كافـة حتى يتسنى له أداء رسالته في حماية الحقوق والحريات.

•ومنـذ سنوات استقلت السلطـة التشريعية في مصر بموازنتها،

كمـا استقلـت بهـا جهـات عديـدة أخـرى – كالمحكمـة الدستورية العليا،والجهـاز المركـزي للمحاسبـات، وجهـاز المدعـي العـام الاشتراكـي – وفي عـام ١٩٧٦ رأى المشـرع أن يحقـق جانبـاً من هـذا الاستقلال للسلطة القضائية من خلال المجلس الأعلى للهيئات القضائيـة، فأصدر القانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ بشأن موازنة تلك الهيئـات والجهات المعاونة لهـا، وأوجب به أن تكـون لها مجتمعة موازنـة مستقلة تدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، وأسند إلى المجلس الأعلى لهذه الهيئـات، الاختصاص بنظر مشروع هذه الموازنـة والسلطات المخولة لوزير المالية بشأن تنفيذها، كما أسند إلى نائب رئيس المجلس اختصاصات وزير التنمية الإدارية ورئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة في هذا الشأن.

•وبموجـب القانـون رقم ٣٥ لسنـة ١٩٨٤ أعاد المشرع مجلس القضـاء الأعلـى، ونقل إليه أكثر ما كان يختصـ به المجلس الأعلى للهيئـات القضائيـة مـن شئـون القضـاة – عـدا شئـون موازنتهـا – وأفصحت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون عن أن إنشاء مجلس القضـاء الأعلى من رجـال القضاء أنفسهم قصد بـه تأكيد استقلال القضاء المنصوص عليـه في المادتين ١٦٥،١٦٦ من الدستور، وما تستوجبه أحكام هاتين المادتين من عدم تدخل أية سلطة في شئون العدالة.

ومـن أجل ذلك، واستكمالاً لاستقلال القضاء، وتمكيناً له من أداء رسالتـه على الوجه الأكمل فقد عنى المشروع بالنص علي أن تكون للسلطة القضائية وأعوانها من العاملين بالجهاز الإداري بالمحاكم والنيابـة العامـة وموازنة مستقلـة وحساب ختامـي – يعدان على النمـط المقـرر لموازنـة الهيئات القضائيـة – وتدرج هـذه الموازنة رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، كما نقل المشروع إلى مجلس

القضـاء الأعلـى وإلى رئيسـه وإلى أمانتـه العامـة الاختصاصـات الماليـة المسندة إلى غيرهـم بموجب القانون رقـم ٨٠ لسنة ١٩٧٦ فيما يتعلق بهذه الموازنة وتنفيذها.

•وحتـى يكون هذا الاستقلال فعالاً ومحققاً للغايات الدستورية المرجـوة، فقد نص المشروع على أن تتكون موارد هذه الموازنة مما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية وحصيلة الرسوم القضائية والغرامات التي يقضي بها والأموال التي يحكم بمصادراتها، وذلك دون إخـلال بمـا هو متخصص من هذه الأمـوال والغرامات لصالح الجهات الأخرى.

•كما نص المشروع على أن تسري على هذه الموازنة والحساب الختامـي فيمـا لم يـرد بشـأن نص خاصـ في هذا القانـون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة (م٧٧ مكررا "٥").

٢- دعم مجلس القضاء الأعلى واختصاصاته

• لمـا كان مجلس القضـاء الأعلـى قـد أنشئ،وعلى مـا سلف، مـن بـين رجـال القضـاء أنفسهـم ليتـولى شئونهـم ويكـون مناط استقلالهم،ومظهـر هـذا الاستقـلال وضمانـة وهـو الحارس لهـذا الاستقلال، فقد أوجب دعمه من حيث التشكيل والاختصاص.

• أمـا مـن حيـث التشكيل،فقـد رؤى أن يضـم – إلى جانب من يتولون مناصب القمة في القضاء – عضوا من محكمة النقض وآخر مـن محكمة استئناف القاهرة – تنتخـب كل منهما الجمعية العامة للمحكمـة، وذلك اقتداء بما يجري عليه العمـل في القانون والقضاء وما جرت عليه التشريعات المصرية السابقة (م٧٧ مكررا"١")

• فلقـد أنشـىء أول مجلس للقضاء في مصر بالمرسوم رقم ٣١ لسنـة ١٩٣٦ وضـم أربعة مـن مستشاري محكمـة النقض ومحكمة

استئنـاف القاهـرة يجري اختيارهم بطريـق الانتخاب من الجمعية العامة لكل مـن المحكمتين. كما أنشئت بتاريخ ٧ ديسمبر سنة سنه ١٩٣٨ – وبقـرار مـن وزيـر العـدل– لجنـة مؤقتة لإبـداء الرأي في شئـون القضاة تضم مستشارا من محكمـة النقض وآخر من محكمة استئناف القاهرة، تنتخب كل منهما الجمعية العامة لمحكمته.

• وهكـذا اختار المشروع إحياء هـذا التقليد القويم بعد أن دلت التجربـة على أن وجود الأعضـاء المنتخبين كان أمراً حيوياً لنشاط المجلس في إصلاح شئون القضاء والقضاة.

وغنـي عن البيـان أن انتخاب هؤلاء الأعضاء وفقـاً لذلك التقليد يكـون بطريـق الاقـتراع السـري مـن بـين مستشـاري كل مـن بين مستشاري كل من المحكمتين.

• وأمـا مـن حيـث الاختصاص فقد تغيـا المشـروع أن يكون زمـام القاضي في يـد "مجتمع إخوانه"، فحرص على دعم سلطات المجلس بـأن أسند إليـه الاختصاص بوضع قواعـد اختيار النيابة العامة،وبترشيـح النائب العام من بـين نواب رئيس محكمة النقض ومـن في درجاتهـم، والتفـرد بوضـع قواعـد منـح رجـال القضـاء والنيابـة العامـة والإجـازات الدراسية في الداخـل والخارج، وجعل للمجلس الكلمة النهائية في سائر الشئون الإدارية للعدالة واستبدل لذلـك عبـارة "بعـد موافقـة مجلس القضاء الأعلـى "بعبـارة" بعد أخـذ رأي مجلس القضـاء الأعلى"، حيثمـا وردت في قانون السلطة القضائية. ولقد كان ذلـك هو مسلك تشريعات القضاء السابقة على القانون الحالي.

(المـواد ٩/ ١٢/ ٣، ٤٤، ٣٦، ٣، ٦٨، ٤٥، ٦٩، ٧٧، مكررا "٢"، "٦"، ١١٦، ١١٩).

• ومن جهة أخري فقد رؤى – إلى جانب النص على إنشاء الأمانة

الفنيـة لمجلس القضـاء الأعلى – إلحـاق إدارة التفتيش القضائي بالمجلس ذاته، فهـي عونه على أداء مهامـه المتعلقة بتقدير رجال القضاء وترقيتهم ونقلهم وسائر شئونهم الوظيفية، ومن المعلوم أن إدارة التفتيش الفني لأعضاء مجلس الدولة ليست من إدارات وزارة العدل، بل هي جزء من مجلس الدولة بمقتضي المادة ٩٩ من قانونه الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ (م٧٨).

٣- في الندب والإعارة

• لمـا كانـت المسـاواة بـين رجال القضـاء من أهـم ضمانات استقلالهـم، وكان السمـاح بندبهـم لغير العمـل القضائي بمقتضى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ والقانون اللاحقة – قد تكشف مضاره وأخطاره، إذ أسفر عن شغل كثير من رجال القضاء عن صرف كامل جهدهـم لرسالتهـم الجليلـة، وأدي في بعض الأحيـان إلى المساس بمكانـة القضاء والقضاة، ولم تفلح الضوابـط التي حاولها القانون رقـم ٧٤ لسنة ١٩٦٣ في الحد من هذه الأضرار فقد ارتأى المشروع إلغـاء الندب لغير وظائف السلطـة القضائية والنيابة العامة حرصاً علـى كرامة القضـاء وهيبته وعلـى تخصص وقـت القاضي للعمل القضائي دون غيره. أما مدد الإعارة والندب الجائز لوظائف السلطة القضائيـة – والعمل بالنيابة العامة – فقد حددها المشروع بأربع سنوات لا تصلح مجاوزتها حتى لا تصبح هذه المدد – إذا استطاعت عـن ذلك – سبيلا إلى الانتقاص من المستوى الفني للقاضي، أو إلى هجـر كثير من رجال العمل بالمحاكم مع شدة حاجة المنصة إليهم. (مادة ٦٦).

٤- في المركز القومي للدراسات القضائية

• لمـا كان من المسلمات اليـوم أن القضاء علم وقيم، وأن رفع مستـوي الكفاية العلمية والفنية والمهنية لرجـال القضاء، يجب ألا يقتصـر على الشبان حديثي التخرج الذين يلحقون بالنيابة العامة، وأن الدراسـة الجادة المستمرة وغرس التقاليد القضائية، والتدريب والتأهيل المتصل، وهي أمور بالغة الأهمية والحيوية للتكوين الفني لرجال القضاء والنيابة العامة ولتخصصهم،وذلك في جميع المراحل ولمختلـف درجاتهـم ووظائفهم، ومـكان ذلك في المقـام الأول هو مركز الدراسات القضائية. فقد وجب دعم كيان هذا المركز ورسالته بالنصـ على اختصاصاتـه في قانـون السلطـة القضائيـة وجعل اجتيـاز دورته بنجـاح شرطاً من شروط التعيـين في أول الوظائف القضائيـة، وشرطاً لترقية المرشح للترقية، ومقدمة ضرورية لتولي أنواع القضاء المتخصص –كالقضاء التجاري والبحري والضريبي وقضاء الأمور المستعجلة وقضاء الأحوال الشخصية وقضاء العمال والإيجارات– وهو ما يقتضى كذلك أن يكون للمركز دوره في تأهيل من يتولون العمل بالنيابات المتخصصة كنيابات النقض والأحوال الشخصية وغيرها.

وإذا كان هذا المركز الذي أنشئ أساساً لتأهيل من يتولون القضاء. لم يتـح لـه إلى ألآن أن يـدرب غير معاوني النيابة! ثـم شغل بتدريب آخريـن مـن الهيئـات القضائية وغيرهـا من الداخل والخـارج، فقد رأى المشروع أن يبرز المهمة الأساسية للمركز ؛ وهي تأهيل رجال القضـاء والنيابة العامـة علمياً وتطبيقيـاً لأداء رسالتهم والارتقاء بالمستـوي الفني لهـم. ولا بأس أن يعطي المركـز – إلى جانب أداء هـذه الرسالـة – جانبا من جهـوده لدورات تؤهـل غيرهم، ودورات تـدرب أعوانهم من خبراء ومترجمين وكتـاب ومحضرين، وأقرانهم

من الدول الصديقة والشقيقة (مادة ٧٧ مكرراً "٦").

٥- في شأن سن التقاعد

• من المعلوم أن سن تقاعد رجال القضاء في كثير من دول العالم المتقدمة يتراوح بين الخامسة والسبعين – بل إن بعض الدول تترك لكل قاض من قضاتها تحديد تاريخ تقاعده حسب قدرته على الاستمرار في أداء رسالة القضاء – ولقد كان مستشارو محكمة النقض عندنا منذ إنشائها في سنة ١٩٣١ وحتى سنة ١٩٤٢ يتقاعدون في سن الخامسة والستين. وكانت سن التقاعد لمستشاري محكمة الاستئناف المختلطة سبعين سنة.

• وإذا كان رجل القضاء كلما تقدمت به السن يزداد علماً وخبرة، ونضجاً وحكمة، ويصبح أكثر قدرة على النفاذ إلى الحقائق واستخلاص النتائج، وكان القضاة بعد سن الستين هم ثروة يجب الحفاظ عليها، وكانت محاكمنا تفقد كل سنة أعداداً كبيرة من هذه الخبرات التي بلغت قمة النضج القضائي، في الوقت الذي تشكو فيه هذه المحاكم من النقص الملحوظ في أعداد القضاة، مع الزيادة المضطردة في أعداد القضايا، في مختلف درجات التقاضي، فإنه يكون من غير المقبول أن يفرط الوطن في شيوخ وهم صفوة الكفايات ذوي الخبرة الطويلة القادرين على العطاء في محرابهم !

• وإذا كان رفع سن التقاعد إلى الخامسة والستين قد يؤدي إلى تجميد الترقيات والتنقلات، فقد رأى المشروع استمرار العمل بنص المادة ٦٩ من قانون السلطة القضائية –الذي يوجب تقاعد رجال القضاء وأعضاء النيابة العامة عند سن الستين ويستبقي في الخدمة بعد ذلك وإلى نهاية السنة القضائية من يبلغ سن الستين قبل انتهائها دون أن تحسب مدة الاستبقاء في تقدير المعاش أو المكافأة

– مع ضبط حكم هذا النص ومده للعمل بدوائر المحاكم – مدة خمس سنـوات أخرى بالشروط ذاتها لمن يرغب مـن المستشارين ومن في درجاتهـم علـى الأقل ممن أمضـوا في العمل الفعلـي بالمحاكم مدة لا تقـل عن خمس سنـوات على أن يمنح المستشـار خلال مدة البقاء مكافـأة تعـادل الفـرق بين المعاش والمخصصـات المقـررة له أو لمـن يليه في أقدميتـه فحسب، وهو الأمـر المقرر بالنسبـة لأساتذة الجامعـات المتفرغـين، وذلـك بنص المـادة ١٢١ م قانـون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢.

٦- في شأن نادي القضاة

• لم تتضمن التشريعات المنظمة للقضاء –حتى الآن– نصوصاً بشـأن نـادي القضاة، وظل هـذا النادي منذ أنشـئ في سنة ١٩٣٩ جمعيـة خاصة مشهـرة وفقاً لقانـون الجمعيات الـذي تشرف على تنفيـذه وزارة الشئـون الاجتماعيـة وذلك وضع غريـب على النادي وأعضائـه –وهـم رجـال السلطـة القضائية دون غيرهـم– كما هو غريـب علـى اختصاصاته واهتماماتـه المتعلقة بالعمـل على دعم استقلال القضاء ورعايـة مصالح رجاله والمحافظة على تقاليدهم في حـين أن مؤتمـرات الأمم المتحدة بشأن حقـوق الإنسان، وسائر المؤتمـرات العلمية والقضائية التي عقدت من أجل استقلال القضاء في مختلـف دول العالم،عنيـت بتوكيد حق رجـال القضاء وواجبهم في أن تكـون لهـم جمعياتهـم الخاصـة لرعاية شئونهـم والنهوض بتكوينهـم والدفـاع عن استقلالهم، ومـن ذلك المؤتمرات التي عقدت في مونتريال وميلانو وكاراكاس وغيرهم في السنوات الأخيرة.

• ولا مراء في أن خضوع القضاة في ممارسة هذا الحق لإشراف أو رقابـة أيـة جهـة إداريـة مـن جهـات السلطـة التنفيذية هـو أمر

يتعارض مع حقهم الدستوري في الاستقلال بشئونهم والدفاع عن هذا الاستقلال.. خاصة مواجهة السلطة التنفيذية ذاتها !

• ولقد أصبح نادي القضاة المصري بنشاطه الجم، واعتزازه وارتباط رجال القضاء به ارتباطاً وثيقاً مركز إشعاع ثقافي وعلمي ووطني لهم يوثق الصلات بينهم ويرعى شئونهم العلمية والثقافية والاجتماعية ويعمل على استقلالهم.

• ومن أجل ذلك حرص المشروع على أن يضع في هذا الإطار الأصول للنادي وفروعه ونشاطه. ويجعل لأعضائه –وهم رجال القضاء العاملين والمتقاعدين– الحق في وضع سائر أحكام نظامه الأساسي على النحو الذي يرونه. بحيث يستقلون بشئونهم فيه باعتباره – وعلى ما جرى قضاء محكمة النقض – شأنا من هذه الشئون. (مادة ١٣٠ مكررا"١" "٢")كما حرص المشروع على أن يمنح النادي الشخصية الاعتبارية العامة حتى تخضع قراراته للرقابة القضائية أمام محكمة النقض دون غيرها، حفاظاً على هيبة القضاء والقضاة، وحتى تستقل السلطة القضائية بشئونها الداخلية فلا يكون لأية سلطة سواها من سبيل أو رقابة عليهم في تلك الشئون.

٧– إصلاحات وضمانات، وأحكام أخرى متفرقة

•لما كانت أسباب تراكم القضايا وتباعد فترات تأجيلها أمام المحاكم المدنية ترجع في الأغلب الأعم منها إلى ما تستوجبه إجراءات تحضير الدعاوى من ضرورة إعلان الخصوم،وإعادة إعلانهم، وتبادل المستندات والمذكرات، وندب الخبراء، وغير ذلك من صور التحضير التي لا يملك القضاء للفصل في الدعاوى بدونها، لما كان ذلك وكان في التوسع في نظام النيابة المدنية وإطلاق دورها

في تحضير تلك الدعاوى لدى جميع درجات المحاكم ما يوفر لها الرقابة اليومية على جدية الإجراءات وصحة الإعلانات، ويحقق السرعة في إنجاز مراحل التحضير ويهيئ الدعاوى لعرضها على المحاكم للفصل فيها في أقصر وقت ممكن، فقد ارتأى المشروع تعديل المادة ٢١ من القانون وذلك بالنص على أن يكون للنيابة العامة الاختصاص بتحضير الدعاوى المدنية والتجارية على النحو الذي يبينه قانون المرافعات.

ولا مراء في أن وضع هذا النص موضع التنفيذ – مع التوسع في دور مركز الدراسات القضائية على نحو ما سلف – سيكون من شأنه سرعة تكوين أعضاء النيابة العامة وتمرسهم على المجالين المدني والجنائي بما يحقق الصالح العام للقضاء والمتقاضين.

• وإذا كان العمل قد اقتضى أن يكون لدى كل محكمة استئناف نائب عام مساعد. فقد رؤى تعديل نص المادة ٢٥ من القانون بحيث تكون له في دائرتها الاختصاصات المنوطة بالمحامي العام.

• وحتى لا يكون الإشراف على السجون وما في حكمها مقصوراً على رؤساء النيابة العامة على الأقل فقد رؤى تعديل نص المادة ٢٧ من القانون بحيث يكون هذا الإشراف منوطاً برجال النيابة ممن لا تقل درجاتهم عن وكيل نيابة من الفئة الممتازة.

• ودعما لسلطات الجمعيات العامة للمحاكم، أفرد لها المشروع الاختصاص بوضع قواعد العمل والندب بين الدوائر المختلفة، وقصر ما يجوز التفويض فيه على غير ذلك مما يدخل في اختصاصها في حدود هذه القواعد (م٣٠).

• وحتى لا تحرم محكمة النقض من الكفايات الذين يحل عليهم الدور للترشيح للتعيين فيها، فقد رؤى نزولاً على الاعتبارات العملية

– وبالإضافة إلى دعم سلطات شيوخ المحكمة في اختيار رئيسها والنـواب والمستشارين بهـا – واتساقاً مع ما قضى به القانون رقم ١٣٨ لسنـة ١٩٨١ – من تعديل لشروط السن عند التعيين بمحاكم الاستئناف بتخفيضه بالمقدار ذاته لمن يولي القضاء بمحكمة النقض بحيث لا يقل سنه عن واحد وأربعين سنة (م ٣٨/ ٢،٤٤).

• وتأمينـاً لحق رجال القضـاء في أن تكون الأحكام والقرارات الصـادرة من المجلس المنصوص عليه في المـادة ٩٨ من القانون قابلـة للطعن أمام درجة أخـرى – نزولاً على ما تنادي به المواثيق العالميـة لاستقلال القضاء.. وتحقيقـاً لمزيد من الطمأنينة والشعور بالعـدل بين سدنة العدالة، ودفعـاً لشبهة عدم دستورية النص على إجازة الطعن فيها أمام الدائرة المنوط بها في محكمة النقض النظر في سائـر طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بأي شأن من شئون رجال القضاء (م ٨٣،١٠٧).

• كمـا رؤى للاعتبـارات ذاتها، وتحقيقاً لمزيـد من الضمانات تشكيـل المجلس المشـار إليه مـن أعضـاء يتفرغـون لأداء الرسالة المنوطه به (م٨٩،١٩٩) وتقرير اختصاص الدائرة المشار إليها بنظر طلبـات وقـف تنفيذ القـرارات الإدارية التي تختص بطلـب إلغائها، وزيـادة ميعاد الطعن في هذه القـرارات إلى ستين يوماً. وتقرير حق الطالبين في أن ينيبوا عنهم رجال القضاء العاملين أو السابقين بدلاً من قصر حقهم في الإنابة على العاملين من غير مستشاري محكمة النقض حتى تكون للطالبين مكنة إنابة المحامين من رجال القضاء السابقـين، خاصـة وأن الطالبين قد يكونون ورثـة أو مستحقين في المعاش لا تتيسر لهم الإنابة من العاملين (م ٨٣،٨٥).

• كذلك، وتنظيماً للتبادل بين وظائف النيابة العامة والقضاء، وضبطـاً لقواعد الاختيار من بين المرشحـين لشغل وظائف معاوني

النيابـة العامة، فقـد رؤى –مع تقييد مدة العمـل بالنيابة العامة– ووضـع الضوابـط لهذين الأمريـن بما يحقق المصلحـة العامة على الوجـه الأكمـل، مع إلغـاء النص على تبعيـة رجال النيابـة العامة لوزيـر العـدل نزولاً على حكم المادة ١٦٦ مـن الدستور (المواد ٢٦، ١٦٦، ١٢٦،١٢٥،١١٩).

• وحرصاً علـى كرامة القضاء والقضاة،واحتراما لما هو مقرر بنصـ المادة ٩٦ من القانون من حظر اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيـق مع القاضـي أو القبض عليـه في غير الأحـوال المبينة إلا بـإذن من مجلس القضاء الأعلى فقـد رؤى تأثيم انتهاك هذا الحظر، وتنظيـم حـق الادعاء المباشر للمضرور منه بمـا يكفل ضبط حكمه والالتزام به من جانب الكافة.

• كذلـك وحفاظـاً علـى كرامـة ومسئوليـات مناصـب القضاة وتعزيـزاً لاستقـلال القضـاء وتوفـيراً للمرونة اللازمـة في مواجهة ما قد يطرأ أولاً بأول على القوة الشرائية للعملة من عوامل التضخم الاقتصـادي وضرورة تعديل جدول المرتبات وقواعده بما يتفق مع هذه المتغيرات، فقد رؤى أن يكون تعديل ذلك الجدول بقرار من رئيس الجمهورية بنـاء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى، ولا يتسنى ذلك بداهـة إلا في حـدود الموارد المتاحـة لموازنة السلطـة القضائية (م ٦٨ /٢).

• وتقديـراً للاعتبـارات ذاتها، وتحقيقاً للمسـاواة بين الأجيال المتعاقبة من رجال القضاء، وإمعاناً من بث روح الثقة والطمأنينة في نفوسهم حتى لا يشغلهم شاغل على مصائرهم عن أداء رسالتهم المقدسـة علـى أكمـل وجـه، فقـد أتجـه المشروع إلى معالجـة آثار التضخم الاقتصادي بالنسبة لمعاشاتهم، فأوجب أن تعاد تسويتها وفقاً لما قد يطرأ على أسس التسوية من تعديلات تشريعية، بحيث لا

يقـل معاش الأقدم عن معاش الأحدث في شغل الدرجة الواحدة متى كانـت مدة خدمتيهمـا متساوية، على أن يتحمـل صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية ما يترتب على ذلك من فروق (م٧).

• هـذا بيان لأهم الأحـكام التي رأى قضاة مصر أن يضمنوها مشروع القانـون المرافق وهو معروض للنظـر في إصداره وإقراره. والله من وراء القصد...

الجمعية العمومية لقضاة جمهورية مصر العربية

١٩٩١/١/١٨

مشروع قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بمشروع القانون رقم لسنة ١٩٩١
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

وعلى قانون الرسوم القضائية في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤

وعلى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤

وعلى قانون الرسوم في المواد الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤

وعلى قانون الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رقم ١ لسنة ١٩٤٨

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠

وعلى قانون تنظيم الخبرة أمام جهات القضاء رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢

وعلى قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦

وعلى قانون تنظيم شئون البعثات والأجازات الدراسية والمنح رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات لخاصة رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤

وعلى قانون الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ١١٨ لسنة

١٩٦٤

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨

وعلى قانون المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩

وعلى قانون الموازنة العامة للدولة رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣

وعلى قانون إنشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

وعلى قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥

وعلى قانون موازنة الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٨١ بإنشاء المركز القومي للدراسات القضائية.

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى والمجلس الأعلى للهيئات القضائية.

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة.

قرر مشروع القانون الآتي نصه يقدم إلى مجلس الشعب:

المادة الأولى

يستبدل بنصوص الفقرة الثالثة من المادة٩، والفقرة الثالثة من المادة ١٢، والمواد ٢١،٢٦، ٢٧، والفقرتين الأولى (ب) والثانية من المادة ٣٠، والمادة ٣٦، والمادة ٣٨ بند٢، والمواد ٤٤، ٤٥، ٦٥، ٦٦، ٦٩، والفقرة الخامسة من المادة ٧٧، والمواد ٧٧ مكررا (١)، ٧٧ مكررا (٣) و ٧٨، والفقرة الأولى من المادة ٧٩، والمادة ٨٠،

والفقرتـين الأولى والثانية من المـادة ٨٣ والمواد ٩٨، ١٠٧، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠، والفقرتين الثانيـة والخامسة من المادة ١١١، والمادة ١١٩، والفقرة الخامسة من المادة ١٢٢، والفقرة الأولى من المادتين ١٢٥، ١٢٦، من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ النصوص الآتية:

مـادة ٩ (الفقرة الثالثة): ويكون الندب بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة على الأكثر قابلة للتجديد.

مادة ١٢ (فقرة ثالثة): ويصدر بالنظام الذي يتبع في التخصص قرار مـن وزير العدل بناء على اقتراح مدير إدارة التفتيش القضائي وموافقة مجلس القضاء الأعلى على أن تراعي فيه القواعد الآتية:-

أولاً: يكون تخصص القاضي في فرع أو أكثر من الفروع الآتية:

جنائي - مدني - أحوال شخصية - مسائل اجتماعية (عمال)

ويجوز أن تزاد هذه الفروع بقرار من مجلس القضاء الأعلى.

ثانيـاً: يقـرر مجلس القضاء الأعلـى الفرع الـذي يتخصص فيه القاضـي بعـد استطلاع رغبتـه واجتيازه بنجـاح دورة تدريبية في المركز القومي للدراسات القضائية.

مـادة ٢١: تمارس النيابـة العامـة الاختصاصـات المخولة لها قانونا

ويكـون لها الاختصاص بتحضير الدعاوي المدنيـة والتجارية على النحو الذي يبينه قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٢٦: رجال النيابة تابعون لرؤسائهم بترتيب درجاتهم.

مادة ٢٧: يتولى النائب العام وأعضاء النيابة ممن لا تقل درجتهم عـن وكيـل نيابة من الفئة الممتـازة الإشراف علـى السجون العامة والمركزيـة وغيرها من الأماكن التي تنفذ فيها الأحكام الجنائية أو التدابير أو الأوامر المقيدة للحرية.

ويحيـط النائـب العام وزيـر العدل بما يبـدو للنيابـة العامة من ملاحظـات في هذا الشأن مادة ٣٠ (فقرة أولى ب وفقرة ثانية): ب- قواعد توزيع القضايا والندب بين الدوائر المختلفة.

ويجـوز للجمعيات العامة أن تفوض إلى رؤساء المحاكم بعض ما يدخل في اختصاصها في البنود (جـ- د- هـ- و).

مادة ٣٦: تبلغ قرارات الجمعيات العامة للمحاكم ولجان الشئون الوقتيـة بها إلى مجلس القضاء الأعلى ووزيـر العدل، وللمجلس من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من وزير العدل أن يعيد إليها ما لا يرى الموافقـة عليـه من هذه القرارات لإعادة النظر فيـه، وله بعد ذلك أن يصدر قراره بما يراه في شأنها.

مادة ٣٨ (بند ٢): ألا تقل سنه عن ثلاثين سنة إذا كان التعيين في المحاكم الابتدائية وعن ثمان وثلاثين سنة إذا كان التعيين بمحاكم الاستئنـاف، وعـن واحـد وأربعـين سنـة إذا كان التعيـين بمحكمة النقض.

مـادة ٤٤: يكـون شغـل الوظائـف القضائيـة سـواء بـالتعيين أو بـالترقية بقرار من رئيس الجمهورية.

ويعين رئيس محكمة النقض والنواب والمستشارون بها بناء على ترشيح جمعية خاصة من الرئيس والنواب وموافقة مجلس القضاء الأعلـى، على أن يكون الرئيس من بين أقدم خمسة من النواب رأسوا الدوائر بالمحكمة لمدة السنة الأخيرة على الأقل.

ويعـين رؤسـاء محاكـم الاستئنـاف ونوابها والمستشـارون بها والرؤسـاء بالمحاكـم الابتدائيـة والقضاة بموافقة مجلس القضاء الأعلى.

ويعتـبر التعيـين أو الترقيـة مـن تاريـخ موافقة مجلس القضاء الأعلى ما لم يحدد المجلس تاريخاً آخر.

مادة ٤٥: تنشأ وظائف مساعد أول وزير العدل ومساعدي الوزير بناء على اقتراح الوزير وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتشغل هذه الوظائف بطريق الندب من بين المستشارين أو المحامين العامين على الأقل لمدة سنة قابلة للتجديد ، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتشغل وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها على الأقل ، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وفي جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من يندب وفقاً لأحكام الفقرتين السابقتين.

ويجوز الندب للمكتب الفني ولوزير العدل ولشئون الإدارات القانونية من أعضاء الهيئات القضائية الأخرى مع مراعاة الأحكام الواردة في قوانينها.

مادة ٦٥: يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية أو الهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٦٦: لا يجوز ندب أو إعارة رجل القضاء أو النيابة العامة وفقا للمواد ٥، ٩، ٤٥ ، ٦٥ والفقرة السادسة من المادة ٧٧ مكررا (١) والفقرة الثالثة من المادة ٧٧ مكرراً (٦) والفقرة الأولى من المادة ٧٨، المادة ١٢٢ إلا إذا كان المرشح قد أمضى في العمل بدوائر المحاكم أربع سنوات على الأقل واستوفى تقارير الكفاية فيها.

كما لا يجوز أن تزيد مدة الإعارة أو الندب– لغير التدريس في المركز القومي للدراسات القضائية – على أربع سنوات متصلة.

وتعتبر المدة متصلة في تطبيق أحكام هذا القانون إذا قل الفاصل

الزمني عن أربع سنوات.

ويجـوز شغـل وظيفة المعـار بدرجاتها إذا كانت مـدة الإعارة لا تقـل عن سنة، فإذا عاد المعـار إلى عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته، أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته على أول وظيفة تخلو من درجته.

وفي جميع الأحـوال يجب ألا يترتب على الإعارة أو الندب إخلال بحسن سير العمل.

مادة ٦٩: سن التقاعد لرجال القضاء والنيابة العامة ستون سنة ميلادية.

ومـع ذلـك إذا كان بلوغ القاضـي سن التقاعد قبـل انتهاء السنة القضائية في نهاية سبتمبر فإنه يبقى في الخدمة حتى هذا التاريخ دون أن تحسب هذه المدة في تقدير المعاش أو المكافأة.

كمـا يبقـى للعمل بدوائـر المحاكم حتـى سن الخامسـة والستين ووفقـا لحكـم الفقـرة السابقـة، والمستشـارون ومـن في درجتهـم علـى الأقل ممن أمضـوا في العمل الفعلي بالمحاكـم مدة لا تقل عن خمس سنوات، ويحدد مجلس القضاء الأعلى المحاكم التي يعملون بدوائرها دون إخلال بأقدمية كل منهم وقت بلوغ سن التعاقد.

ويمنح القاضي خلال مدة البقاء مكافأة تعادل الفرق بين المعاش والمخصصـات المقررة له قبل التقاعـد، أو تلك التي تتقرر لمن كان يليـه في الأقدميـة في ذلـك الوقت، أيهما أصلح لـه، ولا تخضع هذه المكافآت للضرائب.

وتسـري على مـن يبقى في العمـل سائـر أحكام قانـون السلطة القضائية عدا ما يتعلق منها بالترقية والإعارة.

مـادة ٧٧ (الفقـرة الخامسة): فإذا عـاد خلال سنة مـن تاريخ عمله بقرار اعتباره مستقيلا وقدم أعذاراً عرضها مدير إدارة التفتيش

القضائـي على مجلس القضـاء الأعلى، فإن تبين لـه جديتها اعتبر غـير مستقيـل، وفي هذه الحالـة تحسب مدة الغياب أجـازة من نوع الإجازة السابقة أو أجازة عادية بحسب الأحوال.

مادة ٧٧ مكررا (١): يشكل مجلس القضاء الأعلى برياسة رئيس محكمـة النقض وعضوية كل من رئيس محكمـة استئناف القاهرة، محكمـة النقض وآخر من الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة تختار كل منهمـا الجمعيـة العامـة لمحكمته لمـدة سنتين ، كمـا تقوم كل جمعية باختيار عضوين احتياطيين من نفس الدرجة.

وعنـد خلو وظيفة رئيس محكمـة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه، يحل محله في رياسة المجلس أقدم ونوابه.

وعنـد خلـو وظيفة أحد أعضـاء المجلس أو غيابـه أو وجود مانع لديـه، يحل محل النائب العـام أقدم نائب عـام مساعد، ويحل محل كل مـن رئيس محكمـة استئنـاف القاهـرة وأقـدم رؤسـاء محاكم الاستئنـاف، من يليهـا في الأقدمية من رؤسـاء محاكم الاستئناف، ويحل محل أقدم نواب رئيس محكمة النقض من يليه في أقدميته بها ويحـل محل كل من العضوين الباقيين أحـد العضوين الاحتياطيين من محكمته مع مراعاة الأقدمية فيما بينهما.

ويتولى رئيس المجلس تنفيذ قراراته، كما ينوب عنه في صلاته بالغير ويمثله أمام القضاء.

وتلحـق بالمجلس أمانة فنية يتـولى رياستها أحد نـواب رئيس محكمـة النقض مـن غـير أعضـاء المجلس يعاونه عـدد كاف من الأعضاء بدرجة رئيس محكمة على الأقل.

وينـدب رئيس الأمانة وأعضاؤها على سبيل التفرغ بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٧٧ مكررا (٣): يجتمع مجلس القضاء الأعلى بمحكمة النقض

بدعوة من رئيسه أو بطلب من وزير العدل، ولا يكون انعقاده صحيحاً إلا بحضور خمسة على الأقل، وتكون جميع مداولاته سرية، وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وللمجلس أن يطلب من الجهات الحكومية وغيرها كل ما يراه لازما من البيانات والأوراق.

مادة ٧٨: تنشأ إدارة للتفتيش تلحق بمجلس القضاء الأعلى وتؤلف من مديرو وكيلين أو أكثر، وعدد كاف من المستشارين والرؤساء بالمحاكم، وتشغل هذه الوظائف بطريق الندب، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل بناء على ترشيح المجلس.

ويضح المجلس لائحة للإدارة يبين فيها اختصاصها والقواعد والإجراءات اللازمة لأداء عملها وعناصر تقدير الكفاية على أن يكون من بينها نتائج الدورات التدريبية وأسباب إلغاء أحكام القاضي أو نقضها أو تعديلها.

وتقدر الكفاية بإحدى الدرجات الآتية: ممتاز – جيد جداً – جيد – متوسط – ضعيف.

ويجب إجراء التفتيش مرة على الأقل كل سنتين، على أن يودع تقرير التفتيش خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهاء التفتيش، كما يجب أن يحاط رجال القضاء علما بكل ما يودع في ملفات خدمتهم من ملاحظات أو أوراق أخرى.

مادة ٧٩ (الفقرة الأولى): يخطر مدير إدارة التفتيش القضائي المختص من يقدر بدرجة متوسط أو ضعيف من رجال القضاء والنيابة العامة بدرجة كفايته، وذلك بمجرد انتهاء الإدارة من تقديرها، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقدير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ الإخطار.

مادة ٨٠: يكون التظلم بعريضة تقدم إلى إدارة التفتيش القضائي، وعلى هذه الإدارة عرض التظلم على مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة ٨٣ – (الفقرتان الأولي والثانية): تختص دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض دون غيرها بالفصل في طلبات الإلغاء والتعويض،ووقف التنفيذ التي يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة عن القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم متى كان مبني الطلب عيباً في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو خطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة.

كما تختص الدوائر المذكورة دون غيرها بالفصل في الطعون التي ترفع إليها في الأحكام والقرارات الصادرة من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من هذا القانون

مادة ٩٨: تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم ثلاثة من نواب رئيس محكمة النقض وأقدم اثنين من الرؤساء بمحكمة استئناف القاهرة وذلك من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى.

ويتولى رياسة المجلس أقدم أعضائه الحاضرين

وعند غياب أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الأقدم فالأقدم ممن يلونه في الأقدمية بمحكمته.

مادة ١٠٧: يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ من هذا القانون مشتملاً على الأسباب التي بني عليها، وأن تتلى أسبابه عند النطق به في جلسة سرية.

ويجوز للنائب العام وللمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ستين يوماً وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادتين ٨٤،٨٥ من هذا القانون.

مادة ١٠٨: العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على القضاة هي اللوم والنقل إلى وظيفة غير قضائية والعزل.

مادة ١٠٩: يقوم وزير العدل بإبلاغ القاضي مضمون الحكم الصادر بعزله أو نقله إلى وظيفة غير قضائية – خلال ثمان وأربعين ساعة من صدوره، وتزول ولاية القاضي من تاريخ ذلك التبليغ ولو قرر بالطعن على الحكم.

مادة ١١٠: يتولى وزير العدل تنفيذ الأحكام الصادرة من مجلس التأديب، ويصدر قرار جمهوري بتنفيذ عقوبة العزل أو النقل إلى وظيفة قضائية متى صار الحكم نهائياً.

ويعتبر تاريخ العزل أو النقل من يوم نشر القرار في الجريدة الرسمية، كما يصدر بتنفيذ عقوبة اللوم قرار من وزير العدل على ألا ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

مادة ١١١: (**الفقرتان الثانية والخامسة**): وبعد سماع طلبات ممثل النيابة العامة ودفاع القاضي أو من ينوب عنه يصدر المجلس حكمه مشتملا على الأسباب التي بنى عليها إما بقبول الطلب وإحالة القاضي إلى المعاش، أو نقله إلى وظيفة أخرى غير قضائية، أو توجيه اللوم إليه، وإما برفض الطلب.

وتسري أحكام هذه المادة على أعضاء النيابة العامة ويرفع الطلب في شأنهم من النائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلب مدير إدارة التفتيش القضائي.

مادة ١١٩: يعين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح مجلس القضاء الأعلى من بين نواب رئيس محكمة النقض ومن في درجتهم.

وللنائب العام أن يطلب كتابة عودته إلى العمل بالقضاء ، وفي هذه الحالة تحدد أقدميته بين زملائه وفق ما كانت عليه عند تعيينه

نائبا عاما مع احتفاظه بمرتبه وبدلاته بصفة شخصية.

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول باقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة مستشار بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن.

ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى إلا إذا حدد المجلس تاريخا آخر.

مادة ١٢٢ (فقرة خامسة): ويكون التقدير بإحدى الدرجات الآتية : ممتاز – جيد جدا – جيد – متوسط– ضعيف.

مادة ١٢٥ (فقرة أولى): أعضاء النيابة يتبعون رؤساءهم والنائب العام، وللنائب العام حق الرقابة والإشراف على جميع أعضاء النيابة.

مادة ١٢٦ (فقرة أولى): للنائب العام أن يوجه تنبيها لأعضاء النيابة العامة الذين يخلون بواجباتهم إخلالا بسيطا بعد سماع أقوال عضو النيابة ويكون التنبيه شفاها أو كتابة.

المادة الثانية

تستبدل كلمة "ست" بكلمة "ثماني" الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٢ ، وعبارة "النائب العام المساعد" بعبارة "محام عام"، الواردة في المادة ٢٥، وعبارة "مجلس القضاء الأعلى "بعبارة "المجلس الأعلى للهيئات القضائية" الواردة في المواد ٤١، ١١٦، ١٣٩، وعبارة " في مجلس القضاء الأعلى والموازنة المستقلة "بعبارة" في مجلس القضاء الأعلى" الواردة كعنوان للفصل الخامس

مكـررا مـن الباب الثـاني ، وعبـارة "في المركـز القومـي للدراسات القضائيـة والتفتيش القضائي" بعبـارة "في التفتيش القضائي" الواردة كعنوان للفصل السادس من الباب الثاني، وعبارة "العاملين أو السابقـ " بعبارة "من غير مستشاري محكمة النقض" ، وعبارة "خـلال ستـين يوما" بعبارة "خـلال ثلاثين يومـا" الواردتين في المـادة ٨٥، وعبـارة بعـد موافقـة مجلس القضـاء الأعلـى" بعبارة "بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى" الواردة في المادة ٨٧، وكلمة "ضعيـف" بعبـارة "أقل مـن المتوسط " الـواردة في المادة ١١٢، وعبـارة "رئيس مجلس القضـاء الأعلى" بعبارة "وزير العدل" أينما وردت في المادتـين ٧٩، ٩٤، والفقـرة الأولى مـن المادتـين ٩٩، ١١١، والمـادة ١١٢ والفقـرة الثالثة من المـادة ١٢٦، وعبارة "في جميـع الأحوال" بعبارة "وفي حالة" ، وكلمـة "حكم" بكلمة "قرار" الواردتـين في الفقـرة الثانيـة من المـادة ١١٣ من قانـون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢.

المادة الثالثة

يضـاف إلى قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنـة ١٩٧٢ ثـلاث مـواد بأرقام ٧٧ مكـررا (٥) و٧٧ مكـررا (٦) و ١١٩ مكررا نصوصها كالآتي:

مادة ٧٧ مكـررا (٥): تكون للسلطة القضائيـة المنصوص عليها في هـذا القانون وأعوانها من العاملـين بالجهاز الإداري بالمحاكم والنيابـة العامة موازنة سنوية مستقلة تدرج رقما واحدا في موازنة الدولة ، تبدأ ببداية السنة المالية، وتنتهي بنهايتها. كما يكون لهذه السلطـة وأعوانها المشار إليهم حسـاب ختامي سنوي طبقا لأحكام هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بما هو مخصص لصالح الجهات الأخرى وقت العمل بهذا القانون، تتكون موارد هذه الموازنة من حصيلة الرسوم القضائية أمام المحاكم، والغرامات المحكوم بها في المواد المدنية والجنائية وغيرها، والأموال والكفالات التي يحكم بمصادرتها وما تخصصه لها الدولة من اعتمادات مالية.

وتتولى الأمانة العامة لمجلس القضاء الأعلى إعداد مشروعي الموازنة والحساب الختامي المشار إليهما على النمط المقرر بالنسبة لموازنة الهيئات القضائية في القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧٦، كما تتولى هذه الأمانة تقديمهما إلى الجهة المختصة بعد بحثها وإقرارهما من المجلس.

ويباشر مجلس القضاء الأعلى السلطات المخولة لوزير المالية في القوانين واللوائح بشأن تنفيذ الموازنة، كما يباشر رئيس المجلس السلطات المخولة لوزير التنمية الإدارية ولرئيس الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة.

وتسري على هذه الموازنة والحساب الختامي فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام قانون الموازنة العامة للدولة.

ويضع رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى اللوائح اللازمة لتنفيذ الأحكام المشار إليها في الفقرات السابقة.

مادة ٧٧ مكررا (٦): يلحق المركز القومي للدراسات القضائية بمجلس القضاء الأعلى، ويصدر بنظامه قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس، ويتولى المركز الاختصاصات الآتية:-

إدارة وتدريب رجال القضاء والنيابة العامة وأعوانهم والمرشحين لتولي وظائفهم، وذلك لتأهيلهم علميا وتطبيقيا لممارسة اختصاصاتهم والارتقاء بالمستوى الفني لهم.

جمع ونشر وحفظ الوثائق والتشريعات والأبحاث والمعلومات

والسوابـق القضائيــة وغير ذلك مما يساعد على حسـن إدارة العدالة والخدمة العلمية والفنية لرجال القضاء والنيابة العامة.

ويجـوز للمركز تأهيـل وتدريب رجـال القضــاء والنيابة العامة وأعوانهـم بالـدول الأخرى، وغيرهم ، وتبــادل الوثائق والمعلومات القضائيــة والقانونية مع هذه الدول ومــع المنظمات والجهات التي تباشر نشاطا مماثلاً.

ويكون نـدب مدير وأعضــاء المركز، من يقومــون بالتدريس فيه رجــال القضاء والنيابة العامة العاملين بقـرار من وزير العدل بناء علــى اقـتراح مجلس إدارة المركـز وموافقة مجلس القضــاء الأعلى ، ويكـون ندب مــن عداهم بقرار مــن مدير المركز بعـد موافقة مجلس الإدارة

مــادة ١١٩ مكررا: لا يجوز تعيين القاضــي بالنيابة العامة دون موافقتــه ولا قبـل مضــي أربــع سنـوات من عملــه بدوائـر المحاكم وحصوله على تقريري كفاية بدرجة جيد على الأقل.

وفيمــا عـدا النائب العام المساعـد وأعضائه نيابــة النقض ومن لم يستـوف في تاريـخ تنفيذ الحركـة القضائية شروط التعيين في القضــاء، لا يجوز أن تزيد مدة عمل أعضاء النيابة على أربع سنوات متصلة.

المادة الرابعة

يضــاف البند والفقـرات التالية إلى المـواد ٣٨، ٦٨٠ ، ٧٠، ٧٧٠ مكـررا (٢) و ٩٦ و ١١٦. مـن قانـون السلطـة القضائيــة الصــادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وذلك على النحو الآتي:

أولاً: يضاف إلى المادة ٣٨ بند برقم ٦ نصه الآتي:

"أن يجتــاز بنجــاح دورة علميــة بالمركـز القومــي للدرســات

القضائيــة، إذا كان المرشح للتعيين من غير رجال القضاء والنيابة العامة".

ثانياً: تضاف إلى المادة ٦٨ فقرة ثانية نصها الآتي:

"ويكـون تعديـل الجـدول والقواعد الملحقة به بقـرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح مجلس القضاء الأعلى".

ثالثاً: تضاف إلى المادة ٧٠ فقرة أخيرة نصها الآتي:-

"ولا يجـوز أن يقـل معاش القاضي عن المعاش الذي يتقرر في أي وقـت لمـن شغل وظيفته مـن بعده متى تساوت مـدة خدمتيهما، ويتحمل صندوق الخدمات الصحيـة والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ما يترتب على ذلك من فروق".

رابعاً: تضـاف إلى المادة ٧٧ مكررا (٢) فقرة قبل الأخيرة نصها الآتي:

ويضع مجلس القضاء الأعلى قواعد منع رجال القضاء والنيابة العامـة الأجـازات الدراسيـة في داخل البلاد وخارجهـا دون التقيد بالأحكام المنظمة لذلك في أي قانون آخر".

خامساً: تضاف إلى المادة ٩٦ فقرتان أخيرتان نصها الأتي:

"ومـع عـدم الإخلال بأية عقوبـة أشد منصوص عليها في أي قانـون آخـر يعاقب بالحبس والعزل كل من قبض علـى أحد رجال القضـاء أو فتش شخصه أو مسكنه في غير الأحوال المشار إليها في هذه المادة، وتختص محكمة الجنايات بالحكم في هذه الجريمة.

ويجـوز للمدعي بالحقوق المدنية رفـع الدعوى الجنائية عن هذه الجريمـة مباشرة ولـو كان المتهم موظفاً أو مستخدمـاً عاماً أو من رجال الضبط"

سادساً: تضاف إلى المادة ١١٦ فقرة أخيرة نصها الآتي:

" ومع عدم الإخلال بحكم البند (٦) من المادة ٣٨ تحدد قواعد

اختيـار معاوني النيابة العامة بقرار من مجلس القضاء الأعلى بناء على اقتراح النائب العام".

المادة الخامسة

يضـاف إلى قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانون رقم ٤٦ لسنـة ١٩٧٢ باب ثالث مكـرر عنوانه "في نـادي القضاة" يتضمن مادتين برقمي ١٣٠ مكررا (١) ، ١٣٠ مكررا (٢) نصها الآتي:

مـادة ١٣٠ مكـررا (١): ويكـون لرجال القضـاء والنيابة العامة العاملـين والمتقاعديـن نـاد خاصـ بهم يقـوم على توثيـق رابطة الإخـاء والتضامن فيما بينهم ودعـم استقلالهم ورعاية مصالحهم وسائر شئونهم العملية والثقافية والاجتماعية.

ويكـون المركـز الرئيس للنـادي بمدينـة القاهرة، ويجـوز إنشاء فروع له في سائر المحافظات.

ويتمتـع النـادي بالشخصية الاعتباريـة العامـة ، وبالإعفاءات والمزايـا المقـررة في قانون الهيئـات الخاصة للشبـاب والرياضة، ويمثله رئيس مجلس إدارته في صلاته بالغير أمام القضاء.

وتضـع الجمعيـة العموميـة للنـادي– منعقدة بأـلف عضو على الأقـل– لائحـة بنظامـه الأساسـي تبـين فيهـا شـروط العضويـة ومقـدار الاشـتراكات ونظـام الجمعيـة العموميـة ومجلس الإدارة واختصاصاتها وسائر الأحـكام المنظمة للنادي وفروعه ونشاطه، وذلـك وفقاً لأحكام هذا القانون، دون التقيـد بالأحكام المنصوص عليهـا في القوانـين المنظمـة للنـوادي والجمعيـات والمؤسسـات الخاصة.

ولا يجوز بغير موافقة مجلس إدارة النادي إنشاء نادٍ أو جمعية أو رابطة باسم رجال القضاء والنيابة العامة.

مـادة ١٣٠ مكـررا (٢): تبدأ السنـة المالية للنـادي ببداية السنة المالية للدولة وتنتهي بنهايتها.

وتتكون الموارد المالية للنادي من:

رسوم العضوية والاشتراكات.

المبالغ التي تخصص له من موازنة السلطة القضائية.

الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة.

حصيلة استثمار أموال النادي.

المادة السادسة

يستمـر مجلس إدارة نـادي القضاة القائم بالقاهـرة وقت العمل بهـذا القانـون في مباشرة أعماله بصفـة مؤقتـة إلى أن يتم وضع النظام الأساسي وتشكيل مجلس الإدارة الجديدين.

ويتـولى ذلك المجلس دعوة الجمعيـة العموميـة للانعقاد خلال ستـين يوما مـن تاريخ العمل بهذا القانون لوضـع النظام الأساسي الجديـد وتحديد موعد انتخـاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقاً لأحكام هذا النظام.

ويعتـبر النادي القائـم مندمجا في النـادي المنصوص عليه في المـادة ١٣٠ مكـررا (١) مـن قانـون السلطـة القضائية فـور إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة السابعة

علـى النوادي والجمعيات والروابط الأخـرى القائمة باسم رجال القضـاء والنيابـة العامـة أن توفـق أوضاعهـا طبقـاً لأحـكام هذا القانـون خـلال ستة أشهر من تاريخ انتخـاب مجلس الإدارة الجديد وإلا اعتـبرت منحلة. وتولى مجلس إدارة النـادي تصفيتها وآل إليه فائضها.

المادة الثامنة

يجـوز لمن انتهت خدمته مـن رجال القضاء والنيابـة العامة أن يطلـب خلال ثلاثة أشهر مـن تاريخ العمل بهذا القانـون العودة إلى العمـل بدوائر المحاكم وفقـاً لأحكام المادة ٦٩ مـن قانون السلطة القضائية وطبقاً للقواعد التي يعضها مجلس القضاء الأعلى في هذا الشأن.

ويصـدر بإعـادة التعيين قرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس.

المادة التاسعة

تعـاد تسوية معاشات رجـال القضاء والنيابـة العامة السابقين وفقـاً لأحـكام المادة ٧٠ من قانـون السلطة القضائيـة، وذلك دون صرف أية فروق عن المدة السابقة.

المادة العاشرة

تلغـي المـواد ٤٦، ٥٧، ٦٢، ٦٤، ٩٣ من قانون السلطة القضائية الصـادر بالقانـون رقـم ٤٦ لسنـة ١٩٧٢، كما يلغـي كل نص آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس الجمهورية.

هامش

(١) وضعته الجمعية العمومية لنادي القضاة بجلستها المعقودة بتاريخ ١٩٩١/١/١٨ بعد أن ناقش قضاة مصر صورته الأولى طوال الشهور السبعة السابقة وكانت مجلة القضاة قد نشرت تلك الصورة بعدد يونيو ١٩٩٠ ثم ناقشتها الجمعية بجلستها المعقودة ١٩٩٠/١١/٢٢ثم استمرت المناقشة بجلسة ١٩٩١/١/١٨ حيث وافقت على صورته النهائية الراهنة وتم رفعه إلى رئيس الجمهورية ومجلس القضاء الأعلى علي أمل النظر في اتخاذ إجراءات استصداره وإقراره.

مشروع وزارة العدل لتعديل
بعض أحكام السلطة القضائية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية بمشروع القانون
بتعديل بعض أحكام قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون
رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢؛

وعلى قانون الرسوم القضائية ورسوم التوثيق في المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤؛

وعلى قانون الرسوم أمام المحاكم الشرعية رقم ٩١ لسنة ١٩٩٤؛

وعلى قانون الرسوم في المواد المدنية الجنائية رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤؛

وعلى قانون الرسوم أمام محاكم الأحوال الشخصية للولاية على المال رقم ١ لسنة ١٩٤٨؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الخبرة أمام جهات القضاء؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن الجهاز المركزي

للتنظيم والإدارة؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وعلى قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥؛

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨؛

وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن الجهاز المركزي للمحاسبات؛

وبعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى، والمجلس الأعلى للهيئات القضائية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء.

قرر

مشروع الآتي نصه يقدم إلى مجلسي الشعب والشورى

المادة الأولى:

تستبدل عبارة (بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى) بعبارة (بعد أخذ رأي مجلس القضاء الأعلى) وكلمة (قاض) بكلمة (مستشار) أينما وردتا في قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والجداول الملحقة به، وذلك فيما عدا المادة ٧٧ مكرر(٢).

وتستبدل كلمة (ربع) بكلمة (ثلث) الواردة في المادة ٣٢ عبارة "إحدى وأربعين سنة "بعبارة" ثلاث وأربعين سنة" الواردة في

البنـد (٢) من المادة ٣٨، وعبارة (الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهـرة) بعبارة (دوائر المواد المدنيـة والتجارية بمحكمة النقض) الـواردة في المادة ٨٣، وعبارة (محكمة استئنـاف القاهرة) بعبارة (محكمة النقض) الواردة في المادة ٨٤ من قانون السلطة القضائية المشار إليه.

المادة الثانية:

يستبـدل بنصوص الفقرتـين الثانيـة والرابعة من المـادة ٢٤، والفقـرة الأخـيرة من المـادة ٣٠، والمـادة ٣٥، والفقرتـين الثانية والسادسة من المادة ٤٤، والمواد ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٦٦، والفقرة الثالثة مـن المادة ٧٠ والفقرتـين الثالثة والرابعة من المـادة ٧١، والفقرة الخامسـة مـن المادة ٧٧ مكـرر (١) و٧٧ مكـرر (٣)، والفقرة الأولى مـن المـادة ٧٧ مكرر (٤)، والمـواد ٧٨، ٧٩، ٨٠، ٨١، ٨٣، ٨٥، ٩٣، ٩٤، ٩٨، والفقـرة الثالثـة مـن المادة ١٠٦، والمـادة ١٠٧، والفقرة الأخـيرة مـن المـادة ١١١، والفقرتـين الثالثة والأخـيرة من المادة ١١٩، والفقـرة الأخـيرة من المادة ١٢١، والفقـرة الأولى من المادة ١٢٥، والمـادة ١٢٦، والفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٢٩ من قانون السلطة القضائية المباشر إليه، النصوص الآتية:

مادة ٢٤ (الفقرة الثانية):

وتؤلـف مـن مدير يختـار من بين نـواب رئيس محكمـة النقض يعاونه عدد كاف من الأعضاء من درجة رئيس نيابة على الأول.

مادة ٢٤ (الفقرة الرابعة):

ويكـون ندب كل من المديـر والأعضاء لمدة سنـة قابلة للتجديد بقـرار من مجلس القضاء الأعلى بنـاء على ترشيـح رئيس محكمة النقض.

مادة ٣٠ (الفقرة الأخيرة):

ويجوز للجمعيات العامة أن تفوض اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) في بعض ما يدخل في اختصاصها، كما يجوز للجمعية العامة أن تفوض رئيس المحكمة فيما يدخل في اختصاصها في البندين (هـ) و (و).

مادة ٣٥:

تؤلف في كل محكمة لجنة يرأسها رئيس المحكمة وفي حال غيابه يحل محله أقدم رؤساء المحكمة، ومن عضوين تختارهما الجمعية العامة بالاقتراع السري من بين أقدم خمسة تالين للرئيس، وتقوم اللجنة بمباشرة سلطة الجمعية العامة في المسائل المستعجلة عند تعذر دعوتها أثناء العطلة القضائية، وكذلك، ما تفوضها الجمعية العامة في مباشرتها خلال العام القضائي.

مادة ٤٤ (الفقرة الثانية):

ويعين أقدم نواب رئيس محكمة النقض رئيسا للمحكمة، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤٤ (الفقرة الثانية):

ويعين أقدم نواب رئيس محكمة النقض رئيسا للمحكمة، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤٤ (الفقرة السادسة):

ويعتبر تاريخ التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٤٥:

تنشأ وظائف مساعد أول ومساعدي الوزير بقرار من وزير العدل.

وتشغل هذه الوظائف بطريق الندب من بين نواب رئيس محكمة

النقض أو رؤساء الاستئناف أو النواب العامين المساعدين، وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وتشغل وظائف وكلاء وأعضاء الإدارات بوزارة العدل بطريق الندب من بين رجال القضاء أو النيابة العامة من درجة رئيس محكمة أو ما يعادلها على الأقل، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد بقرار من وزير العدل، بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

وفي جميع الأحوال يجوز شغل وظيفة من يندب وفقا لأحكام الفقرتين السابقتين.

ويجوز الندب للمكتب الفني لوزير العدل ولشئون الإدارات القانونية من أعضاء الجهات القضائية الأخرى من الدرجة المعادلة للدرجة المنصوص عليها في الفترات السابقة.

مادة ٦٢:

لا يجوز ندب القاضي للقيام بأعمال قضائية أو قانونية غير عمله أو بالإضافة إليه إلا للأعمال المنصوص عليها في هذا القانون أو أي قانون آخر أو في قرار لرئيس الجمهورية، وذلك بقرار من وزير العدل وبعد موافقة المجلس. على أن يتولى المجلس المذكور وحده تحديد المكافأة التي يستحقها القاضي عن هذه الأعمال.

مادة ٦٥:

يجوز إعارة القضاة إلى الحكومات الأجنبية والهيئات الدولية بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة التابع لها القاضي أو النائب العام بحسب الأحوال وموافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٦٦:

لا يجوز الندب أو الإعارة وفقا للمواد ٥، ٩، ، ٢٤، ٤٥، ٦٢، ٦٥، ٧٧ مكررا (١)، ٧٨ من هذا القانون إلا إذا كان المرشح قد جلس

قاضيا لمدة أربع سنوات وحصل على تقدير "فوق المتوسط" على الأقل في آخر تقريرين من تقارير الكفاية.

ولا يجوز أن تزيد مدة الندب أو الإعارة على سبت سنوات فيما عدا الندب لوظائف مساعد أول الوزير ومساعدي الوزير لشئون التفتيش القضائي والتشريع والمكتب الفني للوزير، وكذلك الندب لإدارتي التفتيش القضائي وقطاع التشريع والتفتيش القضائي للنيابة العامة وللمكتب الفني لمحكمة النقض والنيابة العامة لديها.

وتعتبر المدة متصلة إذا تتابعت أيامها أو فصل بينها فاصل زمني يقل عن ست سنوات.

وتشغل وظيفة المعار بدرجتها إذا كانت مدة الإعارة لا تقل عن سنة فإذا عاد المعار على عمله قبل نهاية هذه المدة يشغل الوظيفة الخالية من درجته أو يشغل درجته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوي حالته على أول وظيفة تخلو من درجته.

ويكون كل من الندب أو الإعارة، وفقا للأحكام السابقة، لمرة واحدة خلال مدة الخدمة.

مادة ٧٠ (الفقرة الثالثة):

وفي جميع حالات انتهاء الخدمة –عدا حالة الاستقالة– يسوى معاش القضاة أو مكافآته على أساس آخر مربوط الدرجة التالية للدرجة التي كان يشغلها مضافا إليها المقرر لتلك الدرجة من بدلات ومكافآت وحوافز وما كان يستحقه من علاوات دورية بافتراض بقائه في العمل القضائي حتى سن الإحالة للتقاعد وتضاف لمدة خدمته المحسوبة في المعاش المدة الباقية لبلوغ السن المقررة للإحالة للتقاعد، ويوقف خصم الاشتراك في المعاشات من تاريخ بلوغ سن الستين.

مادة ٧١ (الفقرتان الثالثة والرابعة):

ويكون أداء اليمين بالنسبة لرجال القضاء الآخرين أمام مجلس القضاء الأعلى.

ولا يتكرر أداء اليمين عند الترقية أو عند النقل بين القضاء والنيابة العامة.

مادة ٧٧ (الفقرة الأخيرة):

فإذا عاد خلال سنة من تاريخ علمه بقرار اعتباره مستقيلا وقدم أعذارا عرضها الوزير عل مجلس القضاء الأعلى، فإن تبين هل جديتها اعتبر غير مستقيل، وفي هذه الحالة تحسب مدة الغياب إجازة عادية حسب الأحوال.

مادة ٧٧ مكررا (١):

يشكل مجلس القضاء الأعلى من:

رئيس محكمة النقض.

رئيس محكمة استئناف القاهرة.

النائب العام.

أقدم اثنين من نواب رئيس محكمة النقض.

أقدم أربعة من رؤساء محاكم الاستئناف العاملين.

اثنين من أعضاء محكمة النقض تختارهما الجمعية العامة لمحكمة النقض لمدة سنة.

كما تقوم كل جمعية باختيار عضوين احتياطيين لنفس المدة.

وفيما عدا النائب العام تكون رئاسة المجلس لأقدم أعضائه.

وعند خلو وظيفة رئيس محكمة النقض أو غيابه أو وجود مانع لديه يحل محله في المجلس أقدم نوابه، ويحل محل رئيس محكمة استئناف القاهرة من يليه في الأقدمية من رؤساء محاكم الاستئناف الأخرى، ويحل محل النائب العام أقدم مساعديه أو من يقوم مقامه،

ويحل محل العضو المنتخب أقدم العضوين الاحتياطيين له.

وتلحق بالمجلس أمانة فنية يتولى رئاستها أحد نواب رئيس محكمة النقض أو رؤساء الاستئناف من غير أعضاء المجلس، يعاونه عدد كاف من الأعضاء بدرجة رئيس محكمة أو رئيس نيابة على الأقل.

ويندب رئيس الأمانة وأعضاؤها بقرار يصدر من وزير العدل بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ٧٧ مكررا (٤):

يضع المجلس لائحة بالقواعد التي يسير عليها في مباشرة اختصاصاته، ويحدد القواعد التي يتبعها التفتيش القضائي في إعداد مشروع الحركة القضائية، وذلك كله دون إخلال بأحكام هذا القانون.

ويجب أن ينص في القواعد التي تنظم إعداد مشروع الحركة القضائية على ضم مدد العمل بالقضاء والنيابة العامة ومراعاة رغبات رجال القضاء في الاحتفاظ والاختيار بين المناطق ومحاكم المنطقة الواحدة في ضوء أقدمياتهم ومواطنهم.

ويعلن مشروع الحركة القضائية بعد إقراره من المجلس وقبل اتخاذ إجراءات استصداره، ويكون لكل من رجال القضاء والنيابة العامة أن يعترض كتابة على ما يتعلق بأي شأن من شئونه وذلك خلال أسبوعين لدى أمانة المجلس لتتولى عرض الاعتراض على المجلس مع مشروع الحركة مشفوعا برأيها.

مادة ٧٩:

يخطر مدير إدارة التفتيش القضائي العضو المعني بصورة من تقرير التفتيش بمجرد الانتهاء منه، ولمن أخطر الحق في التظلم من التقرير في ميعاد خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره به، كما يقوم

مديـر إدارة التفتيش القضائي قبل عرض مشروع الحركة القضائية علـى مجلس القضاء الأعلـى بثلاثين يوما على الأقـل بإطار رجال القضـاء والنيابـة العامـة الذيـن حـل دورهـم ولم يشملهـم الترقي بمشروع الحركـة القضائيـة بسبـب غـير متصـل بتقاريـر الكفاية التـي فصل فيها وفقا للمادة ٨١ أو فـات ميعاد التظلم منها ويبين بالإخطار أسباب التخطي.

ولمـن أخطـر الحـق في التظلم في الميعـاد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

مادة ٨٠:

يقـدم التظلـم كتابـة إلى إدارة التفتيش القضائـي وعلـى هذه الإدارة عرضـ التظلـم مشفوعا بمذكرة بالرأي علـى مجلس القضاء الأعلى خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمه.

مادة ٨١:

يفصـل المجلس في التظلـم بعد الاطـلاع علـى الأوراق وسماع أقـوال المتظلـم ويصـدر قـراره خلال خمسـة عشر يوما مـن تاريخ إحالة الأوراق إليه وقبل إجراء الحركة القضائية.

ويقوم المجلس أيضا عند نظر مشروع الحركة القضائية بفحص تقارير كفاية المرشحين للترقية من درجة فوق المتوسط أو كفء.

ولا يجـوز للمجلس النزول بهـذا التقدير إلى درجـة أدنى إلا بعد إخطـار أصحاب الشـأن بكتاب مسجل بعلم الوصـول لسماع أقواله وبعـد أن تبـدي إدارة التفتيش المختصـة رأيهـا مسببـا في اقتراح النزول بالتقدير.

ويكـون قرار مجلس القضاء الأعلـى في شأن تقديـر الكفاية أو التظلـم منـه نهائيـا ويخطر به صاحـب الشأن بكتـاب مسجل بعلم الوصول.

مادة ٨٣:

تختص الدوائر المدنية بمحكمة استئناف القاهرة، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى التي يرفعها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بأي شأن من شئونهم.

وتختص هذه الدوائر، دون غيرها، بالفصل في دعاوى التعويض عن تلك القرارات.

كما تختص، دون غيرها، بالفصل في الدعاوى الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة لرجال القضاء والنيابة العامة أو لورثتهم.

ولا يجوز أن يجلس للفصل في هذه الدعاوى من كان قد اشترك في القرار الذي رفعت بسببه.

ويكون الطعن في الأحكام التي تصدر في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرات السابقة، أمام دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض، دون غيرها في الميعاد وللأسباب المقررة للطعن بطريق النقض في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

مادة ٨٤:

ترفع الدعوى بعريضة تودع قلم كتاب محكمة استئناف القاهرة تتضمن، عدا البيانات المتعلقة بأسماء الخصوص وصفاتهم ومحال إقامتهم، موضوع الدعوى وبيانا كافيا عنها.

ويعين رئيس الدائرة أحد مستشاريها لتحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وله إصدار القرارات اللازمة لذلك.

وعلى قلم الكتاب إعلان الخصوص بصورة من العريضة مع تكليفهم الحضور في الجلسة التي تحدد لتحضير الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى يحيلها المستشار المعين إلى جلسة يحددها أمام الدائرة للمرافعة في موضوعها.

ولا تحصل رسوم على هذه الدعوى.

مادة ٨٥:

يباشر الطالب جميع الإجراءات أمام الدائرة بنفيه وله أن يقدم دفاعه كتابة أو ينيب عنه في ذلك كله أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن.

ويكون الطعن على القرارات خلال ستين يوما من تاريخ نشر القرار المطعون فيه في الجريدة الرسمية أو إعلان صاحب الشأن به أو علمه به علما يقينياً، ويجري تحضير الدعوى والفصل فيها على وجه السرعة.

مادة ٩٣:

لوزير العدل حق الإشراف الإداري على المحاكم، ولرئيس كل محكمة، وللجمعية العامة حق الإشراف الإداري على القضاة التابعين لها.

مادة ٩٤

لرئيس المحكمة، بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣٥) وللجمعية العامة بالمحكمة حق تنبيه القضاة إلى ما يقع منهم مخالفا لواجباتهم أو مقتضيات وظائفهم بعد سماع أقوالهم ويكون التنبيه شفاها أو كتابة وفي الحالة الأخيرة يبلغ صورته لوزير العدل ولمدير إدارة التفتيش القضائي.

وللقاضي أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى.

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلا للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال القاضي وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى كل من وزير العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن

يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله الذي يليه في الأقدمية.

فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت صيرورة التنبيه نهائيا رفعت التأديبية.

مادة ٩٨:

تأديب القضاة بجميع درجاتهم يكون من اختصاص مجلس يشكل من أقدم رؤساء محاكم الاستئناف من غير أعضاء مجلس القضاء الأعلى رئيساً وعضوية أقدم قاضيين بمحكمة النقض وأقدم نائبي رئيس محكمة استئناف.

وعند غياب الرئيس أو أحد الأعضاء أو وجود مانع لديه يحل محله الذي يليه في الأقدمية.

مادة ١٠٦ (الفقرة الثالثة):

ويحضر القاضي بشخصه أمام المجلس وله أن يقدم دفاعه كتابة أو أن ينيب في الدفاع عنه أحد رجال القضاء الحاليين أو السابقين من غير أرباب الوظائف أو المهن.

مادة ١٠٧:

يجب أن يكون الحكم الصادر من المجلس المنصوص عليه في المادة ٩٨ مشتملا على الأسباب التي بنى عليها، ويكون تلاوة منطوق الحكم في جلسة علنية.

ويجوز للنائب العام، وللمحكوم عليه الطعن في هذا الحكم خلال ستين يوما من تاريخ صدروه أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ٨٣ وفقا للإجراءات المقررة أمامها.

مادة ١١١ (الفقرة الأخيرة):

وتسري أحكام هذه المادة على أعضاء النيابة العامة ويرفع الطلب في شأنه من النائب العام.

مادة ١١٩ (الفقرة الثالثة):

ويكون تعيين النائب العام المساعد والمحامي العام الأول وباقي أعضاء النيابة العامة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.

ولا يجوز أن يعين في وظيفة المحامي العام إلا من توافرت فيه شروط التعيين في وظيفة قاض بمحاكم الاستئناف عدا شرط السن ويعتبر التعيين أو الترقية من تاريخ موافقة مجلس القضاء الأعلى.

مادة ١٢٦:

للنائب العام أن يوجه تنبيها لعضو النيابة الذي يخل بواجباته إخلالا بسيطا بعد سماع أقواله ويكون التنبيه شفاها أو كتابة ولعضو النيابة العامة أن يعترض على التنبيه الصادر إليه كتابة بطلب يرفع خلال أسبوعين من تاريخ تبليغه إياه إلى مجلس القضاء الأعلى.

وللمجلس إجراء تحقيق عن الواقعة التي كانت محلاً للتنبيه أو يندب لذلك أحد أعضائه بعد سماع أقوال عضو النيابة وله أن يؤيد التنبيه أو يعتبره كأن لم يكن ويبلغ قراره إلى كل من وزير العدل ومدير إدارة التفتيش القضائي ولا يجوز لمن أصدر التنبيه أن يشترك في نظر الاعتراض ويحل محله من يليه في الأقدمية.

فإذا تكررت المخالفة ذاتها أو استمرت بعد صيرورة التنبيه نهائيا رفعت الدعوى التأديبية.

مادة ١٢٩ (الفقرة الأولى):

يقيم النائب العام الدعوى التأديبية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب من وزير العدل.

مادة ١٢٩ (الفقرة الثانية):

وللنائب العام أن يوقف عن العمل عضو النيابة الذي يجري معه

التحقيق إلى أن يتم الفصل في الدعوى التأديبية.

المادة الثالثة:

تضاف فقرة جديدة إلى المادة ٦٨، وفقرة جديدة إلى المادة ٧٠ من قانون السلطة القضائية المشار إليه بالنصين الآتيين:

مادة ٦٨ (فقرة ثانية):

ويكون تعديل الجداول والقواعد المشار إليها من رئيس الجمهورية.

مادة ٧٠ (فقرة خامسة):

ولا تسري أحكام الفقرة السابقة على من انتهت خدمته إثر تحقيق جنائي أو بقرار من مجلس التأديب أو الصلاحية أو بمناسبة أي من هذه الحالات.

المادة الرابعة:

يضاف إلى قانون السلطة القضائية باب ثالث مكرر عنوانه (في نادي القضاة) يتضمن مادتين برقمي ١٣٠ مكرر (١)، ١٣٠ مكرر (٢)، نصهما الآتي:

مادة ١٣٠ مكرر (١):

يكون لرجال القضاء والنيابة العامة العاملين والمتقاعدين ناد خاص بهم يقوم على توثيق رابطة الإخاء والتضامن فيما بينهم ودعم استقلالهم ورعاية مصالحهم وسائر شئونهم العلمية والثقافية والاجتماعية.

ويكون المركز الرئيسي للنادي بمدينة القاهرة، ويجوز إنشاء فروع له، ويتمتع النادي بالشخصية الاعتبارية ويعفى نشاطه وكافة الخدمات التي يقدمها من جميع أنواع الضرائب والرسوم،

كمـا تسـري في شأنه كافـة الإعفـاءات والمزايا المقـررة للنقابات والجمعيات بكافـة أنواعها والهيئات الخاصـة بالشباب والرياضة ويمثله رئيس مجلس إدارته في صلاته بالغير وأمام القضاء.

وتضـع الجمعيـة العامـة للنـادي –منعقـدة بألفـي عضو على الأقـل– لائحة بنظامه الأساسي تبين فيها شروط العضوية ومقدار الاشتراكات ونظام الجمعية العامة، والنصاب اللازم لتعديل اللائحة ومجلس الإدارة واختصاصاتهما وسائر الأحـكام المنظمة للنادي وفروعه وفقا لأحكام هذا القانون دون التقيّد بالأحكام المنصوص عليهـا في القوانـين المنظمـة للنـوادي والجمعيـات والنقابـات والمؤسسات الخاصة.

ولا يجوز منذ تاريخ العمل بأحكام هذه المادة إنشاء نادي باسم القضاة أو النيابة العامة بغير موافقة الجمعية العامة للنادي.

ويخضـع نـادي القضاة لجمعيته العامـة دون غيرها، وتختص المحكمـة المنصوص عليها في المادة ٨٣، دون غيرها، بالفصل في كافـة المنازعـات التي تنشأ بـين النادي وأعضائه وبـين الأعضاء وبعضهـم بهـذه الصفـة، وتسري علـى هـذه الدعـاوى والإجراءات المبينة في المادتين ٨٤، ٨٥.

مادة ١٣٠ مكرر (٢):

تبـدأ السنة الماليـة للنادي ببداية السنة الماليـة للدولة وتنتهي بنهايتها.

وتتكون الموارد المالية للنادي من:

١– رسوم العضوية والاشتراكات.

٢– المبالغ التي تخصص له في موازنة وزارة العدل.

٣– الهبات والإعانات التي يقبلها مجلس الإدارة.

٤– حصيلة استثمار أموال النادي.

المادة السادسة:

يستمر مجلس إدارة نادي القضاة، القائم وقت العمل بهذا القانون، في مباشرة أعماله بصفة مؤقتة إلى أن يتم وضع النظام الأساسي وتشكيل مجلس الإدارة الجديد، ويعمل بأحكام النظام الأساسي الحالي لنادي القضاة، وذلك حتى تضع الجمعية العامة لائحة النظام الأساسي للنادي.

ويتولى ذلك المجلس دعوة الجمعية العامة بهذا القانون لوضع النظام الأساسي الجديد وتحديد موعد انتخاب رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وفقا لأحكام هذا النظام.

ويعتبر النادي القائم مندمجا في النادي المنصوص عليه في المادة ١٣٠ مكرر (١) فور إعلان نتيجة الانتخاب.

المادة السابعة

على دوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض المنصوص عليها في المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية المشار إليه أن تحيل من تلقاء نفسها ما يوجد لديها من الطلبات والتظلمات التي لم يحكم فيها، إلى دوائر المواد المدينة بمحكمة استئناف القاهرة التي أصبحت مختصة بها طبقا لأحكام هذا القانون وذلك بالحالة التي تكون عليها وبدون رسوم، وفي حالة غياب أحد الخصوم يقوم قلم الكتاب بإعلانه بأمر الإحالة مع تكليفه بالحضور في الميعاد أمام الدائرة التي أحيل إليها الطلب أو المنازعة.

المادة الثامنة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من أول أكتوبر سنة ..... عدا المادة ٦٦ فيعمل بأحكامها بالنسبة إلى مجلس القضاء الأعلى اعتبارا من تاريخ انتهاء مدة رئيسه الحالي.

مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية

اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين
المعقود في ميلانو من ٢٦ آب/ أغسطس إلى ٦ أيلول/ ديسمبر ١٩٨٥
كما اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٣٢/٤٠ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٨٥
١٤٦/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٥

حيث إن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، في جملة أمور، تصميمها على تهيئة ظروف يمكن في ظلها أن تسود العدالة وعلى تحقيق التعاون الدولي في ميدان تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز، وحيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصا على مبادئ المساواة أمام القانون وافتراض البراءة، والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة مشكلة وفقا للقانون،وحيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمنان كلاهما ممارسة هذه الحقوق بالإضافة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كذلك الحق في المحاكمة دون تأخير بغير موجب، وحيث إنه لا تزال توجد في حالات كثيرة فجوة بين الرؤية التي

• حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣، ص ٥٤١.

تقـوم عليهـا تلك المبـادئ وبين الحالـة الفعلية، وحيـث إنه ينبغي أن يسـير تنظيـم وإدارة شـؤون القضـاء في كل بلـد علـى هدى تلك المبـادئ، كما ينبغي بذل الجهود لتحويلها كاملة إلى واقع ملموس، وحيـث أن القواعـد التـي تخضع لها ممارسـة الوظائـف القضائية ينبغي أن تهدف إلى تمكين القضاة من التصرف وفقا لتلك المبادئ، وحيـث إن القضـاة مكلفـون باتخـاذ القـرار الأخـير بشـأن حيـاة المواطنـين وحرياتهـم وحقوقهـم وواجباتهـم وممتلكاتهـم، وحيـث أن مؤتمـر الأمم المتحـدة السادس لمنع الجريمـة ومعاملة المجرمين طلب، في قراره ١٦، من لجنة منع الجريمة ومكافحتها أن تدرج ضمن أولوياتها وضع مبادئ توجيهية تتعلق باستقلال القضاة واختيار القضاة وأعضاء النيابة، وتدريبهم مهنيا، ومركزهم،وحيث إن مـن المناسـب، بنـاء على ذلك، إيـلاء الاعتبار أولا لـدور القضاة بالنسبة إلى نظام القضـاء ولأهمية اختيارهم وتدريبهم وسلوكهم، فإنـه ينبغـي للحكومـات أن تراعى وتحـترم، في إطـار تشريعاتها وممارساتهـا الوطنيـة، المبـادئ الأساسيـة التاليـة التـي وضعت لمساعـدة الـدول الأعضـاء في مهمتهـا المتعلقة بضمـان استقلال السلطـة القضائية وتعزيزه، وأن تعرض هـذه المبادئ على القضاة والمحامـين وأعضـاء السلطتـين التنفيذيـة والتشريعيـة والجمهور بوجه عام. مع أن هذه المبادئ وضعت بصورة رئيسية لتنطبق على القضـاة المحترفين في المقـام الأول، فإنها تنطبق بدرجة مساوية، حسب الاقتضاء، على القضاة غير المحترفين حيثما وجدوا.

استقلال السلطة القضائية

١. تكفـل الدولة استقلال السلطة القضائية وينص عليه دستور البلد أو قوانينـه. ومن واجب جميع المؤسسـات الحكومية وغيرها من

المؤسسات احترام ومراعاة استقلال السلطة القضائية.

٢. تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقا للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب.

٣. تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي كما تنفرد بسلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق اختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون.

٤. لا يجوز أن تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها، في الإجراءات القضائية ولا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر. ولا يخل هذا المبدأ بإعادة النظر القضائية أو بقيام السلطات المختصة، وفقا للقانون، بتخفيف أو تعديل الأحكام التي تصدرها السلطة القضائية.

٥. لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية، لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية.

٦. يكفل مبدأ استقلال السلطة القضائية لهذه السلطة ويتطلب منها أن تضمن سير الإجراءات القضائية بعدالة، واحترام حقوق الأطراف.

٧. من واجب كل دولة عضو أن توفر الموارد الكافية لتمكين السلطة القضائية من أداء مهامها بطريقة سليمة.

حرية التعبير وتكوين الجمعيات

٨. وفقـا للإعـلان العالمي لحقوق الإنسـان، يحق لأعضـاء السلطة القضائية كغيرهم من المواطنين التمتع بحرية التعبير والاعتقاد وتكويـن الجمعيات والتجمع، ومع ذلك يشـترط أن يسلك القضاة دائما، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكا يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء.

٩. تكـون للقضاة الحرية في تكوين جمعيـات للقضاة أو غيرها من المنظمات لتمثيل مصالحهم والنهوض بتدريبهم المهني وحماية استقلالهم القضائي، وفى الانضمام إليها.

المؤهلات والاختيار والتدريب

١٠. يتعـين أن يكـون مـن يقـع عليهـم الاختيـار لشغـل الوظائـف القضائيـة أفـرادا مـن ذوى النزاهـة والكفـاءة، وحاصلـين على تدريـب أو مؤهـلات مناسبـة في القانـون. ويجـب أن تشتمل أي طريقة لاختيار القضاة. على ضمانات ضد التعيين في المناصب القضائيـة بدوافع غير سليمة. ولا يجوز عنـد اختيار القضاة، أن يتعرض أي شخص للتمييز على أساس العنصر أو اللون أو الجنس أو الدين أو الآراء السياسية أو غيرها من الآراء، أو المنشأ القومي أو الاجتماعـي، أو الملكيـة أو الميلاد أو المركـز، على أنه لا يعتبر من قبيل التمييز أن يشترط في المرشح لوظيفة قضائية أن يكون من رعايا البلد المعنى.

شروط الخدمة ومدتها

١١. يضمـن القانـون للقضاة بشـكل مناسب تمضيـة المدة المقررة لتوليهـم وظائفهـم واستقلالهـم، وأمنهـم، وحصولهـم على أجر

ملائم، وشروط خدمتهم ومعاشهم التقاعدي وسن تقاعدهم.

١٢. يتمتع القضاة، سواء أكانوا معينين أو منتخبين، بضمان بقائهم في منصبهم إلى حين بلوغهم سن التقاعد الإلزامية أو انتهاء الفترة المقررة لتوليهم المنصب، حيثما يكون معمولا بذلك.

١٣. ينبغي أن يستند نظام ترقية القضاة، حيثما وجد مثل هذا النظام، إلى العوامل الموضوعية ولا سيما الكفاءة والنزاهة والخبرة.

١٤. يعتبر إسناد القضايا إلى القضاة ضمن إطار المحكمة التي ينتمون إليهما مسألة داخلية تخص الإدارة القضائية.

السرية والحصانة المهنيتان

١٥. يكون القضاة ملزمين بالمحافظة على سر المهنة فيما يتعلق بمداولاتهم وبالمعلومات السرية، التي يحصلون عليها أثناء أداء واجباتهم الأخرى خلاف الإجراءات العامة، ولا يجوز إجبارهم على الشهادة بشأن هذه المسائل.

١٦. ينبغي أن يتمتع القضاة بالحصانة الشخصية ضد أي دعاوى مدنية بالتعويض النقدي عما يصدر عنهم أثناء ممارسة مهامهم القضائية من أفعال غير سليمة أو تقصير، وذلك دون إخلال بأي إجراء تأديبي أو بأي حق في الاستئناف أو في الحصول على تعويض من الدولة، وفقا للقانون الوطني.

التأديب والإيقاف والعزل

١٧. ينظر في التهمة الموجهة أو الشكوى المرفوعة ضد قاض بصفته القضائية والمهنية؛ وذلك على نحو مستعجل وعادل بموجب إجراءات ملائمة. وللقاضي الحق في الحصول على محاكمة

عادلـة. ويكون فحص الموضـوع في مرحلته الأولى سريا، ما لم يطلب القاضي خلاف ذلك.

١٨. لا يكون القضاة عرضة للإيقاف أو للعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك التي تجعلهم غير لائقين لأداء مهامهم.

١٩. تحـدد جميع الإجـراءات التأديبية وإجـراءات الإيقاف أو العزل وفقا للمعايير المعمول بها للسلوك القضائي.

٢٠. ينبغـي أن تكون القرارات الصادرة بشـأن الإجراءات التأديبية أو إجـراءات الإيقاف أو العزل قابلة لإعادة النظر من جانب جهة مستقلـة. ولا ينطبـق ذلك علـى القرارات التـي تصدرها المحكمة العليـا أو السلطـة التشريعية بشأن قضايـا الاتهام الجنائي وما يماثلها.

تقرير لجنة تفعيل قرارات الجمعية العامة لقضاة مصر المعقودة بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥ وإعلان للمبادئ التي قامت عليها توصيات مؤتمر العدالة الأول

بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥ انعقدت الجمعية العامة الطارئة لقضاة مصر بحضور نحو خمسة آلاف وخمسمائة قاض، وكان محور مداولاتهم ما يلي.

إن الطريقة المتبعة –في الإشراف على الانتخابات في الدورات السابقة، تسيئ إلى الثقة العامة في القضاء ورجاله.. وذلك لوجود ثغرات في قانون مباشرة الحقوق السياسية، ولهيمنة وزارة الداخلية بالكامل على إدارة الانتخابات،بما في ذلك ندب القضاة لرئاسة اللجان! وسيطرة وزارة العدل على القضاة من خلال التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الابتدائية والمحامين العامين، ولما كان من المقرر إجراء استفتاء بتاريخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥، وانتخابات رئاسية ونيابية بعد ذلك.. فقد انتهت مداولاته إلى الربط بين أدائهم لواجبهم في الإشراف على الانتخابات الرئاسية والنيابية. وبين الاستجابة لمطالبهم بشأن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليكون الإشراف القضائي حقيقيا وفعالا. وكذلك إصدار مشروع القضاة لتعديل

قانـون السلطـة القضـائية، كمـا قرروا الموافقة علـى الإشراف علـى الاستفتـاء بتاريـخ ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ مـع تقييـم التجربة، وتحديـد يـوم ٢/ ٩/ ٢٠٠٥ لتتخـذ الجمعيـة العامـة للقضاة قرارهـا النهائي في هذا الشأن. وتكليـف مجلس الإدارة بتشكل لجنة تكون مهمتها تفعيل قرارات الجمعية العامة.

وبتاريخ ٢٧/ ٥/ ٢٠٠٥ أصدر مجلس الإدارة قراره بتشكيل اللجنة من كل من :

١–السيـد المستشـار / أحمـد مكـي .. نائـب رئيس محكمـة النقض (رئيسا).

٢–السيد المستشار / أحمد البرديسي .. رئيس محكمة الاستئناف.

٣–السيد المستشار / أحمد يحيى .. رئيس محكمة الاستئناف.

٤–السيـد المستشـار / محمد ناجـي دربالة .. نائـب رئيس محكمة النقض (مقررا عاما).

٥–السيد المستشار / طلعت عبد الله .. نائب رئيس محكمة النقض.

٦–السيـد المستشـار / هشـام جنينـة .. رئيس محكمـة الاستئناف (أمينا عاما).

٧–السيـد المستشـار / محمود محيـي الدين .. نائـب رئيس محكمة النقض.

٨–السيد الأستاذ / هاني فضالي .. رئيس المحكمة

٩–السيد الأستاذ / أسامة ربيع .. رئيس المحكمة

١٠–السيـد الأستـاذ / أحمـد صابـر .. رئيـس المحكمـة (سكرتـيرا عاما).

١١–السيد الأستاذ / حمدي جمال .. رئيس المحكمة.

١٢–السيد الأستاذ / أحمد فتحي قرمة .. رئيس المحكمة.

١٣–السيد الأستاذ / أشرف عليوة .. رئيس المحكمة.
١٤–السيد الأستاذ / أشرف صلاح .. رئيس النيابة.
١٥–السيد الأستاذ / عمرو عبد الحكم غانم .. وكيل النائب العامة.

فانعقدت اللجنة في اليوم ذاته.. ورحبت بالقيام بالمهمة المكلفة بها بعد أن أرست المبادئ الآتية:

١– أن مجلس إدارة النادي هو المنوط به التعبير عن رأي القضاة وتنفيذ قرارات الجمعية العامة. وبالتالي فإن مهمة اللجنة تقتصر على إعداد الدراسات وتقديم المشورة وبعض الاقتراحات.. وإذا استلزم عملها إجراء اتصالات بوزارة العدل. أو مجلس القضاء العالي، أو أي جهة فسيكون ذلك عن طريق مجلس إدارة النادي، أو بعلمه على الأقل.

٢– إن قرارات الجمعية بشأن الانتخابات تقتصر على دور القضاء في الإشراف على عملية الاقتراع بدءا من إعداد كشوف الناخبين حتى إعلان النتيجة، ومن ثم لن تعرض اللجنة للجدل الدائر حول تعديل المادة ٧٦ من الدستور، ولا شروط الترشيح ولا طريقة الانتخابات أو مدد الدعاية، أو الطعون الانتخابية رغم ما لها من أهمية لأنها خارج المهمة المحددة للجنة. وكذلك فإن قرار الجمعية ينصب على إصدار مشروع القضاة للسلطة القضائية، فلا مجال للحديث عن توحيد جهات القضاء، أو إلغاء القضاء الاستثنائي، او الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق أو حتى إضافة اجتهادات جديدة للمشروع حول طريقة اختيار النائب العام أو غير ذلك حرصا على التركيز على الأهداف التي حددتها الجمعية.

٣– وترى اللجنة انطلاقا من أن مهمة النادي حسب

نظامه الأساسي هى توثيق روابط التضامن والإخاء بين رجال القضاء. ورعاية مصالحهم والدفاع عن استقلالهم، وأن القضاة ليسوا جماعة فكرية أو سياسية تسعى لتحقيق هدف متفق عليه. ولكنهم هم نخبة من رجال الأمة أشربت نفوسهم -بحكم وظيفتهم- احترام القانون، وحب العدل، والالتزام بالمشروعية، فقد كان دافعهم الوحيد إلى موقفهم المعلن في ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥، هو تثبيت الثقة العامة بهم. وصالح الوطن واستقراره، ولا شأن للقضاة وناديهم بالسياسة ورجالها مهما حسنت نواياهم -فلقد أساءت السياسة إلى شوامخ في مقام عبد العزيز فهمي والسنهوري- لأن من طبيعة العمل السياسي أن يجمع بين المتناقضات حيث تختلط أسباب الحق بالباطل، والعدل بالظلم، أملا في الفوز برضا الجماهير وهو ما تأباه طبيعة العمل القضائي، التي تفرض على القاضي أن يصعد بالحق وحده ولو أغضب الناس. فعمل القاضي أن يبين للناس ما ينبغي عليهم فعله. بينما عمل السياسي أن يبين لهم ما يمكنهم فعله، وهو أمر لا يحسنه القضاة، ويتقنه أصحاب السياسة، ومن هنا كان لابد أن تحرص اللجنة عن أن تنأى بنفسها عن الجدل السياسي القائم، ولا تكتفي بالالتزام بالتفسير الضيق السابق بيانه للغاية المستهدفة من قرار الجمعية، بل تلتزم أيضا بأن تكون الوسيلة الوحيدة التي تتبع اللجنة في تفعيل قرارات الجمعية، هى الحوار بالحكمة والموعظة الحسنة مع السلطة التنفيذية ممثلة في وزير العدل وحده، أو مع مجلس القضاء الأعلى، أو إعداد مذكرات مكتوبة لمجلسي الشعب والشورى، ولجنة الانتخابات الرئاسية.

والتزامـا بالقيـم ذاتها قامـت اللجنة بتشكيـل لجنة تقصي الحقائـق عـن إشـراف القضاة علـى استفتـاء تعديـل الدستور مراعيـة أن تقتصر عضويتها على من لم يكن له رأي معلن عما جرى في هـذا الاستفتاء، فضمت لعضويتهـا المستشار/ محمد حسام الدين الغريـاني وأسندت إليه رئاسة اللجنة وقدمت لجنة تقصـي الحقائـق تقريرهـا المنشور في المجلـة بالعدد الخاص بهذه الجمعية.

ولقـد قدمت اللجنـة اجتهاداتهـا لمجلس الإدارة، وأسفرت جهـود المجلس واتصالاتـه بسائـر مؤسسـات الدولـة (ثـلاث مذكـرات تفصيلية أرسلت لوزيـر العدل ورئيسي مجلسي الشعب والشـورى تضمنـت تعديلات مقترحة لقانـون مباشرة الحقوق السياسية) عن تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية، ليضيف ضمانـات جديدة لنزاهة الانتخابات. وتعزيز سلطة القضاء في الإشـراف. ومـن ذلك إسناد مهمة ندب القضـاة وإعلان النتائج وإدارة العمليـة الانتخابيـة للجنة عليا بدلا مـن وزير الداخلية، واشـتراط توقيع الناخـب بخطه وبصمة إصبعـه لإثبات قيامه بالتصويـت، وغمس إصبـع الناخب في حـبر لا يقبـل الإزالة، وتشديـد العقاب على الجرائـم الانتخابية كافة، خاصة التعدي على القضاة، وترويع الناخبين ومنعهم من الدخول إلى اللجان، وإلغـاء سقوط الدعوى الجنائية، والدعـوى المدنية بمضي ستة أشهـر من تاريـخ إعلان النتيجة، كما صـدر قانون الانتخابات الرئاسيـة. وتعليمـات اللجنـة القائمـة عليها. وأخـذت اللجنة برأي القضاة في مواضع عديدة (أربع مذكرات تفصيلية أرسلت للجنـة العليا للانتخابات الرئاسية تضمنت اقتراحات في شأن

الانتخابـات الرئاسيـة) ولا زالت هنا مسائـل قيد البحث لديها. ومسائـل أخـرى وعـد السيد المستشـار وزير العـدل ببحثها في اللجنة العليا للانتخابات النيابية.

أمـا بخصوص قانـون السلطـة القضائيـة فقـد استجابت وزارة العـدل لمطلـب الجمعية العامـة بشأن الموازنـة المستقلة والتفتيش القضائي وأرسل خطابا يفيد ذلـك. كما أعرب السيد المستشـار وزير العدل شفاهة عـن أنه لا اعتراض لديه على ما جاء بمشروع النادي من أن تكون أغلبية مجلس القضاء الأعلى بالانتخـاب، كمـا أكـد حرص الحكومة علـى إصـدار مشروع القانـون في أقـرب وقت ممكن، بما يتلاءم مـع رغبات القضاة، مشـيرا إلى أن البيان الانتخابي للرئيس يتضمن العبارة التالية (تعزيـز استقلال القضـاء وتبني التعديـلات التشريعية لقانون السلطـة القضائية)، ولم تدخر اللجنة جهـدا في مناشدة مجلس القضاء الأعلى أن يعلن رأيه في مشروع القانون.

وعقـب صدور البرنامـج الانتخابي للرئيس متضمنا وعده بتعديل قانون السلطـة القضائية وإنهاء حالة الطوارئ؛ وإلغاء المجلس الأعلى للهيئـات القضائية، وإلغاء نظام المدعي العام الاشتراكـي ومحكمـة القيم ومراجعـة قواعد وإجـراءات الحبس الاحتياطـي من حيـث سلطاته ومداه بما يضمـن تعزيز حقوق المواطـن، ومراجعة قواعـد قانون الإجـراءات الجنائية لتحقيق المزيـد من ضمانات حقوق الإنسان، أكـد السيد المستشار وزير العـدل أنه شرع بـالفعـل في التحضير لمشروعات القوانين التي تترجـم هـذه المبـادئ إلى نصوص ملزمـة. وأنـه يرحـب بأن يسهـم القضـاة بتقديم اقتراحاتهـم التي تترجم أمـاني القضاة

والمواطنين جمعيا في هذا الشأن إلى حقائق ملموسة في أسرع وقت ممكن.

جلسة العمل الختامية

بتاريخ ٢٢/ ٨/ ٢٠٠٥ عقدت اللجنة العامة جلساتها الختامية فاستعرضت ما تم تحقيقه. وما لم يتم واتفقت كلمة المجتمعين على ما يلي:

أولا: بخصوص ضمانات الإشراف القضائي على الانتخابات فقد تمت الاستجابة إلى كثير من مطالبهم الأساسية، ولكن هناك أمورا جوهرية لم يتم الاستجابة إليها منها:

١ – أن تشكيل اللجان العليا للانتخابات الرئاسية والنيابية، وكذلك اللجان التي تتولى إدارة العمل في المحافظات، ينبغي أن يكون من قضاة الحكم الجالسين فعلا في الدوائر، حرصا على الاستقلال والحيدة المطلقة، وأن يقتصر دور رؤساء المحاكم والمفتشين والمحامين العامين على تقديم التسهيلات الإدارية.

٢ – أن تراعي التقاليد القضائية جميعا في اختيار المنتدبين للإشراف على الانتخابات. فلا يجوز استبعاد بعض القضاة بسبب مواقفهم أو آرائهم عن الانتخابات! لأن هذا يورث الشبهة فيمن نُدبوا، بل في نزاهة الانتخابات كلها، كما لا يجوز عند توزيع العمل أن يتخطى الأحدث الأقدم.. ولا أن يشرف عضو في النيابة، أو من الهيئات الأخرى على عمل قاض جالس، ولا يجوز التمييز في المكافآت والمزايا، ولابد من ضوابط محددة يضعها مجلس القضاء الأعلى عملا بنص المادة ٦٢ من قانون

السلطـة القضائيـة ويراقـب تطبيقهـا، ولا شك أن هـذا سيكون موضع نقاش مستفيض في الجمعية العامة.

٣- ومنها تثبيت الثقة العامة في القضاء ورجاله من خلال ما توجبه القوانين مـن علانية وشفافية، فيسمح لمندوبين عن مؤسسـات المجتمـع المـدني برصـد العمليـة الانتخابية خارج اللجـان. ثم الدخول إلى مقـر اللجنة لتقديم شكاوى وملاحظات مكتوبة، ويكفل لممثلي المرشحين الحاضرين باللجان الفرعية والعامـة الحـق في الحصـول علـى صـور رسمية مـن محاضر أعمال اللجنة ونتيجة الفرز -فذلك أزكى وأطهر- يبرئ بها كل قاضـ ضمته، فلا يسأل إلا عـن عمله، ويتاح للمرشح أن يطعن علـى قـرارات اللجان، خـال الميعاد المعجز المضـروب له وهو ٢٤ ساعـة، فتفصل اللجنـة في الطعن خلال اليـوم التالي، لعل هذا يكـون ذرا للرماد في عيون أجنبيـة تحدثنا عن انتخاباتنا الشفافة والنزيهة والتنافسية، أو تربط على قلوب مصرية تأبى أن تطمئـن إلى جدية الانتخابـات وحياد اللجنة، ولعل الجمعية بمناقشاتهـا حـول هـذا الأمر أن تجـد مخرجا يعيـد للمواطنين أملهم في انتخابات رئاسية نزيهة.

٤- ومنهـا ضمـان حق المواطنـين في التقاضي، فلا يجوز أن تحصـن قرارات اللجـان مهما علت من رقابة القضاء. ولا أن يحرم مواطن مـن أن يناجز عن حقه أمام المحاكم بالإجراءات المعتـادة للتقاضي التـي تكفل الخصـوم الشفافيـة والموجهة والمساواة التامة ولا أن يقال إن قرارات اللجنة لا تقبل التأويل، فهـو حق سمح بـه الله سبحانه بعبـاده في شـأن كتابه العزيز ذاته.

٥- ومنهـا توفـير عـدد مـن الموظفـين يحملـون الكشوف الانتخابية خارج اللجان تكـون مهمتهم أن يحددوا لكل نـاخب الصنـدوق الـذي يتوجـه إليـه، ورقم قيـده في الكشـف، تفاديا للزحام داخل اللجان، وملاحظات عديدة لا يتسع المقام لذكرها فبعضها من شروط الكمال، ومن واجب القضاة ومن حق الأمة عليهم أن ينشدوا الكمال وأن يجتهدوا في طلبه.

ثانيا: من المعلوم للكافـة أن مشروع القانون لم يصدر بعد. وغايـة مـا بلغناه هو إشارة إليـه في البيان الانتخابي للرئيس، وأن وزارة العـدل أرسلت إلى مجلس القضـاء الأعلى وإلى نـادي القضـاة خطابا تسجـل فيه موافقتهـا على الموازنـة المستقلة وتبعية التفتيش. أما بشأن تشكيل مجلس القضاء الأعلى قولها إنها لا تمانع فيما يتفق عليه أغلبية القضاة.

رغم إصرار اللجنة على أن هذا حد المحاور الرئيسية لمشروع القضاة، وأنه لا افتئات فيه على مبدأ احترام الأقدمية.

وأن المشروع قد راعـى أن من سيصوتـون في الانتخابات هـم أعضاء أقـدم جمعيات المحاكم وأعلاهـا درجة. وقد جُبلوا على احترام الأقدمية فلن يتخطوا الأقدم إلى الأحدث، إلا إذا قام مقتضـى موجب، وليس من شـأن الانتخابات في داخل الجمعية أن تحـدث شقاقـا. فلم يحـدث أن أثار انتخـاب جمعية محكمة النقض لمستشاريها أو لنواب رئيسها، ولا اختيار جمعية مجلس الدولة للرئيس ونوابـه، ووكلاء المجلس أي مشاكل، وأن رئيس الجمهوريـة نفسـه بـات بـالانتخابـات. وكذلك أعضـاء السلطة التشريعية، ورغم إصرار اللجنة على أن الوعد بإصدار القانون لـن يقنع القضـاة، لأن وزارة العدل وعدت بإصـداره مرارا منذ

الاتفاق معها على صياغته في ١٨/ ١/ ١٩٩١، وأن عدم إبداء مجلس القضاء الأعلى لرأيه في مشروع القانون لا يصلح عذرا لعدم إصداره. فالقانون لم يشترط موافقة المجلس، ولكن حمل تراخي المجلس على أنه رفض للمشروع، بعد أن أسرفت اللجنة في الإلحاح عليه أن يبدي رأيه.

وأن من واجب الوزارة أن تعمل على إصدار القانون، وهو موقف تمسك اللجنة عن التعليق عليه، فلا شك أن الجمعية العامة ستعطيه حقه من التعليق.

ثالثا: اتفقت كلمة اللجنة على أنه نظرا للملاحظات التي ساقتها على قانون مباشرة الحقوق السياسية والانتخابات الرئاسية، وبسبب ملاحظات أخرى على تعميمات لجنة الانتخابات الرئاسية وقراراتها تمسك اللجنة عن ذكرها لاعتبارات عددية، منها حداثة التجربة وضيق الوقت، ولأن اللجنة المشرفة على الانتخابات، والنص الذي قامت تنفيذا له، مجرد حادث عارض غير مرشح للبقاء ويتمنى المصريون جميعا تجاوزه، انتظارا ليوم تجري فيه انتخابات تنافسية حقيقية، لذلك فإن من واجب القضاة أن يقوموا برصد الانتخابات الرئاسية والنيابية عن كثب وتقييم الإشراف القضائي عليها وتقديم تقرير يستهدف استخلاص العبر وتدارك أوجه القصور، واقتراح قواعد منضبطة ترفع مستوى الأداء في أي انتخابات قادمة.

رابعا: اتفقت كلمة اللجنة على أن ما جاء بالبيان الانتخابي لرئيس الجمهورية المرشح وسائر المنافسين له بشأن إنهاء حالة الطوارئ وإلغاء المدعي الاشتراكي ومحكمة القيم والمجلس

الأعلى للهيئات القضائية. ومراجعة قانون الإجراءات الجنائية ووضع ضوابط للحبس الاحتياطي، هى كلها مستحقات للشعب المصري، طال حرمانه منها بغير مبرر، وهى جميعا بعض توصيات مؤتمر العدالة الأول المنعقد في أبريل سنة ١٩٨٦ ولم تنفذها الحكومة، رغم قول الرئيس في افتتاح المؤتمر للقضاة (أعدكم بأن أبذل كل ما أستطيع من جهد –وفي حدود صلاحياتي الدستورية– لوضع الحلول التي تتوصلون إليها موضع التنفيذ)، ولم يكن من الملائم أن يتم تجاهل هذه التوصيات طوال هذه المدة حتى تفاقمت المشكلات، ولا أن يُعلق تنفيذ الموعود المشار إليها في البرنامج الانتخابي على نتيجة الانتخابات الرئاسية أو البرلمانية، فيتشكك الناس في صدق زعم المرشح على تنفيذه، بل كان من الأولى أن تنفذ على الفور بإصدار قرارات قوانين، فهذا ما يدخل في صلاحيات الرئيس فما الذي يمنعه؟ لذلك قد يكون من الواجب أن يشكل النادي لجنة أو أكثر لإعداد مشروعاتها.

وللتحضير لمؤتمر ثانٍ للعدالة، تكون مهمته مراجعة توصيات المؤتمر الأول وحشد الجهود لتنفيذ التوصيات.

هل يقاطع القضاة الإشراف على الانتخابات؟

ذهب بعض أعضاء اللجنة إلى أن من واجب هذه الجمعية أن تصدر قرارا بمقاطعة الانتخابات، وذلك أن مؤدى حوار الزملاء بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥ أن القضاة سيقاطعون الإشراف على الانتخابات، ما لم يتحقق شرطان: أولهما إصدار قانون السلطة القضائية فعلا، والثاني الاستجابة إلى ملاحظاتهم بشأن قانون

مباشرة الحقوق السياسية، ولم يصدر قانون السلطة القضائية بعد. ولا يغير من ذلك أن مجلس القضاء الأعلى، لم يبد رأيه، فلو طالبته الحكومة لاستجاب، أو اعتبرته رافضا، كما لا يغير من ذلك أن الحكومة استجابت لكثير من ملاحظاتهم بشأن الإشراف على الانتخابات، فما رفضت الاستجابة له أقل أهمية مما استجابت إليه وليس من مبرر، إلا احتمال اتجاه النية إلى التزوير، وهو مرض مزمن في الإدارة يستحيل عليها التخلص منه، وآية ذلك ما جرى في استفتاء ٢٥/ ٥/ ٢٠٠٥ الذي كان فضيحة بكل المقاييس، ولو تراجع القضاة عن تنفيذ ما توعدوا به سيفقدون إعجاب الجماهير بالموقف الشجاع للقضاة، وسيظنون بقضاة مصر الظنون. فنكون قد صادرنا حتى الأمل في القضاء والقضاة.

ورأت الأغلبية أن ما يدعم ثقة الأمة في قضاتها وصون أملها في العدل والحرية، أن تتأكد أن قضاتها لا يبنون قراراتهم على هواهم ولا هوى غيرهم، وأن الحرص على رضى الجماهير وتصفيقها أخطر على استقلال القضاء من سيطرة السلطة التنفيذية، فقد يؤدي طلب رضى الناس إلى الإخلال بشطر من العدالة، وهذا مجلب لسخط الخالق سبحانه الذي فرض علينا ألا نخشى في الحق لوم اللائمين، كما ينبغي أن نتحرز من أنه قد يكون لقرار القضاة بعدم الإشراف على الانتخابات آثار على سمعة مصر في العالم، بما يهدد أمنها ومكانتها، والقضاة أحرص الناس على مكانة مصر وأمنها. كما أن أهم ضمانات استقلال القضاء ليست في النصوص، وإنما في وحدتهم وتماسكهم، ورسالة نادي القضاة هى توثيق

الروابط بينهم لا تفكيكها وهى سبيله الوحيد لرعاية مصالحهم ودعم استقلالهم، وهناك كثيرون لا يوافقون على الامتناع عن الإشراف على الانتخابات لأسباب متعددة منها:

١- فبعضهم يقول إن إشراف القضاة على الانتخابات واجب قانوني، وقد أشرب القضاة احترام القانون، ولو كان ظالما ومعيبا، ومن واجبهم أن يرسخوا في أذهان العامة أن عدم تطبيق القانون يفتح الباب لحكم الهوى، وللفوضى، وأن سبيل الاعتراض على القوانين الجائرة هو السعي لتعديلها وليس الامتناع عن تطبيقها، وأن الأضرار التي يلحقها تطبيق قانون جائر في سنين، لا تعدل الكوارث التي تنشأ عن غياب القانون ليوم واحد، ومن أراد عبرة فلينظر إلى العراق.

٢- ومنهم من يقول: إن إشراف القضاة على الانتخابات العامة هو مطلب الأمة ومطلب القضاة، الذي جاهدوا طويلا في سبيل تحقيقه وعليهم أن يتمسكوا به، فهم ضمير الأمة وهم الذين كشفوا ما شاب الانتخابات السابقة من عيوب، وسجلوها من خلال تقارير محكمة النقض العديدة، حتى لو لم تنفذ، ومن خلال تقرير لجنة تقصي الحقائق عن الاستفتاء الأخير، فإشراف القضاة على الانتخابات السابقة، رغم ما فيه من قصور هو الذي حرك الوعي العام، وهو الباعث على إصدار حكم المحكمة الدستورية سنة ٢٠٠٠ فتحرك القضاة لم يبدأ يوم ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥، ولا ينبغي أن يتوقف بعقد الجمعية العامة ٢/ ٩/ ٢٠٠٥.

٣- وهنالك من يرى أن الأمة لن تغفر للقضاة تخليهم عن واجبهم، فالضمانات التي ستتحقق في الانتخابات الرئاسية،

سينسحب أثرها بالضرورة على الانتخابات النيابية، وإذا كانت هناك فئات ترى مقاطعة الانتخابات الرئاسية لأسباب قد تكون مبررة، فإنها ستخوض في الأغلب الانتخابات النيابية، ويومها ستطالب بإشراف القضاة، فضلا عن أنه لا سبيل لإثبات حتى المقاطعة للتصويت، إلا من خلال إشراف حقيقي على الانتخابات.

٤- ومن القضاة من يقول إن مهمة القضاء الوحيدة في بلاد العالم المتقدم أن يطبق القوانين التي تفرضها الشعوب من خلال مجالسها التشريعية، وأن يراقب التزام السلطة التنفيذية لها، فالقضاء مجرد حكم بين الشعب والسلطة التنفيذية، من هنا نهى القضاة عن الاشتغال بالسياسة، وإذا كان ضعف القوى الشعبية في بلادنا، واستيلاء الحكومات على سلطة التشريع قد فرض على القضاة أن يعبروا عن أماني أمتهم، وأن يطالبوا بإصلاح التشريعات، فإن هذا لا يعني أن يتجاوزوا التعبير بالقول إلى أفعال من شأنها أن تجعل القضاة طرفا في النزاعات الدائرة، فلا يصلحون للفصل فيها، ويدفع بهم إلى حمأة السياسة وتقلباتها، فيختلط العدل بالظلم، والحق بالهوى وقد يفقد القضاة زهدهم اللازم لمباشرة عملهم ويجعله عرضة لفتنة حب الشهرة والسلطة وغيرها من الشهوات.

٥- ويرى كثيرون أنه طالما أن سلطات الدولة قد استجابت لبعض مطالب القضاة فلابد أن يقابل هذا بما يكافئه، حتى لو كان قد تراخت في الاستجابة لبعض المطالب، فالحدة التي سادت اجتماع الجمعية العامة بتاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٥ كان لها ما يبررها فقد كانت هناك محاولات لمنع عقد الاجتماع،

وصـدرت بيانـات تتحدث عن فئة مـارقة، وقلة منحرفة ودوافع مشبوهـة، وأن القضـاة سيمتثلون للأوامر بغـير قيد ولا شرط، فـكان مـن الواجـب أن يغضب القضـاة لكرامتهم، فـلا يليق أن توجـه إليهم مثل هذه الاتهامـات أو تلك العبارات، أما الآن فقد سلمـت الحكومـة بحقهم في الاجتمـاع، وإبداء الـرأي، احترمت غضبهم، وأخذت ببعض اجتهاداتهم فحتى لو كانت الاستجابة محدودة فإنه يتعين على القضاة أن يعودوا إلى ما جُبلوا عليه من الدعوة إلى الخير بالحكمة والموعظة الحسنة، مراعين مكانة وهيبـة واختصاص السلطتين الأخريـين، باعتبارهم جزءاً من النظـام وأن يتواصل القضاة بالصـبر كما تواصوا بالحق، لأنه لابد من فترة للبروء من الاستعلاء والعناد، ومما ألفته الإدارة في الانتخابات السابقة من تزوير، وحتى يترسخ لديها أن الوسيلة الوحيـدة لمكافحـة الإرهاب، ومكافحـة السعي لتغيـير النظام بالقوة، هو فتح سبيل التغير من خلال انتخابات نزيهة، وحتى تستيقـن الحكومـة أن هـدف القضـاة الوحيد هـو تثبيت نظام الحكم واستقراره وإعلاء كلمة الحق والعدل خالصة والمحافظة عليها.

ولفت غيرهم الأنظـار إلى أن نـادينا تجمع وظيفي، يتساوى في عضويتـه مـن هـم في أول السلـم القضائـي، ومـن هم على قمتـه، وأن وطـأة تنفيذ هذا القرار، وعاقبتـه، في ظل الأوضاع السائدة في مجلس القضاء الأعلي ستتفاوت، فالشباب لا يحكم نقلهـم ولا ندبهـم قاعـدة، وقـد أخـرت الحركـة القضائية على خلاف السنين السابقة– وهـم يخضعون للتفتيش، ويخضعون للسلطـات الإشرافية للرؤساء، بل هم في النيابة العامة تابعون

لرؤسائهم، ولما كان الهدف هو تحقيق استقلال القضاء والإشراف الكامل على الانتخابات فليس من العدل أن تكون الوسيلة مما يطيقه بعض أعضاء النادي ولا يطيقه غيرهم وإذا كانت كلمة القضاة قد مالت إلى مقاطعة الإشراف على الانتخابات حين استغضبوا وهددوا، قد يكون من الملائم الآن بعد أن أُحترم حقهم في الاجتماع والاجتهاد أن يجدوا سبيلا أيسر وأسرع لتحقيق أهدافهم.

اتفقت كلمة اللجنة على أنه ينبغي الإعراب عن قول بعض من لا يعلمون: "أن عدول القضاة عن مقاطعة الإشراف على الانتخابات الرئاسية يعد نكوصا وتراجعا لضغوط وتعرضوا لها" فهذا ليس من شيم القضاة ذلك أنه بعد الجمعية السابقة قام القضاة بالإشراف على الاستفتاء وأعلنوا شهادتهم ودلت هذه التجربة على أن التصدي للإشراف على الاستفتاء كان أجدى وأنفع للأمة من التخلي وهو أمر ينبغي أن يكون محل اعتبار القضاة عند اتخاذ القرار في هذه الجمعية.

كما اتفقت كلمة اللجنة على أن قرار مقاطعة الانتخابات يضر ولا ينفع ما لم تنفذه أغلبية القضاة على الأقل، ومن ثم لا يكفي لإصداره أغلبية الحاضرين بالجمعية، بل لابد من أغلبية خاصة لكل أعضاء النادي –من غاب ومن حضر– وإلا تعرضت للخطر وحدة القضاء، بل هددت النادي ذاته أخطار يعرفونها أصابت غيرنا من الجماعات.

وقد اجتمع رأي اللجنة على أمرين:

أولهما: أن نادي القضاة بات رمز توحدهم وأهم ضمانات استقلالهم فينبغي الحرص عليه ودعمه بالتمسك واتحاد القلوب

حتى لو تباينت الآراء.

والثـاني: أن أهـم فضائـل القضـاة أنهـم يؤمنـون بـل كل قـاض مستقـل برأيه عن زميله يتمسك برأيـه، وفي نفس الوقت يحـترم رأي مـن يخالفـه فـإذا اختلفـوا كان خلافهـم خـلاف الأخيـار، واستباقـا للخيرات، فهـو في حقيقته وفـاق لا شقاق فيه وهـم قـادرون على الاتفاق، رغـم الاختلاف وقـادرون على الاختلاف مع الاحتفاظ بالائتلاف، لأنهم جميعا يتشوفون إلى الكمال ويجتهدون في طلبـه، ولأنهم جميعا ينفرون من الهوى ويجـدون في اتباع الحـق، والحق سبحانه واحـد أحد فهو الذي يجمـع بينهم، ويوحد صفوفهم، وخير ما يقدمه القضاة لأمتهم أن يكونـوا قـدوة في مداولاتهم، حتـى لو أحزنهـم أنهم لم يروا ثمرة ما بذلوا من جهد منذ مؤتمر العدالة الأول.

فحسـب القضـاة أنهـم دعموا حقـا وأزهقوا باطـلا، ورفعوا للخـير راية فحق بها كثير من أهلـه، واتخذوا من نـادي القضاة قبلتهـم، في الوقت الذي يتحرك فيه كثـيرون في أماكنهم بغير طائل ويستهلكون عواطف الناس واهتماماتهم بدون جدوى.

وسبحان من يحق الحق بكلماته، ويزهق الباطل ويدافع عن الذين آمنوا، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

رئيس اللجنة

المستشار/ أحمد مكي

إعلان المبادئ التي قامت عليها
توصيات مؤتمر العدالة الأولى

قضاة مصر ورجال القانون وسائر المعنيين بشئون العدالة المشاركون في "مؤتمر العدالة الأول" وهم يختتمون أعمال مؤتمرهم الذي انعقد بمبادرة من نادي قضاة مصر، والذي بدأ اجتماعاته في الحادي عشر من شعبان عام ١٤٠٦ هجرية الموافق الرابع والعشرين من شهر أبريل عام ١٩٨٦.

وهم يسترجعون ما أكده دستور مصر من أن سيادة القانون هي أساس الحكم في الدولة وأن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات، وأن التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا.

وهم يسجلون بكل الإعزاز ما أعلنه رئيس الجمهورية في افتتاح المؤتمر من حرصه على تأمين حق كل موطن في الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي حتى في أدق الظروف، وخلال الأحداث الطارئة تمسكا منه بحريات المواطنين وتعزيزا لثقتهم في مبادئ الحكم وما وعد به الرئيس من أنه سيبذل كل ما يستطيع من جهد في حدود صلاحياته الدستورية لوضع الحل الذي يتوصل إليه المؤتمر موضع التنفيذ، ويعتبرون خطاب الرئيس وثيقة أساسية من وثائق المؤتمر.

وقد تدارسوا ما أعلنته الجمعية العمومية لنادي قضاة مصر في دوراتها المتعاقبة وأكدته كل هيئة معينة بشئون العدالة

وحقـوق الإنســان مــن ضـرورة إنهاء العمـل بـكل التشريعات والمحاكـم الاستثنائية، وإعادة اختصاصــات القضاء الطبيعي إليه كاملــة، بحيث لا تمس حريات المواطنـين إلا وفقا لأحكام القانـون العام وحده وبحكم صــادر من القضاء الطبيعي وحده وبالإجراءات المتبعة أمامه وحدها.

وإذ استلهمــوا فيما صـدر عنهم من توصيــات ضمير أمتهم وعبروا عن وجدانها وما جاش في صدرها من آمال.

يعلنون

أولا: إن إقامــة العـدل بـين الناس هى رسالــة الحاكم، وهى الأمانــة الملقاة على عاتقه وأنه لا سبيـل إلى إقامة العدل بغير سيادة القانــون، وأن سيادة القانــون لا تتحقق بمجرد خضوع الأفـراد لنصوصه أو إلزامهم جبرا بالتقيـد بأحكامه، فذلك أمر قد يكفله الحاكم بسطوته، ولكن سيادة القانون تعني في المقام الأول أن ينبع القانون من ضمير الأمة ويعبر عن إرادتها تعبيرا صحيحا صادقا، فتخضع السلطة لأحكامه ويكون هو الأساس الوحيد لشرعيتها ومشروعية أعمالها.

ثانيــا: أن القانــون هو سبيـل المواطنين إلى تقريـر وتنظيم حقوقهم وحماية حرياتهم وهو إن لم يستلهم آمال الأمة ويمثل خلاصــة حكمتهــا ويحرص على مقاصدهــا غدا مجـرد أوامر ونواهٍ تفرضها السلطـة وأن القوة الحقيقية للقانون إنما تستمد مــن اقتناع الناس بأنه جاء معبرا عن معتقداتهم وآمالهم وأنه متــى عبر المواطنون عــن أمر وألحوا فيه غـدا مطلبا جماهيريا لا يسـوغ للمشرع أن يغفل أو أن يتوانى عن الاستجابة له، وإذا كان الدستور قد عبر في مادته الثانية عن إلحاح الجماهير على

تطبيـق أحكام الشريعة الإسلامية، فقد بـات واجبا على الدولة أن تسرع الخطو من أجل وضع هذا النص موضع التنفيذ.

ثالثا: أن الالتجـاء إلى التشريعات الاستثنائيـة إذا استطال أمـره خليق بأن يفسد طبائع النـاس وأن يهز الثقة في القانون والنظام ويحمل السلطة في الوقت ذاته على استمراء اللجوء إلى هـذا السيل والمضي فيـه، ذلك أن الأصـل في القانون أن يحفظ علـى الناس كرامتهم وعزتهم، فإن هـو انحرف عن تحقيق هذا الهدف، غـدا عقبة تحول بين المواطن وإحساسه بحقه واعتزازه بحريته وكرامته وانتمائه لوطنه.

رابعـا: أن القضاء هـو أعـز مقدسـات الأمـة وأسماها وهو سابـق في نشأتـه على الدولـة ذاتها وأنه بغـير قضاء لا يعرف الخوف ويسمو على القوى المتصارعة تتعرى حقوق المواطنين من الحمايـة وتصبح نصوص القانون مجـرد شعارات جوفاء، وينهـار أساس الحيـاة الديمقراطيـة اعتباراً بأن العـدل أساس الملك وأساس الحكم.

خامسـا: وترتيبـا على ما تقـدم كان لزاما علـى الدولة أن تعمـل علـى دعم استقـلال القضـاء، وتبسيـط نظـام التقاضي وتيسـير إجراءاتـه والقضاء على مشكلاته، رفعـا للمعاناة عن النـاس وتمكينـا لهم من حمايـة حرياتهم، وصيانـة حقوقهم، بمـا يقتضيـه ذلك من توحيـد طـرق التقاضي وإزالـة العقبات والمعوقات التـي يواجهها المواطن عندما يلجأ للقضاء مطالبا بحقـه، ووضع الحلول الجذريـة الشاملة التي تعالج مشكلة بطء التقاضي من كافة أبعادها.

تقرير نادي القضاة المصري حول استفتاء تعديل الدستور يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥

٢٠٠٥/٧/٢٨

تقرير لجنة تقصي الحقائق عن إشراف القضاة على استفتاء تعديل الدستور يوم ٢٥-٥-٢٠٠٥ المؤلفة من كل من:

- محمد حسام الدين الغرياني نائب رئيس محكمة النقض، رئيسا
- محمد ناجي دربالة نائب رئيس محكمة النقض
- طلعت عبد الله نائب رئيس محكمة النقض
- هشام جنينة رئيس محكمة الاستئناف
- أحمد فتحي قرمة رئيس المحكمة، أعضاء

أولا: أسفرت مداولات القضاة في الجمعية العامة لناديهم بالقاهرة في ١٣-٥-٢٠٠٥ عن الربط بين إشرافهم على الانتخابات وبين أمرين: أولهما صدور مشروعهم لتعديل قانون السلطة القضائية والذي يكفل لهم استقلالا حقيقيا عن السلطة التنفيذية، والثاني تعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية بما يكفل لهم الإشراف الكامل على الانتخابات بجميع مراحلها. وتساند القضاة في ذلك إلى ما ضربوه من أمثلة صارخة على تزوير إرادة الناخبين، وعلى الأخص مما عاينوه بأنفسهم في انتخابات

سنة ١٩٩٥ وسنة ٢٠٠٠ وفى انتخابات دائرة قسم شرطة دمنهور في ٨-١-٢٠٠٣ والتي أكدت أمرين: أحدهما أن القضاة غير مستقلين في الإشراف على الانتخابات، إذ يتيح قانون السلطة القضائية للسلطة التنفيذية عن طريق التفتيش القضائي ورؤساء المحاكم الابتدائية التابعين لوزير العدل سيطرة على القضاة الذين يباشرون الإشراف على أعمال الاقتراع والفرز وإعلان النتائج. والأمر الآخر أن إشراف القضاة على الانتخابات لم يكن كاملا، إذ أتاح قانون مباشرة الحقوق السياسية للسلطة التنفيذية التحكم والعبث بجداول الناخبين والسيطرة على دخولهم إلى المقر الانتخابي والتمييز بين المرشحين. وكل ذلك أدى إلى زعزعة ثقة الشعب في قضاته. وخلص أعضاء الجمعية العامة بأغلبية تشبه الإجماع إلى أن يقرروا الامتناع عن الإشراف على الانتخابات ما لم يتحقق الإصلاح المنشود في كلا القانونين: قانون السلطة القضائية وقانون مباشرة الحقوق السياسية. غير أن الجمعية العامة تلك رأت أن يشارك القضاة في الإشراف على الاستفتاء على تعديل المادة (٧٦) من الدستور في ٢٥-٥-٢٠٠٥ على أن يكون ذلك الإشراف محل تقييم من الجمعية العامة التي تقرر عقدها يوم ٢-٩-٢٠٠٥. وبعد أن تم الاستفتاء يوم ٢٥-٥-٢٠٠٥ أعلن السيد وزير الداخلية نتيجة الاستفتاء وعلق عليها بأن الاستفتاء تم تحت إشراف قضائي كامل على كل مراحل التصويت وفرز الأصوات، ونقلت صحيفة الأهرام عن (غرفة العمليات المركزية بوزارة العدل)، أن ١١١٢٥ عضواً بالهيئات القضائية شاركوا في الإشراف على الاستفتاء ولم يعتذر غير ٢٠ لأسباب مرضية.

وتضاربت تعليقات الصحف والبيانات الصادرة عن كلٍ من الجهات الحكومية والأحزاب في شأن نتائج الاستفتاء ومدى إشراف القضاة عليه فرأت اللجنة الموكول إليها متابعة تفعيل قرارات الجمعية العامة للنادي أن تتولى اللجنة واضعة هذا التقرير تقصي الحقيقة في أمر الإشراف القضائي على الاستفتاء من حيث مداه وفاعليته ونتائجه، وأن تضع توصياتها حسبما يبين لها.

ثانيا: باشرت اللجنة أعمالها واختارت أحدث أعضائها مقررا، ثم تلقت عن طريق أعضائها وأعضاء بمجلس إدارة نادي القضاة بالقاهرة والعديد من الزملاء ما جمعوه من مذكرات الزملاء الذين شاركوا في الإشراف على الاستفتاء بصفة أصلية أو احتياطية في اللجان العامة والفرعية من القضاة وأعضاء النيابة العامة ومجلس الدولة والنيابة الإدارية. وقد تضمنت المذكرات شهادات عما عاينه محررها أو تلقاه من أخبار يوم الاستفتاء أو جمعه من بيانات واستمرت اللجنة في تلقي تلك المذكرات حتى يوم ٢٦-٦-٢٠٠٥.

وتسلمت اللجنة من الزميل رئيس نادي القضاة بالإسكندرية محاضر أعمال اللجنة التي باشرت جمع المعلومات بالإسكندرية. كما تلقت كشوفا إحصائية وصورا من نتائج الفرز في بعض اللجان العامة والفرعية، ورسائل إلكترونية، وأسطوانات سي. دي تحمل صورا وتسجل مشاهد التقطها بعض الزملاء في مواقع لجان الاقتراع وأثناء الفرز. وشمل ذلك محافظات أسوان وسوهاج وبنى سويف والفيوم والجيزة والقاهرة والإسكندرية والبحيرة ومطروح والدقهلية والشرقية والغربية وبورسعيد. وعقدت اللجنة في مقر نادي القضاة بالقاهرة جلسة استماع مغلقة

اقتصر حضورها على الزملاء أعضاء النادي في يوم الاثنين ٦-٦-٢٠٠٥ وأخرى يوم الاثنين ١٣-٦-٢٠٠٥ حيث أدلى العديد من الزملاء بشهاداتهم شفاهة، وسجلت في مضبطة. ولم تحاول اللجنة استدعاء أي زميل أو الاتصال به لسؤاله عن معلومات محددة أو لمواجهته بمعلومات لديها، لأنها قدَّرت أن ذلك يخرج عن صلاحياتها قانونا كما أنه يعرّضها ويعرّض من تسأله لصنوف من الحرج أو الاحتكاك التي لا محل لها. غير أنها اتخذت من وسائل الحث والتشجيع ما وسعها في دعوة الزملاء للإدلاء بما لديهم.

ثالثا: استبعدت اللجنة المذكرات التي خلت من اسم وتوقيع مقدمها، وإذ تأسف اللجنة لذلك، فإن أسفها أشد لما أحاط بالزملاء من ظروف حملت بعضهم على إخفاء اسمه، وقعدت بالكثير منهم عن تقديم شهادته للجنة حتى إن البعض قدم مذكرة للجنة الإسكندرية ثم عاد فسحبها!! وقد احترمت اللجنة رغبته فأسقطت من حسابها ما حوته المذكرة من معلومات.

كما استبعدت اللجنة صورة ضوئية لنتائج الفرز في إحدى اللجان العامة ولجانها الفرعية، لأن مقدمها وإن صرح بأنها من محافظة كفر الشيخ فإنه حجب عن التصوير اسم اللجنة وطلب عدم ذكر اسمه هو، واستبعدت رسالة إلكترونية قرر مرسلها أنه قاض غير أن اللجنة لم تتأكد من صفته هذه، واستبعدت كذلك المذكرات التي انطوت على وقائع لا يمكن التحقق منها ولم تؤيدها أدلة أو قرائن تحمل على الاعتداد بها، واستبعدت ما تضمنته المذكرات من تكهنات واستنتاجات.

رابعا: اعترض عمل اللجنة عدة عقبات، ومن بينها:

١- أشاع زميل بين القضاة بالإسكندرية أن كل من يقدم مذكرة للجنة أو يتعاون معها سيتعرض للتحقيق من قبل التفتيش

القضائي تمهيدا لإحالته إلى الصلاحية، غير أنه تأكد لرئيس نادي القضاة بالإسكندرية عدم صحة ذلك. ولكن شائعة الترهيب على هذا النحو كان لها أثرها في الحد من تعاون القضاة مع اللجنة.

٢- تباينت مواقف المحامين العامين من اللجنة فقد حذر بعضهم أعضاء نيابته من التعاون معها، واكتفى بعضهم بأن طلب من أعضاء النيابة إطلاعه على ما يكتب قبل تقديمه للجنة، بينما طلب البعض الآخر من أعضاء النيابة تسليمه ما يكتبون لإرساله إلى مكتب النائب العام، وروى عدد من أعضاء النيابة بالقاهرة أن تعليمات شفوية صدرت إليهم بعدم التردد على مقر النادي في الفترة المحددة لتلقي المعلومات عن الاستفتاء وجلستي الاستماع. غير أن عددا قليلا من المحامين العامين لم يقحم نفسه في هذا الأمر.

٣- استدعي اثنان من وكلاء النيابة للتحقيق بالتفتيش القضائي للنيابة العامة بمناسبة قيام كل منهما بجمع شهادات الزملاء عن وقائع يوم الاستفتاء بناء على تكليف لكل منهما بذلك من النادي الفرعي الذي هو عضو منتخب في مجلس إدارته. وبعد لقاء بين النائب العام ورئيس نادي الإسكندرية ثم لقاء آخر مع بعض أعضاء مجلس إدارة النادي بالقاهرة، أمر النائب العام بإلغاء الاستدعاء، ووعد بالتعاون مع اللجنة. وكان لما سلف أثره في إحجام الكثير من أعضاء النيابة عن التعاون مع اللجنة.

٤- طلبت اللجنة عن طريق مجلس إدارة نادي القضاة من وزارتي العدل والداخلية، تزويدها بأسماء القضاة المنتدبين لإجراء الاستفتاء والعمل المسند إلى كل منهم، وأسماء وأرقام ومقار اللجان العامة والفرعية، وأسماء رؤساء هذه اللجان وتلك، والنتائج

التفصيلية لفرز الأصـوات فلم تجب أي من الـوزارتـين بشيء. وأمــام ذلـك كله فقد رأت اللجنة ألا يظهر في التقرير أسماء الـزمـلاء الـذيـن جمعوا المعلومات ولا الـذيـن أدلـوا بـها ولا من حدثت منهم أو معهم الوقائع الـواردة بـه، وذلك التزاما منها بما أعلنته في بداية عملها من المحافظة على سرية أسماء الشهود ومـن جمعوا البيانات. ووضعت اللجنة الوثائق التي اعتمدت عليها كافة في حرز أودع لدى مجلس إدارة النادي بالقاهرة. وفيما يلي تورد اللجنة ما تجمع لديها من معلومات وما توصلت إليه من نتائج وتوصيات.

المعلومات التي تحققت لدى اللجنة

أولا: بالنسبة للبيانات المعلنة بلغ عدد لجان الاقتراع ٥٤٣٥٠ لجنة فرعية قسمت على ٣٢٩ لجنة عامة، ونقلت صحيفة الأهرام عن (غرفة العمليات المركزية بـوزارة العدل) أن ١١١٢٥ عضوا من الهيئات القضائية شاركوا في الإشراف على الاستفتاء وأن المعتذرين ٢٠ لأسباب مرضية، ولو صحت هذه البيانات لكانت نسبة رئاسة القضاة للجان الفرعية لا تتجاوز ٢٠٪ منها، وهي نسبة وبفرض صحتها لا تسمح بالقول بأن إشراف القضاة كان كاملا. ولكن هذه البيانات غير صحيحة، ذلك بأن جميع قضاة محكمة النقض ومحاكم الاستئناف ومن في درجتهم من الهيئات الأخرى لم يسند إليهم أي عمل من أعمال الإشراف على الاستفتاء، وعدد هؤلاء يزيد على ثلاثة آلاف عضو، ولم يزد عدد اللجان الفرعية التي رأسها أعضاء الهيئات القضائية بالفعل على ٥٪ من عددها الإجمالي على ما سيلي ذكره.

ثانيا: بالنسبة للجان العامة

رأس كل لجنة عامة أحد رجال القضاء بدرجة رئيس محكمة بصفة أصلية، يرافقه ثلاثة أو أربعة من ذات الدرجة بصفة احتياطية، وامتد اختصاص بعض اللجان العامة على مساحات شاسعة، وعلى الأخص في المناطق الحدودية والصحراوية. ومن ثم فقد استحال على من أراد من رؤساء اللجان العامة أصليين أو احتياطيين المرور على اللجان الفرعية التابعة له لمراقبة سير أعمال الاقتراع بها بطريقة مجدية: إما لكثرتها فقد زاد عدد اللجان الفرعية التابعة لبعض اللجان العامة على ٤٠٠ لجنة، وإما لبعد المسافة بينها وبين بعضها البعض، واقتصر عملهم على الإشراف على عملية فرز الصناديق بعد وصولها إلى مقر اللجنة العامة. وثبت من مراجعة كشوف توزيع الناخبين على اللجان الفرعية التابعة لإحدى اللجان العامة بمحافظة بني سويف أن عدد الناخبين يزيد في بعض تلك اللجان وينقص في بعضها الآخر عما ورد قرينها بالكشف الصادر من مديرية الأمن بتاريخ ٣٠-٤-٢٠٠٥ مما ينبئ عن أن تلك الكشوف جرى تعديلها بعد التاريخ المشار إليه وهو غير جائز في قانون مباشرة الحقوق السياسية.

ثالثا: بالنسبة للجان الفرعية

١- بلغ عدد اللجان الفرعية حوالي خمسة أضعاف عدد أعضاء الهيئات القضائية مجتمعين، ولم يشارك أغلب أعضاء تلك الهيئات في الإشراف على الاستفتاء الذي أجري في يوم واحد، ولم يزد عدد اللجان التي رأسها أعضاء الهيئات القضائية على ٥٪ من جملة عددها البالغ ٥٤٣٥٠ لجنة، ورأس باقي اللجان موظفون بجهات أخرى على ما سيلي ذكره. وقد اقتصر إشراف رئيس اللجنة الفرعية على لجنته لا يتعداها

إلى غيرها، كما جُمعت اللجان التي رأسها القضاة في مكان واحد (مدرسة أو ديوان قسم أو مركز الشرطة على سبيل المثال) بعيد عن أماكن اللجان الأخرى في معظم الحالات.

٢- رصدت اللجان التي رأسها القضاة قلة الإقبال على التصويت، فالعديد منها لم يحضر أمامه أحد من الناخبين ولم يتجاوز متوسط الحضور أمام باقي اللجان ٣٪ من المقيدين أمامها، وعلى سبيل المثال فإن إحدى اللجان العامة بمحافظة الجيزة تضمنت ٢٤٣ لجنة فرعية من بينها ١٢ لجنة برئاسة قضاة، ولم يحضر أحد أمام ١١ لجنة من هذه الأخيرة. وهي صورة تكررت في أغلب اللجان، ولم يفت أحد ضباط المباحث أن يعلق على ذلك بقوله لرئيس لجنة فرعية حضر أمامها أربعة فقط في لهجة مازحة: "عموما إحنا مش عاوزين نتعب البهوات كفاية علينا اللجان التانية". وتمسك معظم رؤساء اللجان الفرعية من القضاة بعدم فتح باب الاقتراع إلا بعد استيفاء ما اشترطه نص المادة ٢٤-٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية قبل تعديله من ضم عضوين إلى اللجنة من بين الناخبين المقيدة أسماؤهم في جداولها. وقد أثار ذلك استياء العديد من رجال الإدارة (رؤساء مجالس المدن ومأموري الأقسام والمراكز وكبار ضباط الشرطة وبعض رؤساء المحاكم الابتدائية وبعض المحامين العامين)، حتى إن البعض منهم اقترح على رئيس اللجنة إثبات أسماء ناخبين ثم السماح لهما بالانصراف كل لشأنه مع الاحتفاظ ببطاقته الشخصية حتى نهاية ميعاد التصويت!! وحين قوبل الاقتراح بالرفض انصرفوا خائبين غير أن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية استبدل برؤساء اللجان

الفرعية الذين رفضوا الانصياع لأمره زملاء آخرين بقرار مكتوب فيه أن سبب الندب هو شعور الأولين بإرهاق. وحضرت سيدة أمام لجنة بالإسكندرية يرأسها قاض وعرفت عن نفسها بأنها من القيادات المحلية للحزب الوطني، وبعد أن أدلت بصوتها استأذنت منه في أن تقوم بملء بعض بطاقات إبداء الرأي، فلما رفض، اعتذرت وانصرفت شاكرة، ولم يعلم هو ما إذا كانت قد عاودت المحاولة أمام لجنة أو لجان أخرى.

٣- أما باقي اللجان الفرعية فقد رأسها موظفون بالدولة وبالإدارة المحلية من مختلف الدرجات ولم يراع في العديد منهم أية شروط تتعلق بالدرجة الوظيفية أو المؤهل الدراسي أو حسن السمعة: فقد رأس بعض اللجان معاونو خدمة، ورأس بعضها الآخر حملة مؤهلات متوسطة، وقابل أحد الزملاء من وكلاء النيابة رئيس لجنة كان قد حبسه احتياطيا على ذمة قضية تزييف عملة وتجدد حبسه خمسة وأربعين يوما ثم أخلي سبيله بكفالة ٥٠٠ جنيه ولم يتم التصرف في التحقيق.

٤- لوحظ على اللجان التي رأسها غير القضاة: أن عدد من أثبت حضورهم للتصويت يجاوز في معظمها ٩٠٪ من عدد المقيدين أمامها، ووصل في الكثير منها إلى ١٠٠٪ والوصول إلى النسبة الأخيرة يفترض أن جميع المقيدين أمام تلك الجان بقوا على حالهم منذ ضبط الكشوف في نهاية العام الماضي وحتى موعد الاستفتاء، فلم يتوف منهم أحد، ولم يسافر منهم أحد، ولم يحل بين أي منهم والحضور حائل من مرض أو عمل أو كسل!!. ثم إن العديد من هذه اللجان أنهى عمله قبل الموعد المحدد لذلك ببضع ساعات، وانتقل البعض منها بصندوقه إلى اللجنة العامة قبل الموعد بنحو ساعة.

وقد سأل بعض القضاة عددا من رؤساء تلك اللجان تفسيرا لهاتين الملاحظتين، فتنوعت إجاباتهم على النحو التالي:

- التهرب من الإجابة والفرار من مقر اللجنة.
- الإطراق إلى الأرض وعدم الرد.
- الإطراق إلى الأرض مع البكاء.
- يا سعادة البيه أنا راجل غلبان.
- أنا عبد المأمور.
- الضابط هددني بالاعتقال، "رئيس اللجنة هذا ذو لحية كثيفة".
- ما إحنا كل مرة بنعمل كده.
- الضابط قال لي: خلص، إنت مش ناقص بهدلة.

وروى أمين لجنة يرأسها قاض أنه حضر في الليلة السابقة اجتماعا لرؤساء اللجان من غير القضاة ألقيت عليهم فيه تعليمات من ضابط شرطة من رتبة كبيرة بضرورة الوصول بالتصويت إلى نسبة معينة عن طريق ملء بطاقات إبداء الرأي ووضعها في الصناديق نيابة عمن لم يحضر من الناخبين وقبول الوافدين دون قيد ولا شرط، وأضاف الراوي أنه قال للضابط إنه قد يستحيل عليه ذلك لوجوده في لجنة يرأسها قاض، فسأل الضابط عن الحالات المماثلة وقال لأصحابها: تعالوا على جنب وملكوش دعوة بالتعليمات دي.

٥- وعند الفرز لاحظ أحد الزملاء أن رئيس لجنة فرعية أبطل عددا كبيرا من البطاقات، فلما راجعه في ذلك قرر له أنه أبطل البطاقات المؤشر عليها بعدم الموافقة على تعديل الدستور!!.

٦- التقط بعض الزملاء صورا لصناديق بعض اللجان التي رأسها غير القضاة وذلك عند فتحها باللجنة العامة قبل الفرز، يبين من إحداها بطاقات إبداء الرأي مفرودة على حالتها دون طي. ويبين من صورة أخرى مجموعة من البطاقات على هيئة حزمة مربوطة، بما يدل على أن هذه البطاقات وتلك لم تدخل الصندوق من فتحته العليا وإنما وضعت به والغطاء مرفوع. وتظهر صور أخرى صندوقا وقد وضع على النجيل في حديقة وهو مفتوح من أعلى وقد جلس إلى جواره على الأرض بعض الأشخاص وهم يقومون بفرز ما بداخله ويدشنون بعض البطاقات ويلقونها جانبا. وفى مجموعة ثانية من الصور التقطت داخل مقر لجنة فرعية يظهر رئيس اللجنة وهو يرتدى قميصا نصف كم وطاقية رياضية كاسكيت وهو يؤشر على بطاقات إبداء الرأي بنفسه ثم يطويها ويسلمها في مجموعات لرجل يرتدي الملابس الريفية فيتوجه بها إلى الصندوق ويضعها فيه ثم يعود فيتسلم مجموعة أخرى، كما يظهر الرئيس ذاته وهو يضع البطاقات في الصندوق بأعداد كبيرة. كل ذلك واللجنة خالية من الناخبين. وفي مجموعة ثالثة يدخل شاب إلى قاعة اللجنة ذاتها ويتبادل حديثا مع الرئيس، وبعد أن يطلع الأخير على بطاقة الشاب يضع أمامه بطاقة لإبداء الرأي ويشير له على موضع منها ويسلمه قلما فيؤشر به الشاب في ذلك الموضع ثم ينصرف دون أن يضع البطاقة في الصندوق. ثم يظهر رئيس اللجنة وقد فتح الصندوق وأخذ يعد بطاقات إبداء الرأي ثم أعادها إلى الصندوق وأغلقه.

رابعا: بالنسبة لرؤساء المحاكم الابتدائية

أنشئت في كل مكتب رئيس محكمة ابتدائية غرفة عمليات

للإشراف على سير العمل باللجان في دائرة اختصاص المحكمة، وقد ضمت الغرفة مندوبين عن الهيئات القضائية المشاركة في الإشراف على الاستفتاء وعددا من الأعضاء الاحتياطيين وباشر رؤساء المحاكم من تلك الغرف حل المشاكل التي اعترضت سير العمل باللجان العامة والفرعية، غير أنه صدر من بعض رؤساء المحاكم تصرفات تسترعي النظر وتستوجب الملاحظة. فقد طلب رئيس محكمة ابتدائية من جميع القضاة المنتدبين بصفة احتياطية أن يلزموا الفندق المعد لاستراحتهم وألا يغادروه للمرور على اللجان الفرعية إلا قبل الساعة السادسة والربع مساء للتوجه إلى اللجان العامة للمساعدة في الفرز. وطلب آخر من الأعضاء الاحتياطيين أن يلزموا غرفة مكتبه بالمحكمة ورفض ما ألحوا في طلبه من المرور على اللجان الفرعية، وأما من طلب منهم الانصراف إلى بعض شأنه فقد طلب منه أن يحلف بأنه سينصرف مباشرة إلى منزله. وفي محكمة أخرى طلب بعض الأعضاء الاحتياطيين المرور على اللجان الفرعية فندبهم رئيس المحكمة لتسيير العمل في دوائر بالمحكمة، في حين أنه ندب قضاة تلك الدوائر أعضاء احتياطيين للجان الاستفتاء، وقد كان بقاء هؤلاء في دوائرهم لتسيير العمل بها أولى من ذلك الندب، إلا أن يكون المقصود منه إبعاد قاض بعينه عن مجريات عملية الاستفتاء.

النتائج:

خلص للجنة من استعراض ما سلف النتائج التالية:

١- إن القول بأن أكثر من أحد عشر ألف قاض أشرفوا على إجراء الاستفتاء هو قول بعيد عن الحقيقة.

٢- إنه لم يكن لرؤساء اللجان العامة رقابة أو إشراف حقيقي على أعمال اللجان الفرعية.

٣- إن ٩٥٪ من اللجان الفرعية أسندت رئاستها لموظفين لا استقلال لهم ولا حصانة وتعرضوا للترهيب من رجال الشرطة، وأفلتت تماما من رقابة القضاة، وكانت تلك اللجان مسرحا لانتهاك القانون وتزوير بيانات حضور الناخبين وبطاقات إبداء الرأي.

٤- إن بعض رؤساء المحاكم الابتدائية عاق محاولات القضاة الإشراف على اللجان الفرعية، وأعان على انتهاك القانون في شأن عضوية تلك اللجان.

التوصيات:

في حدود مهمتها وما تبين لها توصي اللجنة بما يلي:

١- دمج اللجان الفرعية المتقاربة بحيث لا يتجاوز عددها ربع العدد الحالي

٢- إجراء الاقتراع عدة أيام.

٣- إسناد رياسة جميع اللجان العامة والفرعية للقضاة

٤- إسناد رياسة اللجان الرئيسية بمقار المحاكم الابتدائية (غرفة العمليات) إلى قضاة عاملين بدوائر محكمة النقض ومحاكم الاستئناف

هذا وبالله التوفيق

القاهرة في ٢٨ يونيو ٢٠٠٥م/ ٢١ جمادي الأولى ١٤٢٥هـ

أحمد فتحي قرمة ، هشام جنينة، طلعت عبد الله، محمد ناجي دربالة، محمد حسام الدين الغرياني

مذكرات القضاة الذين رفضوا مكافأة
مراقبة الاستفتاء باعتبارها رشوة

مذكرة المستشار أحمد مكي
نائب رئيس محكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم
السيد المستشار/ رئيس مجلس القضاء الأعلى
السيد المستشار/ رئيس نادي قضاة مصر

تحية واحتراما..

في ظهيرة يوم الثلاثاء الموافق ٢٤/ ٥/ ٢٠٠٥، اتصل بي السيد المستشار شريف العشري عضو المكتب الفني بمحكمة النقض، يستطلع رأيي في قيد اسمي بكشف المستحقين لمكافأة إشراف على الانتخابات، بحسباني كنت عضوا احتياطيا، وذلك تنفيذا لتوجيهات أصدرها السيد المستشار رئيس المحكمة إلى رئيس المكتب الفني، وقال إنه يظن أنه لن يسند لي أو لغيري عمل.

وكنت موقناً، فقد كنت أعلم أن قرار السيد وزير الداخلية بتحديد المشرفين على الانتخابات قد صدر.. وكان من بينهم المسند إليهم الإشراف ابني محمود .. وابني محمد.. وكلاهما رئيس محكمة. وكانا قد اتصلا بي وأخبراني أنهما وزملاء عديدون لهما، منهم عادل شرباش سكرتير نادي قضاة الإسكندرية، ومحمود عطية أبو شوشة أمين صندوق النادي، وغيرهم ممن ورد اسمهم في قرار وزير

الداخلية، قد أسند إليهم العمل بالجلسات من قبل رؤساء محاكمهم في يوم الاستفتاء ذاته.. وهو ما يحول بينهم وبين أداء واجبهم في الإشراف على الاستفتاء، وأنهم يظنون أن قرار وزير الداخلية قد تعرض للمراجعة، فاستبعدوا! لهذا أيقنت أن المعروض علي هو مبدأ قبول مبلغ دون عمل.. فتذكرت موقف المستشار العظيم محمد أمين المهدي رئيس مجلس الدولة السابق حين رفض استلام مبلغ مائة ألف جنيه، تقرر صرفها لكل أعضاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية! نظير إسهامهم في الموافقة على ندب أعضاء الهيئات للإشراف على انتخابات سنة ٢٠٠٠!!

كما تذكرت ألم المرحوم المستشار/ محمود شوقي، حين كان يُصرف لأعضاء مجلس القضاء الأعلى،مرتب شهر إضافي كمنحة خاصة لهم، أو حين كان المجلس يقدر لنفسه مقابلا لحضور الجلسات، أو يعرض على أعضائه أن يندب لتحكيم، وكان يردد "إن معظم ما يعانيه القضاء من أوجاع ناتج عن التقتير على القضاة.. مع فتح باب للارتزاق من خلال الانتدابات، والإغداق على أصحاب المكاتب".. وكان يقول "إن مجلس القضاء الأعلى صنع مجده منذ إنشائه حتى ألغى سنة ١٩٦٩ بالتعفف عن تقاضي أي مقابل أو ميزة نظير عضوية المجلس. فلم يكن لأعضائه غير رواتبهم التي يتقاضاها زملاؤهم، ولا يندبون، ولا يعارون. ولما أعيد مجلس القضاء الأعلى، أصابه الوهن بسبب ما يتقاضاه أعضاؤه من مكافآت، وما يحصلون عليه من مزايا، حتى فقد مبرر وجوده".

حين خاطبني عضو المكتب الفني، تذكرت أول مرة صرفت فيها مكافأة لقاضٍ بمناسبة الإشراف على الانتخابات، كان ذلك بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٨٧ بمناسبة انتخابات مجلس الشعب، يذهب ضابط ليعطي كل قاضٍ مبلغ مائة جنيه نقدا دون إيصال. ويقول

وهو يخفي ابتسامته إنه مقابل ما تكبده السيد القاضي من نفقات طارئة. واتفق شباب قضاة محكمة بني سويف على توثيق الواقعة، فاستلموا جميعا المبلغ المعروض، ثم سلموه إلى رئيس المحكمة المستشار/ فؤاد سعيد الفيومي، الذي قام بإرساله بشيك حكومي، مشفوعا بخطاب إلى مدير أمن بني سويف.

ولقد تقرر صرف هذا المقابل، عقب طلب القضاة عقد جمعية عمومية غير عادية لناديهم لبحث سبل تنفيذ توصيات الجمعيات السابقة بضرورة إعفاء القضاة من الإشراف على الانتخابات، ما لم يكن كاملا. ولما قدم الطلب يحمل لتوقيعات غالبية القضاة إلى مجلس إدارة النادي في هذا الزمان، استعان بمجلس القضاء الأعلى فعقد جلسة طارئة بتاريخ ٥/ ٣/ ١٩٨٧ وأصدر بيانه الأول، الذي قال فيه بهذا اللفظ:

(إن الظروف الملحة التي اقتضت إجراء الاستفتاء على حل مجلس الشعب، وإجراء عملية الاقتراع على انتخاب أعضاء المجلس الجديد، لا تسمح بإعداد تصور لما ينبغي أن تكون عليه القوانين التي تحكم تلك العملية في ضوء الإمكانات المتاحة لكفالة إشراف كامل للهيئة القضائية عليها في الفترة المتبقية على مباشرتها).

فاكتفى القضاة بأن يصدر مجلس إدارة ناديهم قرارا بتاريخ ٧/ ٣/ ١٩٨٧ يطالب الحكومة بتعديل قانون مباشرة الحقوق السياسية ليكون إشرافهم على الانتخابات كاملا، وقاموا بالإشراف (بغير قيد ولا شرط).

ثم استشرى الداء.. وباتت المكافآت تصرف من خزانة المحكمة وبدأ الحديث عن تفاوت مقدارها بحسب الحظوة وموقع العمل.. لأعضاء في غرف العمليات.. وغرفة علميات مركزية.. بل والمجلس الأعلى ذاته، بل يقول القضاة المشرفون على انتخابات

دائـرة قسم دمنهـور بتاريـخ ٨/ ١/ ٢٠٠٣ في مذكرتهم المرفوعة إلى مجلس القضاء الأعلـى.. ما نصه أنه (كلمـا زادت الشكاوى من الانتخابات زادت قيمة المكافأة) وعلى ذلك فإن قيمة إشرافهم على هـذه الانتخابـات التي يشكون منهـا هى ألف جنيـه بالإضافة إلى ٣٠٠ جنيـه مقابل إعاشة، تماما كقيمة انتخابات دائرة الرمل.. في حـين أن قيمة المكافأة عن انتخابات دائرة المحمودية التي أجريت بنزاهـة في تاريخ معاصر.. هو ثلاثمائة جنيه، بالإضافة إلى مائة جنيـه مقابـل إعاشة، ولقد علمت من السيـد المستشار رئيس مجلس القضاء الأعلى بمناسبة عرض هذه المذكرة عليه.. أنه لم يصدر قرار من المجلس بشأن نـدب المشرفين على هذه الانتخابات، ولم يوافق على ندب المستشار رئيس محكمة الإسكندرية للإشراف عليها.

لـكل ما سلف، وغيره مما أمسك عن ذكـره طلبت من المستشار/ شريـف العشـري ألا يـدرج اسمـي في كشـوف المشرفـين علـى الاستفتاء.

تنص المادة ٢٤ من قانون مباشرة الحقوق السياسية على أن "وزير الداخلية هو الذي يشكل اللجان المشرفة على الانتخابات والاستفتاءات، وتسند في فقرتها الثالثة إلى مجلس القضاء الأعلى مهمة تحديد القضاة الذين يوافق على اختيارهم لأداء هذه الرسالة". كما تنص المادتان ٦٢، ١٣٠ من قانون السلطة القضائية على أن مجلس القضاء الأعلى وحده هو المختص بتحديد المكافأة التي يستحقها القاضي نظير ندبه.. سواء أكان الندب لعمل قضائي أو غير قضائي.. وسواء أكان لغير عمله أو بالإضافة إليه. وهو ما يقتضي أن يصدر قرار من مجلسنا الموقر بندبي وزملائي في تاريخ لاحق.. وتقدير المبلغ المقرر صرفه لأعضاء المحكمة.. وهو ما أشك في حصوله..

وقد يرى مجلسنا الأعلى أن هناك ما يضيفه، في شأن متابعة عمل الذين يندبهم للإشراف على الانتخابات، وتقدير المكافآت، سواء أكان الندب لرئاسة اللجان العامة أو الفرعية المنصوص عليها وحدها في القانون أو كان لما يسمى بغرف العمليات المركزية أو غير المركزية التي ابتدعها العمل.

وقد يرى نادي القضاة.. أن يحيل هذه المذكرة إلى اللجنة الموكول إليها تقييم التجربة الأخيرة للإشراف على الانتخابات.. فقد يكون فيما تضمنته تلميحا لبعض أوجه القصور.

أسأل الله أن يحقق للقضاة واللجنة أملهم في أن يصبح الإشراف القضائي على الانتخابات مصدرا لتعزيز ثقة الأمة في قضاتها.

وسبحان خير الرازقين، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

المستشار/ أحمد مكي
نائب رئيس محكمة النقض

مذكرة المستشار مصطفى محمد أحمد
رئيس محكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المستشار/ رئيس نادي قضاة مصر المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

أذكركم أنني سبق وأرسلت لكم يوم عقد جمعية النادي بفاكس عبرت فيه عما أراه –أداءً لفريضة المداولة– والذي يخلص في أن واجبنا يقف عند الإبلاغ لأمتنا– كدأبنا في العمل أن نسدي النصح للمشرع عندما يعن لنا حال تطبيق النص –ما به من عوار– ولا يتجاوز الرأي بالامتناع عن تطبيق النص المعيب– وكانت حجتي في ذلك:

١– أن الامتناع عن المشاركة في الانتخابات أي عن تطبيق القانون وإنفاذه "غير جائز".

٢– أن التهديد "بفعل غير جائز" وهو الامتناع عن المشاركة أيضا غير جائز.

٣– أنني لست من دعاة "دفع الأمور إلى حافة الهاوية ولست من المؤمنين بتلك النظرية.

٤- إنني ومعي كثيرون -اعتقدنا أن جسد الأمة دبت فيه الحياة بعد موات وبعث من جديد وأن الصخرة تحركت من مكانها وأن موروث الخمسة آلاف عام -حدث- به ثقب أيا كان قدره- فقدرنا أنه لن يغلق ثانية وسيتسع.

٥- إننا جميعا في قارب واحد -وأن في الامتناع عن المشاركة في الانتخابات معناه أنه لن تجري انتخابات مما مؤداه أن يفقد الحكم شرعيته وتكون الكارثة بعينها. وتضيع البلاد والعباد- وساعتها نلعن الديمقراطية وقت لا ينفع اللعن.

٦- أؤمن بحسن الظن بالغير طاعة لله ورسوله رغم خيبة تجربتنا مع كل توصيات ومناشدات القضاة للدولة منذ أمد بعيد.

ولكن، أدمي قلبي كما أدمى قلب الأمة جميعها ما جرى في الاستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور والذي كنا "نراهن" على أن النظام سيثبت للكافة أن الصخرة بالفعل تحركت من مكانها.

غير أن، ما حدث لم يدر بخلد أحد:

١- أن نسبة المشاركة حسبما تابعنا وسمعنا لا تذكر وتم تزويرها لتصل إلى ما أعلن عنه وخير شاهد مقارنة اللجان التي تمت تحت إشراف القضاة بغيرها.

٢- تم إخطارنا -لاستطلاع- رأينا في الإشراف على عملية الاستفتاء. ولم يتم ندبنا سواء أصليا أو احتياطيا -بل لم يخبرنا أحد حتى بأننا احتياطي في موقع محدد على خارطة عملية الاستفتاء بأكملها- بل وعلمنا أن الندب صوري.

٣- الأمر الذي -جعلنا نعتقد- أن وراء الأكمة ما ورائها -وأن تسجيل أسماء القضاة وخاصة نواب النقض ومستشاريه ورؤساء الاستئناف ومستشاريه- الذين نعلم أن أحدا منهم لم يخطر بندبه

أصليا أو احتياطيا والمكان الذي ندب إليه– أن تسجيل هذه الأسماء قصد به إعلام الرأي العام في الداخل والخارج، أن القضاة شاركوا في الإشراف على الانتخابات ليس إلا.

٤– وكذلك أداء –رشوة لكل قاضي– حيث صرفت له "مكافأة" دون عمل أداه وحتى دون احتباسه في ذلك اليوم –كاحتياطي– على ذمة الانتخابات.

وعليه، فبصفتكم وكيلا عن القضاة وممثلا لضميرهم أخطركم أنني –ممتنع عن قبول رشوة لوأد ضميري وإماتة حلم وأمل البلاد في غد أفضل– والمبلغ تحت تصرفكم حين طلبه لإدخاله ميزانية النادي.

وأدعو زملائي ممن لم يشاركوا أصليا أو احتياطيا وسجلت أسماؤهم صوريا، بوضع المبالغ التي صرفت لهم تحت تصرف النادي.

آملين –بفعلتهم تلك بعد مرضاة الله– رد الجميل لهذا البلد بأن يصلح بفضله تعالى –حال هذه الأمة– ويلتقي معنا أولو الأمر على كلمة سواء.

حفظ الله مصرنا من كل مكروه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته؛

المستشار/ مصطفى محمد أحمد

نائب رئيس محكمة النقض

في ٣١/ ٥/ ٢٠٠٥

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد المستشار رئيس نادى القضاة المحترم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

أتركم الآن وأرسلته لكم يوم عقد جمعية النادى بفاكس عبرت فيه عما أراه أداءً الفريضة المسئولة - والذى يخلص فى أن واجبنا يقف عند الإبلاغ لأننا - كدأبنا فى العمل أن نعتدى النصح للمشرع عندما يعن لنا بحال تطبيق النص - مابه من عوار - ولايتجاوز الرأى بالامتناع عن تطبيق النص المعيب - وكانت حجتى فى ذلك:

(١) أن الامتناع عن المشاركة فى الانتخابات أى عن تطبيق القانون وإفساده " غير جائز.

(٢) أن التهديد " بفعل غير جائز " وهو الامتناع عن المشاركة أيضا غير جائز.

(٣) أننى لست من دعاة " دفع الأمور " إلى حافة الهاوية ولست من المؤمنين بتلك النظرية.

(٤) أننى ومعى كثيرون - إعتقدنا أن جسد الأمة دبت فيه الحياة بعد موات وبعث من جديد وأن الصخرة تحركت من مكانها وأن موروث الخمسة الآلاف عام - حدث - به تغير أيا كان قدره - قدرنا أنه لن يعاد إليه وسيتسع

(٥) أننا جميعا فى قارب واحد - وأن فى الامتناع عن المشاركة فى الانتخابات معناه أنه لن تجرى إنتخابات مما مؤداه أن يفقد الحكم شرعيته وتكون الكارثة بعينها. وتضيع البلاد والعباد - وساعتها تلعن الديمقراطية وقت لاينفع اللعن.

(٦) أؤمن بحسن الظن بالغير طاعة لله ورسوله رغم خيبة تجربتنا مع كل توصيات ومناشدات القضاة للدولة منذ أمد بعيد.

ولكن

أنمى قلبى كما أنمى قلب الأمة جميعها ماجرى فى الأستفتاء على المادة ٧٦ من الدستور والذى كنا " نراهن " على أن النظام سيثبت للكافة أن الصخرة بالفعل تحركت من مكانها.

غير أن

*** ماحدث لايدع مجالا لأحد:

(١) أن نسبة المشاركة حسبما تابعنا وسمعنا لاتذكر وتم تزويرها لتصل إلى ما أعلن عنه وخير شاهد مقارنة اللجان التى نصت تحت إشراف القضاء بغيرها.

(٣) تم إخطارنا – لإستطلاع – رأينا في الأشراف على عملية الأستفتاء. ولم يتم ندبنا سواء أصليا أو احتياطيا – بل لم يخبرنا أحد حتى بأننا احتياطي في موقع محدد على خارطة عملية الأستفتاء بأكملها – بل وعلى ما يبدو إلى الندب صوري.

الأمر

(١) الذي – جعلنا – نعتقد – أن وراء الأكمة ما وراءها – وأن تسجيل أسماء القضاة وخاصة نواب النقض ومستشارية ورؤساء الإستئناف ومستشاريه – الذين تعلم أن أحداً منهم لم يخطر بباله أصليا أو احتياطيا أو المكان الذي تدب إليه – أن تسجيل هذه الأسماء قصد به إعلام الرأي العام في الداخل والخارج " أن القضاة شاركوا في الأشراف على الأنتخابات ليس إلا.

وكذلك

(٢) أداء – رشوة – لكل قاضي – حيث صرفت له " مكافأة " دون عمل أداه وحتى دون إحتباسة في ذلك اليوم – كاحتياطي – على ذمة الأنتخابات.

وعليه

فبصفتكم وكيلاً عن القضاء وممثلاً لضميرهم أخطركم الذي – ممتنع عن قبول – رشوه – لؤاد ضميري وإماتة حلم وأمل البلاد في غد أفضل – والمبلغ تحت تصرفكم حين طلبه لأدخاله ميزانية النادي.

وأدعو

زملائي ممن لم يشاركوا أصليا أو إحتياطيا وسجلت أسمائهم صورياً – بوضع المبالغ التي صرفت لهم تحت تصرف النادي.

أملين – بفعلتهم – تلك – بعد مرضاة الله – رد الجميل لهذا البلد بأن يصلح بفضله تعالى – حال هذه الأمة – ويلتقي معنا أولي الأمر على كلمة سواء.

حفظ الله مصر بأمن من كل مكروه

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

المستشار

مصطفى محمد أحمد

نائب رئيس محكمة النقض

في ٢٠٠٥/٥/٣١

مذكرة المستشار طلعت إبراهيم عبد الله
نائب رئيس محكمة النقض

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار/ رئيس محكمة النقض ورئيس مجلس القضاء الأعلى

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم المستشار / طلعت إبراهيم عبد الله – نائب رئيس محكمة النقض

أرجو من سيادتكم إعفائي من صرف مبلغ الثلاثة آلاف جنيه المقرر صرفه لي بمناسبة الاستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور. والتكرم برد هذا المبلغ لجهة وروده حفاظا على المال العام، ولما أجده من حرج شديد في نفسي لقبوله وإنفاقه على أسرتي، خاصة وأنني لم أشارك في ذلك الاستفتاء بأي صورة من صور المشاركة الفعلية.

جعلكم الله عونا على صون كرامة القضاة ونزاهتهم...

ولكم جزيل الشكر

تحريرا في الخامس من يونيو سنة ٢٠٠٥

مقدمه

المستشار/ طلعت إبراهيم محمد عبد الله

نائب رئيس محكمة النقض

التوقيع

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد الأستاذ المستشار / رئيس محكمة النقض و رئيس مجلس القضاء الأعلى .

تحية طيبة و بعد

مقدمة لسيادتكم المستشار / طلعت إبراهيم عبد الله نائب رئيس محكمة النقض

أرجو من سيادتكم إعفائي من صرف مبلغ الثلاثة الاف جنيه المقرر صرفه لي بمناسبة الإستفتاء على تعديل المادة ٧٦ من الدستور . و التكرم برد هذا المبلغ لجهة وروده حفاظاً على المال العام و لما أجده من حرج شديد في نفسي لقبوله و إنفاقه على أسرتي . خاصة و أنني لم اشارك في ذلك الإستفتاء بأي صورة من صور المشاركة الفعلية .

جعلكم الله عوناً على صون كرامة القضاة و نزاهتهم ..... و لكم جزيل الشكر

تحريراً في الخامس من يونيو سنة ٢٠٠٥

مقدمه

المستشار / طلعت إبراهيم محمد عبد الله

نائب رئيس محكمة النقض

التوقيع /